



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الدراسات الإسلامية
تخصص التفسير وعلوم القرآن

صيغ العموم وأنواعه

دراسة تطبيقية على سورة المائدة

Formats of Common and their Types:

Applied Study on Al Maidah Surah

قدمت هذه الرسالة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

إعداد:

أسماء محمد قاسم مرشد

إشراف:

الدكتورة منال أحمد الكاف

الأستاذ المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

1442 - 2021م

صيغ العموم وأنواعه

دراسة تطبيقية على سورة المائدة

Formats of Common and their Types:

Applied Study on Al Maidah Surah

إعداد:

أسماء محمد قاسم مرشد

قدمت هذه الرسالة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

إشراف:

الدكتورة منال أحمد الكاف

الأستاذ المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي قسم الدراسات الإسلامية

1442 - 2021م



جودة في التعليم .. التزام بالقيم

الجمهورية اليمنية
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY
رئاسة الجامعة
Presidency of University
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

محضر قرار نتيجة مناقشة الرسالة

- بناءً على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (15) لسنة 1994م بإنشاء الكلية العليا للقرآن الكريم.
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (54) لسنة 2012م الخاص بإنشاء الجامعة.
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (4) بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وبناءً على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (9) لسنة 2019م بمنح ترخيص الدراسات العليا (الماجستير).
- وعلى قرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي رقم (2-2-2021) للعام الجامعي 2020-2021م بتاريخ 3 / 11 / 1442هـ - 6 / 13 / 2021م. بتشكيل لجنة مناقشة رسالة الماجستير

للتالبة، أسماء محمد قاسم مرشد

الكليات، نيابة الدراسات العليا القسم، الدراسات الإسلامية التخصص، التفسير وعلوم القرآن الموسومة بـ (باللغة العربية)،

(صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على سورة المائدة)

بـ (باللغة الإنجليزية)،

Formats of Common and their Types: Applied Study on Al Maidah Surah

والذي أشرف عليها، د. منال أحمد الكاف

واستناداً إلى المادة رقم (29) لعام 2008م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية، اجتمعت اللجنة يوم السبت

تاريخ 25/2/443هـ الموافق 2021/10/2م وبعد المناقشة العلنية لرسالة الطالبة أعلاه قررت اللجنة،

إجازة الرسالة.

إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف.


إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشات.

عدم إجازة الرسالة.

لجنة المناقشة،

م	الاسم	اللقب العلمي	صفة	توقيع
1	د. رجاء محمد المطلق	أستاذ مساعد	رئيساً ومناقشاً خارجياً / جامعة سيئون	
2	د. منال أحمد الكاف	أستاذ مساعد	مشرفاً / جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	
3	د. خلود عبد الوهاب القحور	أستاذ مساعد	مناقشاً داخلياً / جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	

- مصادقة مجلس القسم العلمي بقرار رقم () بتاريخ، / /
- مصادقة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة بقرار () بتاريخ، / /



قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا
يَتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ^فإِنَّ اللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿المائدة: ١﴾.

إهداء

إلى روح والدي الحبيب الذي بفضل تشجيعه لي بعد توفيق الله تعالى؛
وصلت إلى هذه المرحلة من التعليم. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده برحمته،
ويسكنه الفردوس الأعلى من جناته، وأن يجعل كل حرف في هذا البحث في ميزان
حسناته.

إلى أمي الحبيبة التي ما فتئت تدعو لي وتتابع جهودي أطال الله في عمرها،
وأحسن عملها.

إلى رفيق دربي ومن وقف بجانبني ودعمني في دراستي؛ زوجي الغالي حفظه الله
تعالى.

إلى أولادي ومهجة روحي، سندس وحذيفة وأحمد اللذين صبروا معي ورافقوني في
مسيرة تعليمي.

إلى إخواني وأخواتي الذين شاركوني همي، ورفعوا من همتي بتشجيعهم
الدائم لي، وعلى رأسهم أخي الغالي أسامة الغزالي؛ حفظهم الله تعالى جميعاً،
وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إلى كل من لقّيتي حرفاً من أول مرحلة من تعليمي إلى المرحلة التي وصلت
إليها الآن.

إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي، وساهم معي في إنجاز هذا البحث.

إلى كل طالب علم يسعى إلى كسب العلم والمعرفة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له على منّيه وآلائه،
والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ} (١) ومن هذا
المنطلق أتوجه أولاً: بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى الدكتور الفاضلة/ منال أحمد الكاف
والتي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذلته معي من جهد وإرشاد، وكذلك لا أنسى
الدكتور الفاضل/ عوض سعيد العفاري، والذي كان مشرفاً على بحثي وعلى ما بذل معي
من جهد ودعم في أولى مراحل بحثي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة
فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والود والعرفان إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
والشكر موصول لكل من ساعدني في إعداد وإتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر
الدكتورة الفاضلة/ ذكري الواحدي حفظها الله تعالى، والدكتور الفاضل/ رياض بن عبدات
حفظه الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة
الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، من مسند أبي هريرة برقم (٧٩٣٩)، (١٣ / ٣٢٢)، وقال عنه الأرنؤوط إسناد
صحيح.

الملخص

هدفت الرسالة إلى استقراء صيغ العموم الموجودة في سورة المائدة، وإبراز أقوال المفسرين في عمومها، وبيان نوع العموم فيها، حيث ابتدأت الرسالة بتعريف العموم، وبيان أنواعه، وتعريف صيغ العموم، وبيان أنواعها، ودلالاتها، ثم انتقلت إلى الجانب التطبيقي باستقراء صيغ العموم الموجودة في سورة المائدة، وبيان نوع العموم فيها.

وتكونت الرسالة من: مقدمة، وبابين رئيسيين، وخاتمة.

تناول الباب الأول الجانب النظري من خلال صيغ العموم وأنواعه، والتعريف بسورة المائدة، وتناول الباب الثاني الجانب التطبيقي، من خلال بيان تطبيقات من السورة على الصيغ التي تقيد العموم بنفسها وبيان نوع العموم فيها، كما تضمن بيان الصيغ التي تقيد العموم بقرينة في سورة المائدة مع بيان نوع العموم فيها، وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج أهمها:

- العام الباقي على عمومه كثير في القرآن الكريم، وخصوصاً في الأحكام الغير فرعية.

- السور المدنية غنية بالأحكام العامة، ويدل على ذلك أقوال المفسرين في عمومها.

Summary

The research aimed to extrapolate the formulas of generalities founded in surat Al-Ma'idah, highlighting the commentators' sayings in general terms, and explaining the type of general in it. Where the study began by defining the general form, its types, the definition of general formulas, their types, and their connotations, then moved to the practical side by extrapolating the formulas of general in surat Al-Ma'idah, and indicating the type of general in it.

The research consisted of: an introduction, two main Chapters, and a conclusion:

The first chapter dealt with the theoretical aspect through the formulas of the general and its types, and the definition of surah Al-Ma'idah, and the second chapter dealt with the Practical side, by explaining the applications of the surah to the formulas that benefit the generality themselves and indicating the type of general in them. It also included a statement of the formulas that benefit the generality by evidence in surat Al-Ma'idah with an indication of the types of generality in it.

The researcher has reached a number of results, the most important of which are:

- The remaining generality is much more general in the Holy Qur'an, and especially in the rulings that are not subordinate.
- The civil surahs are rich in general rulings, and this is evidenced by the sayings of the commentators in general.

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه كتاباً للناس أجمعين، وخصه بالشمول والعموم ليشمل شرائع الدين، وحياة الناس أجمعين، أما بعد.

فإن من خصائص هذا الدين التجديد والمرونة، فهو صالح لكل زمان و مكان، وهو رسالة الله للعالمين، خص الله نصوصه بالعموم، فعمت الزمان والمكان والمخاطبين، وستظل كذلك إلى يوم الدين.

ولما كان القرآن الكريم أول مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، كان على المسلمين أن يتعلموه ويفهموا نصوصه فهماً صحيحاً ليستقوا منه الأحكام ويعرفوا حكم كل نازلة، وبيان كل حادثة، وهذا كله يكون من خلال معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وكل ما يتعلق بكتاب الله عز وجل من علوم ضرورية لفهمه، ومن هنا كان الدافع لدراسة هذا الموضوع الذي اختارته الباحثة، والذي هو بعنوان (صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على سورة المائدة). فأسأل الله التوفيق في إتمامه، وأن يتقبله، وينفع به الإسلام والمسلمين.

أهمية موضوع البحث:

إن أهمية كل علم وشرفه تتبع من أهمية معلومه، ومعلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، ولا بد من فهمه فهماً صحيحاً لتطبيقه في واقع الحياة، ومعرفة جميع العلوم التي اشتمل عليها، والتي منها: علوم القرآن، وهو علم يشتمل على علوم كثيرة منها: العام والخاص، وللعام أدوات خاصة يعرف ويميز بها العام من الخاص؛ وإن كان الأصوليون قد تجرأوا فيها وأشبعوها في كتبهم؛ إلا أن مرجعهم في ذلك كتاب الله وآياته، ومن هنا تتبع أهمية صيغ العموم في القرآن عامة، وفي السور المدنية خاصة، لاشتمالها على كثير من الأحكام، وحاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام التي تدور عليها حياتهم، ولن تعرف هذه الأحكام إلا بدراسة آيات القرآن ومعرفة ألفاظه، هل تعم أو تخصص، وهذا يدرك أولاً بمعرفة صيغ العموم، ثم باستقراءها من الآيات، وبيان كلام المفسرين في عمومها وأنواعها.

ومن هذا المنطلق (أهمية صيغ العموم)، تتضح أهمية سورة المائدة؛ لأنها من السور المدنية، ومن أواخر السور نزولاً، وفيها من الأحكام ما ليس في غيرها؛ ولأن هذه السورة لم يتم تناولها من قبل بهذه الكيفية التي ستتم دراستها فيه.

سبب اختيار موضوع البحث:

- 1- المساهمة في بيان العموم وأثره في السور المدنية بشكل عام وسورة المائدة بشكل خاص؛ لأنها من آخر السور نزولاً.
- 2- رغبة الباحثة في التعمق في دراسة صيغ العموم وأثرها في كتاب الله تعالى على الألفاظ والمعاني والأحكام.
- 3- ضعف الدراسات التطبيقية لصيغ العموم في الآيات القرآنية بشكل عام، وعدم وجود دراسة في صيغ العموم على سورة المائدة بشكل خاص.
- 4- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد يستخرج كنوز ألفاظ القرآن، ويتصل بحياة الناس العملية.

أهداف البحث:

- 1- تعريف العموم، وبيان أنواعه.
- 2- تعريف صيغ العموم، وبيان أنواعه، ودلالاته.
- 3- استقراء صيغ العموم الموجودة في سورة المائدة، وبيان نوع العموم فيها.
- 4- جمع أقوال المفسرين في عموم آيات السورة وترتيبه وإبرازه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في ضعف الدراسات التطبيقية لصيغ العموم في الآيات القرآنية بشكل عام، وعدم وجود دراسة في صيغ العموم على سورة المائدة بشكل خاص، واحتواء كتب التفسير على أقوال منثورة في ثناياها تحتاج إلى ترتيب وتوضيح وإبراز؛ خاصة أن سورة المائدة من السور المدنية، وهي تحتوي على كثير من آيات الأحكام التي يُحتاج إلى معرفة عمومها، وتنزيل أحكامها على المكلفين، ومن خلال هذه الدراسة سيتم استخراج صيغ العموم من سورة المائدة، وجمع أقوال المفسرين في بيان العموم فيها، وبيان نوعه.

حدود البحث:

سيقتصر البحث - بإذن الله تعالى - على تطبيق صيغ العموم وأنواعه على سورة المائدة.

منهج البحث:

ستتبع الباحثة بإذن الله تعالى في هذا الدراسة: المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الآيات التي فيها صيغ العموم، ومن ثم تحديد الصيغ الموجودة في هذه الآيات، وتتبع أقوال العلماء في بيان العموم فيها، من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص، وأقوال المفسرين التي تخص موضوع البحث.

منهجية البحث:

- 1- توثيق الأقوال والآراء من المصادر المعتمدة في ذلك.
- 2- معرفة الراجح من أقوال العلماء وبيان سبب الترجيح.
- 3- عزو الآيات القرآنية بأرقامها إلى سورها، مع الإعتماد على مصحف المدينة.
- 4- بيان الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة وغريب الحديث والأثر.
- 5- المنهج الذي سيتبع في عزو الأحاديث إلى كتب السنة على النحو التالي:
إن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو إليهما، فإن لم يكن فيهما رُجِعَ في تخريجه إلى كتب الحديث المعتمدة.
- 6- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة - عند ورودهم لأول مرة - عدا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة.
- 7- أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته الباحثة في التطبيق، فهو: استقراء صيغ العموم المشهورة في سورة المائدة، ثم تقسيمها إلى مباحث ومطالب حسب أنواعها، والتطبيق على كل صيغة منها باختيار ثلاث آيات تتضمن الصيغة، وذلك في حال وجود الصيغة في ثلاث آيات فأكثر وفي حال وجود أقل من ذلك اكتفت بما وُجِدَ، وفي التطبيق يتم تحديد موضع الشاهد منها، ويعقبه بيان أقوال المفسرين في عمومها، وبيان نوع العموم فيها.

٦- مراعاة للاختصار فقد اكتفت الباحثة بالترميز في الهوامش في بعض الأمور:

رمز (دط) للمراجع التي بدون رقم طبعة، و(دت) للتي بدون تاريخ نشر.

٧- عند النقل من الكتب بالنص يتم إثبات المرجع مباشرة، وعند النقل بالمضمون أو بتصريف تقول (ينظر).

٨- عمل فهارس في نهاية الدراسة، وستكون على النحو الآتي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.

د. فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ. فهرس الشواهد الشعرية.

و. فهرس البلدان الأماكن.

ز. فهرس الفرق والطوائف.

ح. فهرس القواعد.

ط. فهرس المصادر والمراجع.

ي. فهرس الموضوعات.

ولم تفهرس الباحثة للآثار؛ لأن البحث - خصوصاً الجانب التطبيقي - أغلبه أقوال وآثار لبيان العموم في الآيات، وستطول الفهرسة للآثار إن فُعِلَ لها ذلك.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة - حسب اطلاعها - دراسات سابقة بنفس العنوان، وإنما وجدت دراستين قريبتين منه، ولكنها في تخصص أصول الفقه وهي:

١- صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم القرى/ كلية الآداب والعلوم الإدارية بمكة المكرمة/ تخصص أصول فقه، إعداد/ عواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

تتفق الدراسة البحثية مع هذه الدراسة في اشتغالها على جميع صيغ العموم، وتختلف معها أن الدراسة البحثية دراسة تطبيقية لتلك الصيغ على جميع آيات سورة المائدة، بينما هذه الدراسة اقتصت بآيات الأحكام فقط في سورة النساء، ولم تشمل جميع آياتها.

٢- صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ تخصص أصول فقه، إعداد/ عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف، ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

تختلف الدراسة البحثية مع هذه الدراسة من الناحيتين، من ناحية الصيغ: فقد اشتملت على جميع صيغ العموم بينما اقتصت هذه الدراسة بالمختلف فيه منها فقط، ومن ناحية التطبيق حيث شملت الدراسة البحثية جميع آيات سورة المائدة، بينما اقتصت هذه الدراسة بتطبيقها على آيات الأحكام فقط في سورة البقرة.

وهناك بعض الدراسات التي لها علاقة بصيغ العموم، ولكن من ناحية جزئية، حيث أنها تتناول العموم بشكل عام، أو من مبحث آخر غير مبحث صيغ العموم وهي:

١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه (جامعة أم القرى)، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية - دار الكتبي، وهذه الدراسة تناولت العام والخاص بشكل عام، ومنها تناولت صيغ العموم.

٢. بلوغ المرام في قواعد العام للدكتور: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الأستاذية، وقد تناولت العام من جميع جوانبه بما فيها صيغ العموم. وتوجد دراسات وكتب أخرى كثيرة لكنها تناولت صيغ العموم كموضوع من مواضيع أصول الفقه أو علوم القرآن.

مصطلحات البحث وكلماته المفتاحية

العنوان: صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على سورة المائدة.

صيغ: لغة: صيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها^(١).

وفي الاصطلاح: هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض^(٢).

العموم: لغة: العموم: بالضم مصدر عم، الشمول^(٣).

(١) ينظر: التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م، بيروت، (٢/ ١١٠٦)، وعمر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٢/ ١٣٣٦)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى وآخرون)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دط، دت (١/ ٥٢٩).

(٢) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، دط، دت (١/ ٥٦)، والتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، مكتبة صبيح بمصر، دط، دت (١/ ١٧٥).

(٣) قلنجي، وقنيبي: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ٣٢٢).

وفي الاصطلاح: تناول اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر، وهذا التعريف مستخلص من تعريف العموم في البحر المحيط^(١)، وتعريف العام في المحصول^(٢).

صيغ العموم: المراد بصيغ العموم في الاصطلاح: "الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم"^(٣).

أنواعه: ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام: العام الباقي على عمومته، والعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص^(٤).

دراسة: أي العملية البحثية التي ستقوم بها الباحثة.

تطبيقية: استخراج صيغ العموم الموجودة في سورة المائدة، وتطبيقها على نماذج من السورة؛ وذلك بجمع أقوال المفسرين في وجود العموم فيها، وبيان نوعه.

(١) ينظر الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٨/٤) .

(٢) ينظر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/٣١٠).

(٣) الجيزاني: محمّد بنّ حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ (ص٤١٥، ٤١٦).

(٤) هذا التقسيم مشى عليه كثير من المصنفين في علوم القرآن، وكذلك من علماء الأصول، خصوصاً المتأخرين، وستعتمده الباحثة في هذه الدراسة. (ينظر: ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (ص: ٤٨، ٤٩)، والحفناوي: محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، دط، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م القاهرة (ص: ١٧٩)، والزحيلي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دمشق - سوريا (٢/٥٧)، والقطان: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (ص: ٢٢٩، ٢٣٠).

سورة المائدة: هي سورة من السور المدنية.

هيكل البحث

قُسم البحث إلى مقدمة وبايين وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهج البحث، وطريقة العمل فيه، والدراسات السابقة، ومصطلحات البحث وكلماته المفتاحية، وهيكل البحث.

الباب الأول: صيغ العموم وأنواعه، والتعريف بسورة المائدة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: صيغ العموم وأنواعه، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تعريف العموم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العموم لغة.

المطلب الثاني: تعريف العموم في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف صيغ العموم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف صيغ العموم في الاصطلاح.

المبحث الثالث: صيغ العموم ودلالاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بأن للعموم صيغاً موضوعة له تخصه وتدل عليه.

المطلب الثاني: القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم.

المطلب الثالث: القائلون بالتوقف.

المبحث الرابع: أنواع صيغ العموم وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: صيغ التأكيد وأسماء الشرط والاستفهام.

المطلب الثاني: الأسماء الموصولة.

المطلب الثالث: صيغ المَعْرِفِ بلام التعريف.

المطلب الرابع: صيغ المَعْرِفِ بالإضافة.

المطلب الخامس: صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام".

المبحث الخامس: أنواع العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام الباقي على عمومه.

المطلب الثاني: العام المراد به الخصوص.

المطلب الثالث: العام المخصوص.

الفصل الثاني: التعريف بسورة المائدة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تسميتها، ونزولها، وعدد آياتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسميتها.

المطلب الثاني: تاريخ ومكان النزول.

المطلب الثالث: عدد آياتها .

المبحث الثاني: فضلها، ومناسبتها، وموضوعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضلها.

المطلب الثاني: مناسبتها.

المطلب الثالث: موضوعها.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغ العموم وأنواعه على سورة

المائدة. وفيه فصلان على النحو الآتي:

الفصل الأول: التطبيقات على الصيغ التي تفيد العموم بنفسها وبيان نوع

العموم فيها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات على صيغ "التأكيد" وبيان نوع العموم فيها،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كل" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "جميع" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الثاني: التطبيقات على صيغة اسم الشرط "مَنْ" وبيان نوع

العموم فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المثال التطبيقي الأول على صيغة اسم الشرط "مَنْ" وبيان نوع

العموم فيه.

المطلب الثاني: المثال التطبيقي الثاني على صيغة اسم الشرط "مَنْ" وبيان نوع العموم فيه.

المطلب الثالث: المثال التطبيقي الثالث على صيغة اسم الشرط "مَنْ" وبيان نوع العموم فيه.

المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ "أسماء الاستفهام" وبيان نوع العموم فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "مَنْ" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كيف" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الرابع: التطبيقات على "صيغ الأسماء الموصولة" وبيان نوع العموم فيها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذي" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "التي" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذين" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة "مَنْ" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الخامس: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها.

الفصل الثاني: الصيغ التي تفيد العموم بقرينة في سورة المائدة مع بيان نوع العموم فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات على صيغ المَعْرِفِ بِ"أل المفيدة للاستغراق"
وبيان نوع العموم فيها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف بِ"أل المفيدة
للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بِ"أل المفيدة
للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الثاني: التطبيقات على صيغ المَعْرِفِ بِ"الإضافة" وبيان نوع
العموم فيها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف بِ"الإضافة" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بِ"الإضافة" وبيان
نوع العموم فيها.

المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي
والشرط والاستفهام" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النفي" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النهي" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الشرط" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الاستفهام" وبيان نوع العموم فيها.

الخاتمة : وتشتمل على:

أولاً: أبرز النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الباب الأول:

صيغ العموم وأنواعه، والتعريف بسورة المائدة،

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: صيغ العموم وأنواعه.

الفصل الثاني: التعريف بسورة المائدة.

الفصل الأول:

صيغ العموم وأنواعه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العموم.

المبحث الثاني: تعريف صيغ العموم.

المبحث الثالث: صيغ العموم ودلالاتها.

المبحث الرابع: أنواع صيغ العموم.

المبحث الخامس: أنواع العام.

المبحث الأول: تعريف العموم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العموم لغة.

المطلب الثاني: تعريف العموم في الاصطلاح.

المبحث الأول : تعريف العموم:

تمهيد

قبل البدء بتعريف العموم هناك أمور ينبغي توضيحها:

الأمر الأول: في الفرق بين العموم والعام، هناك من يساوي بينهما في المعنى ويجعل العام والعموم واحد^(١)، وفي المقابل هناك من فرق بينهما وكان أولهم الزركشي^(٢) في البحر المحيط، ومن تبعه من العلماء فهم ناقلون عنه^(٣)، حيث قال في الفرق بينهما: "العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل"^(٤)، وبعد ذكره للفرق بينهما،

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٤)، وينظر: من كتب المعاصرين من عرف العام والعموم بتعريف واحد؛ آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان، (١/١/٢٦٨)).

(٢) الزركشي: هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر في الأصول، وشرح المنهاج، وشرح جمع الجوامع، وغيرها من المصنفات والشروح. (ينظر: الداودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥ هـ)، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، دط، دت، بيروت، (٢/ ١٦٢)، والأدنه وي: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١ هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، السعودية، (ص: ٣٠٢).

(٣) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠ هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دمشق - كفر بطنا (١/ ٢٩١)، والمناوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، المكتبة الشاملة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مصر (ص: ٢٣٣).

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٤).

أنكر على من عرّف العموم بأنه اللفظ المستغرق^(١)؛ لأن هذا تعريف للعموم، أما العموم فهو استغراق اللفظ، فيكون العام وصف للفظ، والعموم وصف لاستغراق اللفظ^(٢).

الأمر الثاني: ما ذكره القرافي^(٣) من الفرق بين الأعم والعام، حيث وضح بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ^(٤).

ومما يدعم كلام القرافي مقاله السيوطي^(٥)، في نظمه:

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٤).

(٢) ينظر: بن حميد: أحمد بن عبدالله بن حميد، شرح كتاب شرح المحلي على الورقات/ الشرح/ المكتبة الإلكترونية/ موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، (دروس صوتية، مفرغة ورقياً، ومنزلة في الموقع pdf) (ص ٩٤).

(٣) القرافي: هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي المشهور بالقرافي، المتوفى: سنة ٦٨٢هـ، كان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وعلوم أخر، له مؤلفات كثيرة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في مذهب مالك، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم. (ينظر: الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١٤٧/٦)، ومخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف المتوفى: ١٣٦٠هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، لبنان (١/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مصر (١/ ١٣٦).

(٥) السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي المتوفى ٩١١هـ، برز في كثير من الفنون، نشأ في القاهرة يتيماً، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتيقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وتدريب الراوي، وغيرها من الكتب... (ينظر: القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي المتوفى: ١٣٠٧هـ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، قطر (ص: ٣٤٢)، والزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٣/ ٣٠١).

يقال للمعنى أخص وأعم *** والخاص والعام به اللفظ اتسم^(١)

الأمر الثالث: هو ما يخص هذه الدراسة، حيث أنها تدور حول صيغ العموم في سورة المائدة، وستبدأ الباحثة بتعريف العموم وسيكون على شقين، لغة واصطلاحاً؛ ولأن هناك فرق بين العموم والعام، فسيتم تعريف كل منهما على حدة في المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(١) السيوطي: جلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى: ٩١١هـ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ، (ص١٦٩).

المطلب الأول: تعريف العموم لغة:

أولاً: تعريف العموم في اللغة:

العموم لغة معناه: الشمول، وعم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية، ويقال: عمنا هذا الأمر يعمنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين، والعموم مصدر للفعل عمّ، والعامّة ضد الخاصة^(١).

ثانياً: تعريف العام في اللغة:

العام اسم فاعل، ومعناه: الشامل، وهو خلاف الخاص، وهو مأخوذ من العموم، يقال مطر عام إذا عم الأمكنة^(٢).

وقال الصرّصري^(٣) في مختصر شرح الروضة: ولا بد في العموم من شامل ومشمول،

(١) ينظر: عطار: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، بيروت، مادة عمم، (٥/ ١٩٩٣)، وابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة عم (٤/ ١٨)، والسعدي: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي المتوفى: ٥١٥هـ، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب الثنائي المضاعف، (٢/ ٣٨٥)، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٣٢٢).

(٢) ينظر: نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري المتوفى: ق ١٢هـ، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان / بيروت، باب العين مع الألف، (٢/ ٢١٣)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب العين، ٦٢٩/٢، وينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، باب العين، (١/ ٣٠٢).

(٣) الصرّصري: هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرّصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى: ٧١٦هـ، من مصنّفاته: الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وله مختصر لروضة الناظر. (ينظر: السّلامي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م، الرياض، (٤/ ٤٠٤: ٤١٥)، والزركلي، الأعلام (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

فالشامل هو اللفظ العام، والمشمول هو كل فرد من أفراد ذلك اللفظ (١).

ومن كلام الصرّصري يتبين الفصل بين العام وأفراده، وإذا أُضِيفَ إليه لفظ (شُمُول) تكون العبارة: ولا بد في العام من شامل وشُمُول ومشمول، الأول هو اللفظ العام والثاني هو العموم، والثالث هم الأفراد الذين يتناولهم العموم، ويندرجون تحت اللفظ العام.

(١) ينظر: الصرّصري: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرّصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى:

٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ /

١٩٨٧م، (٤٤٨/٢) .

المطلب الثاني: تعريف العموم في الاصطلاح:

أولاً: تعريف العموم في الاصطلاح:

كثير من العلماء لم يتناول تعريف العموم على أنه مختلف عن العام، وإنما كان تناولهم للعموم كعنوان رئيسي، وعند التعريف يعرفون العام^(١)، ومنهم من دَكَر له تعاريف دون التفريق بينه وبين العام^(٢)، وقد كان أول من فرق بينهما، الإمام الزركشي في البحر، وهو ما دَكَر سابقاً في توضيح الفرق بين العموم والعام، حيث قال: "العموم هو تناول اللفظ لما صلح له"^(٣).

ومن قبل الزركشي عرف أبو الوليد الباجي^(٤) العموم دون أن يذكر تعريفاً للعام، حيث قال:

(١) ينظر: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٧ / ٢)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٤٨)، والإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين المتوفى: ٧٧٢هـ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، بيروت-لبنان، (ص: ١٨٠)، والتميمي: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاء، سراج الدين المتوفى: ٩٥٧هـ، الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فرياندار، عالم الفوائد، دط، دت، (ص: ٩٧).

(٢) ينظر: المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى: ٥٣٦ هـ، إيضاح المحصول من برهان الأصول تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، دن، (ص: ٢٦٩)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٢٨٦).

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٨).

(٤) أبو الوليد الباجي هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسي الباجي؛ المتوفى: ٤٧٤هـ، كان من علماء الأندلس وحفاظها، من مصنفاته: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود في الأصول. (ينظر البرمكي: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، ١٩٩٠م: ١٩٩٤م، بيروت (٢/٤٠٨، ٤٠٩)، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، (١٠ / ٣٦٦)).

"والعموم: استغراق ما تناوله اللفظ"^(١)، وفي كتاب التعريفات الفقهية، عُرفَ بأنه "الشمول وهو عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة واحدة"^(٢)، وعرفه التلمساني^(٣) في مفتاح الوصول بقوله: "هو كون اللفظ مستغرقاً لكل ما يصلح له"^(٤)، وممن فرَّق في التعريف بينه وبين العام، عبد الإله الحوري في رسالة ماجستير، وهو تعريف جيد حيث قال: "هو تناول اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لجميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الإستغراق من غير حصر"، وقال: "وهذا التعريف مبني على أن تعريف العام هو: اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الإستغراق من غير حصر"^(٥).

والتعريف الأخير - مع أنه متأخر - إلا أنه أفضل من سابقه؛ فقد جمع بين تعريفات السابقين وأضاف قيوداً مهمة، ولكنه طويل بعض الشيء، ويمكن تعريف العموم بتعريف آخر موجز وهو: تناول اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير

(١) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان (ص: ١٠٦).

(٢) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص ١٥٢)، ولكنه قال هي إحاطة الأفراد... فاستبدلت الباحثة ضمير الفصل "هي" إلى "هو".

(٣) التلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن محمد بن القاسم أبي عبد الله المعروف بالشريف التلمساني المتوفى: ٧٧١ هـ، ذُكِرَ له من التصانيف: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، وشرح جمل الخونجي. (ينظر: التكروري: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ط٢، ٢٠٠٠ م، طرابلس - ليبيا (ص: ٤٣٠، ٤٣٧)، الأعلام للزركلي (٣٢٧/٥)).

(٤) التلمساني: للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني المتوفى: ٧٧١ هـ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه كتاب **مئارات الغلط**، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ص ٤٨٦).

(٥) الحوري: عبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، أطروحة معدة لنيل درجة الماجستير، أشرف د. أحمد يوسف سليمان، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (ص ١٧٩).

حصر، وهذا التعريف مستخلص من تعريف الزركشي للعموم في البحر المحيط^(١)، وتعريف الرازي^(٢) للعام في المحصول^(٣)، وأضيف قيد (دفعه واحدة) لأهميته؛ ولأن بعض المعاصرين قد أضافوه في تعريفاتهم للعام^(٤).

قيود ومحترزات التعريف:

قُيِّدَ التعريف (باللفظ) لإخراج المعاني؛ لأن العموم عند الجمهور من عوارض الألفاظ وليس المعاني، وهو عندهم قد يطرأ على المعاني على سبيل المجاز لا الحقيقة^(٥).

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٤).

(٢) الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، الفقيه الشافعي، الإمام المفسر، المتوفى: سنة ٦٠٦هـ، من تصانيفه مفاتيح الغيب، وشرح الأسماء الحسنی، والمحصل. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٤/٢٥٢:٢٤٨)، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٦ (ص: ١١٥).

(٣) ينظر الرازي، المحصول (٢/٣٠٩، ٣١٠).

(٤) ينظر ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ)، مبادئ الأصول، تحقيق: الدكتور عمار الطالبی، الشركة الوطنية للكتاب، ط٢، ١٩٨٨م، (ص: ٣٨)، والشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م، المدينة المنورة (ص: ٢٤٣).

(٥) ينظر: الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دط، دت، بيروت - دمشق - لبنان (٢/١٩٦)، والزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (٢/٦٤١).

وقُيِّدَ بالقول: (المستغرق لجميع ما يصلح له) احترازاً عن النكرات في الإثبات وحداناً وتنشئةً وجمعاً^(١).

وقُيِّدَ بالقول: (بحسب وضع واحد) لإخراج اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز، لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهومه معاً^(٢).

وقُيِّدَ بالقول: (دفعه واحدة) لإخراج المطلق؛ لأن العام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد، وهو قولهم في الفرق بين عموم العام وعموم المطلق؛ المطلق عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي^(٣).

وقُيِّدَ بالقول: (من غير حصر) ليخرج به أسماء الأعداد؛ لأنها وإن كانت عامه في جميع ما يصلح له اللفظ، إلا أنها محصورة في العدد الذي قيدت به^(٤).

ثانياً : تعريف العام في الاصطلاح:

عرف الأصوليون العام بعدة تعريفات، بعضها متقارب، وبعضها يزيد على بعض بقيود تمنع الحد وتجمعه، ومن هذه التعريفات:

(١) ينظر: البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، ط، دت (١/ ٣٣)، والأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، السعودية (٢/ ١٠٣)، والزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/ ٦٤٢).

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (١/ ٣٣)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤)، والزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/ ٦٤٢).

(٣) ينظر: خلاف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، دت، (ص: ١٨٢)، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٣)، والمنيأوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مصر (ص: ٩٥).

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤)، والزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٤٢).

تعريف أبي الحسين البصري^(١) حيث قال هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له"^(٢). وهذا التعريف انتقد عليه^(٣)؛ لأنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظياً؛ ولأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه قول القائل: "ضرب زيد عمراً" فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له وليس بعام. وعرفه الغزالي^(٤) بقوله: "العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"^(٥).

وقال الآمدي: عن تعريف الغزالي^(٦) أنه غير جامع^(٧).

(١) أبو الحسين البصري: هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم، توفي سنة ٤٣٦ هـ، كان فصيحاً بليغاً، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من تحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (١٧/ ٥٨٧).

(٢) البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ هـ)، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣، (١/ ١٨٩).

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٥).

(٤) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، برع في الأصول والخلاف والمنطق، له العديد من المصنفات، منها: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وله إحياء علوم الدين والمستصفى. (ينظر: الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ، بيروت (٢١/ ٢٧)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)).

(٥) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (ص ٢٢٤).

(٦) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ الحنبلي ثم الشافعي، المتوفى: سنة ٦٣١ هـ، من مصنفاته: أبقار الأفكار، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٤)، والذهبي، تاريخ الإسلام، (٥٠/ ١٤)).

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٥).

وعرفه ابن قدامة^(١) بأنه: "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً"^(٢)، وهذا التعريف هو قريب من تعريف الغزالي، وانتقد كذلك عليه لأنه ليس بجامع^(٣).

وعرفه الآمدي بعد أن انتقد تعريفي أبو الحسين البصري، والغزالي فقال: "هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً"^(٤).

وعرفه الرازي فقال هو: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"^(٥)، وهذا التعريف مشى عليه كثير من الأصوليين خصوصاً المتأخرين^(٦)، ورجحه^(٧) الشوكاني^(٨)، واعتمده

(١) ابن قدامة: هو العلامة، المجتهد، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: سنة ٦٢٠ هـ، كان من أكابر الحنابلة، من تصانيفه: المغني، وروضة الناظر، والعمدة. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٢ / ١٦٨)، وشاكر: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط١، ١٩٧٣: ١٩٧٤، بيروت (٢ / ١٥٩)).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٧ / ٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٢ / ٧٤٧).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ١٩٦).

(٥) الرازي، المحصول، (٢ / ٣٠٩).

(٦) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (١ / ٣٣)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥)، والتميمي، الكافل بنيل السؤل في علم الأصول (ص: ٩٧)، والعثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (ص: ٣٤)، والنملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ط١ الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٤ / ١٤٥٩)، وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ١ / ٣٤٨)، والزهلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢ / ٤٩).

(٧) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٢٨٧).

(٨) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى: سنة ١٢٥٠ هـ؛ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه. (ينظر: الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، دط، دت (٢ / ٢١٥)، والزرکلي، الأعلام (٦ / ٢٩٨)).

كثير من المصنفين في علوم القرآن^(١)؛ إلا أن بعضهم أضاف قيداً مهماً وهو (من غير حصر)^(٢)، ومع إضافة هذا القيد بعضهم حذف منه قيد (بحسب وضع واحد)^(٣).

ولأن الباحثة قد اختارت تعريفاً خاصاً للعموم، فستختار للعام ما يقابله، وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر^(٤).

قيود ومحترزات التعريف

هي نفس قيود ومحترزات تعريف العموم^(٥).

(١) ينظر: إسماعيل: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دراسات في علوم القرآن، دار المنار، ط٢، ١٩٩٩هـ-١٩٩٩م، (ص٢١٤)، والنعيم: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، دار التدمرية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، الرياض - السعودية (ص: ٤٩٣).

(٢) ينظر: الرومي: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (ص: ٤٠٨).

(٣) ينظر: القطان، مباحث في علوم القرآن (ص٢٢٦)، ومعبد: محمد أحمد محمد معبد (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، نفحات من علوم القرآن، دار السلام، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القاهرة (ص: ٧٣).

(٤) وجاء مثل لفظ هذا التعريف في شرح نظم الورقات، مع اختلاف فقط في قيد (من غير حصر) قاله بلفظ: (بلا حصر)، ينظر: الحازمي: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح نظم الورقات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي <http://alHazme.net>، الشاملة مرقم آلياً، (١٢ / ٢٨).

(٥) ينظر: (ص٢٥، ٢٦).

المبحث الثاني: تعريف صيغ العموم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف صيغ العموم في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة:

الصيغة: من صوغ وهو مصدر صاغ يصوغ، وصاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة، هياؤه على مثال مستقيم، ورجل صائغ، وصواغ، وصياغ، وعمله الصياغة، والصيغة: جمع صيغات وصيغ، وتطلق على السهام من صنعة رجل واحد، وعلى الصياغة، ويقال: فلان حسن الصيغة أي حسن الخلقة والقدر، وصاغه الله صيغة حسنة أي خلقه، وصاغ فلان الكلام حبره^(١).

وقد قرأ قوله تعالى ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ ﴾ (سورة يوسف: آية ٧٢)، بالغين مع حذف الألف (قالوا نفقد صوغ الملك)^(٢) وهو مصدر بمعنى المصوغ سمي به.

(١) ينظر: عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة صوغ، (٤ / ١٣٢٤)، والمرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت مادة صوغ، (٦ / ٣٧، ٣٦)، والزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، بيروت - لبنان، مادة صوغ، (١ / ٥٦٣، ٥٦٤)، والزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، دت، مادة صوغ، (٢٢ / ٥٣٣، ٥٣٤)، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة صوغ، (٢ / ١٣٣٦).

(٢) وهي قراءة يحيى بن يعمر، ينظر: السجستاني: محمد بن عزيز السجستاني، أبو بكر العزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، سوريا، فصل الصاد المضمومة (ص ٣٠٩)، وابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، دط، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، باب سورة يوسف، (١ / ٣٤٦).

قال الراغب الأصفهاني^(١) عن معنى تسميته (صوغ الملك): "يذهب إلى أنه كان مصوغاً من الذهب"^(٢).

وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، وصيغة الكلام: بناؤه وتراكيبه، وصيغ الأداء عند المحذّثين: صيغ يروى بها الحديث مثل حدّثنا وأخبرنا وقال ونحوها^(٣).

الفرع الثاني: تعريف الصيغة في الاصطلاح:

في الاصطلاح: هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض^(٤). أي أن الصيغة: هي الهيئة الحاصلة لكل لفظ من الحركات والسكنات ومن عدد الحروف عند الوضع، فهي صورة الكلمة من ترتيب حروفها وحركاتها وسكناتها، وقيل أن الصيغة واللغة مترادفان، والأقرب أن يقال: الصيغة هي الهيئة المذكورة واللغة هي اللفظ الموضوع، والمراد به مادة اللفظ، وجوهر حروفه، أي المعنى المراد من الحروف، والواضع كما عيّن مثلاً: حروف (ضرب) بإزاء المعنى المخصوص لها، عيّن هيئته بإزاء معنى الماضي والإفراد والتذكير وغير ذلك مما يفهم من هيئة اللفظ لا من مادة حروفه، فاللفظ لا يدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة^(٥).

(١) الراغب: هو الحسين بن محمد الراغب أبو القاسم الأصبهاني، المتوفى: سنة ٥٠٢ هـ، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن، والذريعة إلى معالم الشريعة، والمفردات من تفسير القرآن. (ينظر: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت، (٣/ ١١٥٦)، والزركلي، الأعلام (٢/ ٢٥٥)).

(٢) الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢ هـ، دمشق - بيروت (ص: ٤٩٩).

(٣) ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١١٠٦)، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٣٦/٢)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٩).

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٦)، الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط١، دت، بيروت، فصل الصاد، (ص: ٥٦٠).

(٥) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ٥٦)، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١١٠٦/٢، ١١٠٧).

المطلب الثاني: تعريف صيغ العموم في الاصطلاح:

المراد بصيغ العموم في الإصطلاح: "الألفاظ الدالة على الشمول والإستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم"^(١).

أي أن صيغ العموم هي ما يسميه البعض بألفاظ العموم^(٢)، فهي الألفاظ التي وضعت في أصل اللغة لتفيد الشمول والإستغراق، وتتمثل في أنواع العموم بالعموم اللغوي^(٣). ولم تجد الباحثة - حسب اطلاعها - تعريفاً لصيغ العموم في كتب الأصوليين غير هذا التعريف.

(١) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص ٤١٥، ٤١٦).

(٢) ينظر: الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (٣ / ١٨)، والدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (ص: ١١٠)، والشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣، دمشق (ص: ١١٩)، والسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، ط١، دت، بيروت (١ / ١٥١)، وإسماعيل، دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٢٢)، وغيرهم كثير من المصنفين في أصول الفقه وبعض المصنفين في علوم القرآن، ممن يطلق على صيغ العموم اسم ألفاظ العموم.

(٣) ينظر: الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٢ / ٤٢٧)، والفتناري: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفتناري (أو الفتنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤ هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، بيروت - لبنان (١ / ٩٦).

المبحث الثالث: صيغ العموم ودلالاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بأن للعموم صيغاً موضوعة له تخصه وتدل عليه.

المطلب الثاني: القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم.

المطلب الثالث: القائلون بالتوقف.

المبحث الثالث: صيغ العموم ودلالاتها:

تمهيد

اختلف العلماء في صيغ العموم ودلالاتها، فمنهم من ذهب إلى أن للعموم صيغاً موضوعة له في اللغة، خاصة به، وتدل عليه بطريق الحقيقة، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة. ومنهم من ذهب إلى أنه ما جاء من الصيغ فهي حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، ومنهم من ذهب إلى الوقف فلم يقل أنها للعموم أو للخصوص، ومنهم من قال أنها للاشتراك. واختلفهم هذا ينقسم إلى ثلاثة مذاهب مشهورة: مذهب القائلين بأن للعموم صيغاً موضوعة له تخصه وتدل عليه، ومذهب القائلين بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم، ومذهب القائلين بالتوقف، وسيتم توضيح أدلة كل مذهب واختيار الراجح منها.

المطلب الأول: القائلون بأن للعموم صيغةً موضوعةً له تخصه وتدل عليه:

ذهب هذا الفريق إلى أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به، وهي موضوعة له، وتدل على العموم حقيقة، وتستعمل في غيرها مجازاً، بحيث إذا ورد العام في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه، لكل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام الدليل على تخصيص الحكم ببعضها.

وهذا المذهب هو مذهب الجمهور؛ من الأئمة الأربعة، وجمهور أصحابهم، والظاهرية^(١)، وجماهير المعتزلة^(٢)، وغيرهم، وقد رجحه الغزالي في المستصفى وبين وجه ترجيحه لهذا المذهب^(٣).

(١) الظاهرية: هو مذهب يقوم على الأخذ بظاهر النصوص وعدم النظر في التعليل والقياس، فلا قياس عندهم ولا تعليل، ولا ينظرون إلى العلل والمعاني، وأول من قال بهذا المذهب داود الظاهري، وهو أول أئمتهم، ومن أئمتهم كذلك ابنه محمد بن داود، وابن حزم الظاهري. (ينظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠، بيروت - لبنان (ص: ١٧٥)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥، ٣/ ٣٢٥: ٣٢٧)، وابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار نشر، دط، دت، (٦/ ٢١٨).

(٢) المعتزلة: هم في القدر قدرية يقولون: أعمال العباد مخلوقة لهم، وفي الصفات مثل الجهمية ينفونها، وينكرون رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ويوجبون على الله الثواب والعقاب والصلاح والأصلح، وغير ذلك من بدعهم، وينقسمون إلى عشرين فرقة، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري. (ينظر: الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، دط، دت، (١/ ٨٥: ٤٣)، السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دمشق (١/ ٧٦).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٣١).

وخالف من هذا المذهب أبو هاشم من المعتزلة^(١) في الجمع المنكر والمعرف، واسم الجنس إذا دخله الألف واللام^(٢).

من أدلة هذا المذهب:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام: آية ٩١)، فدللت كلمة ﴿بَشَرٍ﴾ وكلمة ﴿شَيْءٍ﴾ على العموم والشمول، بدليل أن الله رد عليهم بإنزال الكتاب على موسى - عليه السلام - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ...﴾ (سورة الأنعام: آية ٩١).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي﴾ (سورة هود: آية ٤٥)، تمسكاً منه بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلِكَ﴾ في قوله ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلِكَ...﴾ (سورة هود: آية ٤٠)، وأقره الباري تعالى على ذلك، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله، ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح للعموم لما صح ذلك.

(١) أبو هاشم الجبائي: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم بن أبي علي البصري الجبائي نسبة إلى قرية من قرى البصرة، توفي سنة ٣٢١هـ، كان هو وأبوه من رؤوس المعتزلة، من مصنفاته الجامع الكبير، والعرض، والمسائل العسكرية. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٣/١٥، ٦٤)).

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٠)، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٤)، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية / الرياض (٥/ ٢٣٢٧)، والزهيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٢).

٣- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ (سورة الأنبياء: آية ٩٨)، قال ابن الزبير^(١): "لأخصمن محمداً" ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: "وقد عبت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار؟"^(٢) واستدل لقوله هذا بعموم (ما) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل نزل قوله تعالى غير منكر لقوله، بل مخصصاً له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (سورة الأنبياء: آية ١٠١).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (سورة العنكبوت: آية ٣١، ٣٢)، ووجه الاحتجاج بذلك أن إبراهيم فهم من أهل هذه

(١) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن قيس القرشي، توفي (نحو ١٥ هـ)، كان شاعراً جديلاً، يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين وهو مشرك، وفي فتح مكة هرب إلى نجران، فقال فيه حسان بيتاً، فلما بلغه عاد إلى مكة وأسلم، وحسن إسلامه، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم. (ينظر: الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الرياض (٣/ ١٦٦٢)، والعثماني: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جليبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيا، دط، ٢٠١٠ م، إستانبول - تركيا ((٥٣/٤)).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب أبو رزين عن ابن عباس، المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، دت، القاهرة، (١٥٣/١٢)، رقم (١٢٧٣٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنبياء، المستدرک علی الصحیحین، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، بيروت، (٢/ ٤١٦)، رقم (٣٤٤٩)، وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

القرية العموم حيث ذكر لهم أن لوطاً فيها، والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين^(١).

ثانيا الأدلة من السنة النبوية:

١- حديث أبي هريرة^(٢): قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: لما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة: آية ٧) {^(٣)، حيث اعتبر عليه الصلاة والسلام هذه الآية جامعة أي عامة.

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٩)، والأبياري: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ٦١٦ هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الكويت (١/ ٨٨٢)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، والمرداوي، التحيير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٠، ٢٣٣١).

(٢) أبو هريرة: صحابي مختلف في اسمه، قيل هو عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أحفظ الصحابة للحديث، قيل أنه روى أكثر من خمسة آلاف حديث، توفي: سنة ٥٧ هـ، (ينظر: ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، بيروت (٢/ ٢٧٨)، وابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥، بيروت (٧/ ٣٤٨: ٣٦٢)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ (١٠٩/٩)، رقم (٧٣٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، بيروت (٢/ ٦٨٠)، رقم (٩٨٧).

٢- حديث زيد بن ثابت^(١): أنه لما نزل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ (سورة النساء: آية ٩٥)، قال ابن أم مكتوم^(٢): يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فأنزل الله ﴿عَبْرَ أُولِي الْأَرْصَارِ﴾^(٣)، فابن أم مكتوم عرف أنه داخل في عموم الآية^(٤).

ثالثاً: دليل الإجماع والمعقول:

١- الإجماع:

ما يعتبر إجماعاً للصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، حيث أنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وشاع ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً سكوتياً، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: آية ٢)، تشمل كل الزناة، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: آية ٣٨)، واحتج الصحابة على بعضهم البعض بعمومات القرآن والسنة النبوية، ففي الصحيحين: احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله - عليه السلام -: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله} فرد عليه أبو بكر بقوله

(١) هو: الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، لما قدم النبي المدينة كان عمره ١١ سنة، من كُتَّاب الوحي، وأعلم الصحابة في الفرائض، وتعلم السريانية بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في وفاته ما بين ٤٥هـ، و٥٥هـ. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٢/٢٧٣: ٢٧٦)، والأصبهاني، معرفة الصحابة (١١٥١/٣، ١١٥٢))

(٢) ابن أم مكتوم: صحابي قيل اسمه عبدالله بن قيس بن زائدة، وقيل اسمه عمرو، كان أعمى أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد بدر، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، شهد القادسية وتوفي بعدها. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤/١٥٤: ١٦٠)، والأصبهاني، معرفة الصحابة (٣/١٦٥٩)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (٤٧/٦)، رقم (٤٥٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، (٣/١٥٠٨)، رقم (١٨٩٨).

(٤) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٩)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١٨/٢)، والمرداوي، التحيير شرح التحرير (٥/٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣٢)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٥٢).

صلى الله عليه وسلم: {إلا بحقها} ^(١) مستثناء من العموم، واحتجت فاطمة - رضي الله عنها - على أبي بكر- رضي الله عنه - في توريثها من أبيها فدك ^(٢) والعوالي ^(٣) بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمَتْلُ حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: آية ١١)، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، بل عدل أبو بكر - رضي الله عنه - إلى ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من دليل تخصيص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: {نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة} ^(٤) وغيرها من العمومات التي احتج بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥).

٢ - المعقول:

إن العموم هو المتبادر إلى الذهن من صيغته، والمتبادر دليل الوضع الحقيقي، وهو ما يعقله الناس، وتمس الحاجة إلى التعبير عنه، والعمل به، وإنكار صيغ العموم يؤدي إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (٨٧/١)، رقم (٣٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (٥٢/١)، رقم (٢١).
(٢) فدك: هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، بقرب خيبر. (ينظر: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥ م، بيروت، (٤/ ٢٣٨)، والجميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ط ٢، ١٩٨٠ م، بيروت (ص: ٤٣٧).

(٣) العوالي: هي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة. (ينظر: الحموي، معجم البلدان (٤/ ١٦٦)، والجميري، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٤٢٢)).

(٤) أخرجه البخاري في أكثر من كتاب، منها: كتاب فرض الخمس، (٧٩/٤)، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، (١٣٧٧/٣)، رقم (١٧٥٧).

(٥) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٨ ، ٢٢٩)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٦)، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤: ١١٦)، والسبكي: نقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت (٢/ ١١٢، ١١٣)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٧٠).

اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أي مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم فساده يقيناً.

كذلك؛ لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الأحاد على المتكلم؛ فينبغي أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام.

ومن الأدلة في استعمال صيغ العموم وأن استغراقها ظاهر للمخاطبين، صحة الاستثناء في "أكرم الناس إلا الفساق"، وهو: إخراج ما لولاه لدخل بإجماع أهل العربية، ومثلها: "من دخل من عبيدي فأكرمه" يعم اتفاقاً، ويتوجه اللوم بترك واحد، وهذا يدل على أن "من" الشرطية تفيد العموم، وكذلك لو قال قائل "ما رأيت اليوم أحداً"، فإنه يعد كاذباً لو قدر أنه رأى زيداً؛ لأنه

أخبر بصيغة عموم - وهي: النكرة في سياق النفي - فيقتضي أنه لم يرى أحداً، فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما صح لنا تكذيبه^(١).

هذه هي الأدلة التي استند عليها القائلون بأن للعموم صيغاً موضوعة له تخصه وتدل عليه، وبعض هذه الأدلة نقضها الغزالي في المستصفى واعتبرها فاسدة^(٢).

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٧)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٠٥: ٢٠٤)، والساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٤٣٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (١١٧/٢)، وابن مفلح، أصول الفقه (٢/٧٦٠)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٤)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٩٢)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (٢/٥٣)، والجزائري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤١٦).

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٧: ٢٣٠)، وكذلك رد الآمدي على كثير منها رداً مستفيضاً، ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٠٨: ٢١٨).

المطلب الثاني: القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجازاً في العموم:

ذهب هذا الفريق إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكره من الصيغ تحمل على أقل الخصوص حتى يدل دليل على أن المراد بها زيادة على ذلك، وأقل الخصوص هو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة، ولا تقتضي العموم إلا بقرينة^(١).

وبهذا القول قال ابن المنتاب من المالكية،^(٢) وابن الثلجي من الحنفية^(٣)، وغيرهما^(٤)، واختاره الآمدي في الإحكام حيث قال: "والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مراداً من اللفظ يقيناً سواء أريد به الكل أو البعض"^(٥).

قال أبو الحسين البصري موجهاً لرأي أصحاب هذا المذهب: "ويشبه أن يكونوا جعلوا لفظة (من) حقيقة في الواحد مجازاً في الكل، أو يكونوا جعلوا بقية ألفاظ العموم حقيقة في جمع غير مستغرق؛ لأنه يبعد أن يجعلوا ألفاظ الجمع المعرفة باللام كقولنا المسلمون حقيقة في الواحد مجازاً في الجمع ولفظ كل وجميع في ذلك أبعد"^(٦).

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٦)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٠)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (١٠٨/٢)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٧)، والمرداوي، التخبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٩).

(٢) ابن المنتاب: هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، ويعرف بالكرابيسي، وهو من أصحاب مالك وحذاقهم، وله كتاب في مسائل الخلاف، والحجة لمالك نحو مائتي جزء، لم يذكر له وفاه. (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١١٥، ١١٦)، واليعمري: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، دط، دت، القاهرة (١/ ٤٦٠، ٤٦١)).

(٣) ابن الثلجي: هو محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الفقيه الحنفي أبو عبد الله، يعرف بابن الثلجي، المتوفى: سنة ٢٦٦هـ، له كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٦/ ٤٠٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٠)).

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٩٢).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠١).

(٦) البصري، المعتمد في أصول الفقه، (١/ ١٩٤، ١٩٥).

من أدلة هذا المذهب^(١):

الأول: أن تناول اللفظ للخصوص متيقن، وتناوله للعموم محتمل، فجعله حقيقة في الخصوص أولى من جعله حقيقة في العموم.

الثاني: أنه ما من عام إلا وقد خصص، فيكون الخصوص أغلب، ويظهر من هذا أن هذه الألفاظ للخصوص حقيقة؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين الأغلب وغيره، يكون حمله على الأغلب أظهر.

الثالث: لو كانت الألفاظ للعموم، لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما أفادته، فكان عبثاً، وكان الاستثناء منها نقضاً^(٢).

(١) لمعرفة المزيد من الأدلة لهم: ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٠٧)، ولمعرفة نقض بعض

هذه الأدلة ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١١٩، ١١٢٠).

(٢) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٠٧)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب (٢/١١٩).

المطلب الثالث: القائلون بالتوقف:

من هذا الفريق من ذهب إلى أنه لا صيغة للعموم، فقال: أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه، فيما بين الاستغراق وأقل الجمع: مشترك كاشتراك لفظ "النفر" بين الثلاثة والخمسة، ومنهم من قال: لا ندري أوضعت هذه الصيغ للعموم أو لم توضع؟ ومنهم من قال: نعلم أنها وضعت له ولكن لا نعلم أنها حقيقة فيه مجاز في غيره، أو مجاز فيه حقيقة في غيره، أو هي مشتركة بينهما؟^(١)، وهذا القول اختاره^(٢) أبو بكر الباقلائي^(٣)، واختلف قول الأشعري^(٤) فروي عنه القول بالاشتراك والقول بالتوقف^(٥).

ومنهم من فصل بين الأمر والنهي، والوعد والوعيد والإخبار، فقطع بالعموم في الأول، وتوقف في الثاني^(٦).

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤)، والصفى الهندي: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (٤/ ١٢٦٤)، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ١١٣)، والبايرتي: محمد بن محمود بن أحمد الباييرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٢/ ١٠٣)، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقریظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (ص ٢٠٦).

(٢) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٥٠).

(٣) الباقلائي هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقلاني، كان على مذهب الأشاعرة، توفي سنة (٤٠٣ هـ)، من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتقريب والإرشاد الصغير. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، الأعلام للزركلي، ١٧٦/٦).

(٤) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٤ هـ، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، من كتبه: اللع، والموجز، وإيضاح البرهان. (ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٠)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٥)).

(٥) ينظر: الصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٧).

(٦) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠١)، والأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٢٦٤).

من أدلة هذا المذهب:

أولاً: أنهم سدروا اللغة ووضعها، فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم، سواء وردت مطلقة أو مقيدة بالقرائن، فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد^(١).

ثانياً: أن الدليل على وضع هذه الصيغ للعموم ليس عقلياً، إذ لا أثر للعقل في اللغات، ولا نقلياً، إذ تواتره مفقود، وآحاده لا يفيد العلم^(٢).

ثالثاً: أن العرب استعملتها في الخصوص والعموم؛ فأفاد الاشتراك، وإلا كان جعلها موضوعة لأحدهما تحكماً، ومادام أنها قد تطلق للعموم تارة وللخصوص تارة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وحقيقة الخصوص غير حقيقة العموم، فيكون اللفظ المتحد الدال عليهما حقيقة مشتركاً كلفظ العين والقرء ونحوه^(٣).

رابعاً: أنه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام من مطلقها أنك أردت البعض أو الكل، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك وعدم اختصاصها بالعموم أو الخصوص^(٤).

وعلى الأمدي قول من فرق بين الأمر والنهي، والإخبار فقال: "وأما دليل من قال بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار فهو أن الإجماع منعقد على التكليف بأوامر عامة لجميع المكلفين وبنواهي عامة لهم، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً، أو كان تكليفاً بما لا يطاق وهو محال". وأضاف "وهذا بخلاف الأخبار فإنه ليس بتكليف؛ ولأن الخبر يجوز وروده بالمجهول، ولا بيان له أصلاً كقوله تعالى: ﴿وَكَمَا هَلَكَ قَبْلَهُمْ مَن قَرْنٍ﴾ (سورة مريم: آية ٧٤)،... بخلاف الأمر فإنه وإن ورد بالمجمل كقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: آية ١٤١)،... فإنه لا يخلو عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن^(٥)»^(٦).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٩٣).

(٢) الصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٨).

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٨)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٨).

(٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٠٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ولمعرفة الردود على أدلة هذا المذهب ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)،

والبابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٠، ١٠٩).

الترجيح:

بعد عرض المذاهب الثلاثة وأدلتها؛ الذي يظهر للباحثة أن مذهب القائلين بأن للعموم صيغاً موضوعة له تخصه وتدل عليه هو المذهب الراجح؛ لما ذُكر من أدلتهم الواضحة والشاملة، من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

المبحث الرابع: أنواع صيغ العموم وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ التأكيد وأسماء الشرط والاستفهام.

المطلب الثاني: الأسماء الموصولة.

المطلب الثالث: صيغ المَعْرِفِ بلام التعريف.

المطلب الرابع: صيغ المَعْرِفِ بالإضافة.

المطلب الخامس: صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط

والاستفهام".

المطلب الأول: صيغ التأكيد وأسماء الشرط والاستفهام:

الفرع الأول: صيغ التأكيد:

صيغ التأكيد التي تفيد العموم هي كل، وجميع، وأجمعون، وأكتعون^(١)، وسائر، وعامة، وكافة، وغير ذلك منهم من زاد عنها، ومنهم من نقص منها، حتى أوصلها بعضهم إلى نحو أربعاً وعشرين صيغة^(٢)، وقد وجدت الباحثة في السورة التي هي موضع هذه الدراسة - سورة المائة - صيغتين من الصيغ التي ذكرتها - وهي المشهورة من صيغ العموم - هما صيغتا "كل" و"جميع"، وستحدث عنهما بنوع من التفصيل.

(أ) صيغة كل:

صيغة "كل": تفيد الإستغراق، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، وتفيد العموم سواء أضيفت إلى نكرة أو إلى معرفة، ومن خصائصها أنها تشمل العاقل وغيره والمفرد وغيره، مؤنثاً ومذكراً، وتكون في الجميع بلفظ واحد؛ تقول: كل الناس، وكل رجل، وكل امرأة، ويجوز أن

(١) أكتعون: أكتع قيل هو اللئيم، وقيل: الكتع هو من أولاد الثعالب، وهو كلمة إتباع، لا يجمع ولا يفرد، يقال: هو لك أجمع أكتع، وجاءني القوم أجمعون أكتعون. (ينظر: الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، بيروت (١/ ١٩٨)، والحميري: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٩/ ٥٧٥٥) .

(٢) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، دط، دت، بيروت (٢/ ١٧)، والغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٦)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٣)، والمرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص: ٢٠٧)، وابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، سوريا (١/ ٤٩)، وإسماعيل، دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٢٠).

يخبر عنها بالجمع أو بالمفرد، كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾ (سورة الإسراء: آية ٨٤)،
وقوله: ﴿وَكُلُّ أُمَّةٍ دَخَرِينَ﴾ (سورة النمل: آية ٨٧)^(١).

ومن خصائصها أيضاً: أن النفي يختلف حكمه فيها متقدماً ومتأخراً، بخلاف سائر صيغ العموم؛ فإن تأخر اقتضى سلب الحكم عن كل فرد، فتكون القضية كلية، وإن تقدم النفي بطل حكم العموم، وصارت القضية جزئية لا كلية، فإذا قُلت: ما قبضت كل الدراهم، لم يكن معناه العموم، بل الخصوص، فلا تكون الصيغة حينئذٍ معدودة من صيغ العموم^(٢).

ومن خصائص صيغة "كل": أنها مقابلة لصيغة البعض، ولولا أن صيغتها غير محتملة للبعض، لم تكن مقابلة، وأيضاً إذا قال السيد لعبده: اضرب كل من دخل داري، سبق إلى الفهم الاستغراق، فإذا ضرب كل واحد ممن دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه بضرب جميعهم، وله أن يعترض عليه إذا ترك البعض منهم^(٣).

ومن خصائصها: أنها عند الإطلاق، تكون من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي ثبوت الحكم لكل واحد، فإذا قال أجنبي لجماعة: كل من سبق منكم فله دينار، فلو سبق ثلاثة؛ يكون كل واحد منهم يستحق ديناراً، بخلاف ما لو اقتصر على صيغة "من"^(٤).

من الأمثلة على صيغة كل: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (سورة القمر: آية ٤٩)، وقوله

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (٣٥١/١)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨٤ / ٤)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٩٦ / ١)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (١٤٩٣/٤) .

(٢) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، بتصريف، (٣٥٢/١) .

(٣) ينظر: الرازي، المحصول (٣٣٧ / ٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١) / ٢٩٦ .

(٤) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، ط ١، ١٤٠٥، عمان - الأردن (ص: ٢٧٩).

تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (سورة الزمر: ٦٢)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر: آية ٣٨)^(١).

(ب) صيغة جميع:

صيغة جميع هي كسابتها "كل" في إفادة الإستغراق، وكذلك في المقابلة لصيغة البعض، فإذا قال السيد لعبده: اضرب جميع من دخل داري، سبق إلى الفهم الإستغراق، فإذا ضرب كل واحد ممن دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه بضرب جميعهم، وله أن يعترض عليه إذا ترك البعض منهم^(٢).

ومن خصائصها التي تفترق بها عن كل: أنها لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال: جميع رجل، ويقال: جميع الناس، وجميع العبيد، وتفترق جميع عن كل أيضاً في أنها توجب الإحاطة على وجه الاجتماع وتلك توجبها على وجه الإنفراد^(٣).

(١) ينظر: السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، قطر (١/ ٢٧٢)، والكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠ هـ)، الفروق، تحقيق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (٢/ ٢١٥)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٣)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٢)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: الرازي، المحصول (٢/ ٣٣٧)، والشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٩٦)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٤٩٣).

(٣) ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (١٠/٢)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٤)، وأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، دط، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، مصر، صورته: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، بيروت، ودار الفكر (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، بيروت (١/ ٢٢٥)، والشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٩٨)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٤/ ١٤٩٣).

ومن الأمثلة القرآنية على هذه الصيغة: قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة:

آية ١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (سورة الأعراف: آية

١٥٨)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ (سورة القمر: آية ٤٤)^(١).

الفرع الثاني: صيغ أسماء الشرط:

تعتبر أسماء الشرط من الصيغ المستعملة في العموم، وأشهرها: "مَنْ" في "مَنْ يَعْقِلُ، وَ"مَا" في "مَا لَا يَعْقِلُ، وَ"أَيُّ" في الجمع^(٢)، وَ"أَيْنَ" وَ"أَيَّانَ" وَ"أَنَّى" وَ"حَيْثَمَا" لِلْمَكَانِ وَ"مَتَى" فِي الزَّمَانِ، وَ"مَهْمَا" وَ"كَيْفَمَا"، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَسْمَى أَدْوَاتِ شَرْطٍ جَازِمَةٍ^(٣).

وَاحْتِجَّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الشَّرْطِ عَامَةٌ؛ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَنَعَدَ عَلَى أَنَّ "مَنْ" فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: "مَنْ دَخَلَ دَارِي مِنْ عَبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ"، وَمَنْ "دَخَلَ دَارِي مِنْ نِسَائِي فَهِيَ طَالِقٌ" عَامٌ^(٤)، وَقِيلَ: أَنَّهَا أَعْلَى صِيغِ الْعُمُومِ^(٥).

(١) ينظر: الصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٢)، واليعقوب: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت - لبنان (ص: ٢٦٢).

(٢) في عمومها خلاف ينظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٤٩).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٥)، ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عمان (ص: ٧٤)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٢)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤١)، والمناوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مصر (ص: ٤٤).

(٤) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، إبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دط، دت، (ص: ١٠١)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٧٦).

والأمثلة عليها كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (سورة الطلاق: آية ٣)، وقوله تعالى: ﴿مَاعِنْدَكُمْ يُنْفَذُ وَمَاعِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (سورة النحل: آية ٩٦)، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (سورة النساء: آية ٧٨) ^(١)، وحيث أن الباحثة وجدت من هذه الصيغ في سورة المائدة صيغة "مَنْ" فستحدث عنها بشيء من التفصيل:

صيغة اسم الشرط "مَنْ":

تعتبر صيغة "مَنْ" من أسماء الشرط الدالة على العموم، وهي لا تختص بفرد معين بل هي شائعة في كل من وصف بها، وتعم العقلاء فتكون شرطاً في العقلاء خاصة، وهي مثل بقية أسماء الشرط التي لا يكون جوابها لا معارف ولا نكرات، إنما يكون جوابها الجمل، وإذا كان خبرها جملة اسمية اقترنت بالفاء؛ فربطت بينها وبين جملة الشرط ودل هذا الارتباط على اتصال الجملتين وأن الثانية نتيجة للأولى ^(٢).

ومن الأمثلة القرآنية عليها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (سورة الطلاق: آية ٣)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ (سورة الجاثية: آية ١٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة: آية ٧) ^(٣).

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (١٢ / ٢)

(٢) ينظر: ابن الخشاب: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن الخشاب (٤٩٢ - ٥٦٧ هـ)، المرتجل في شرح الجمل، تحقيق ودراسة: علي حيدر (أمين مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق)، دط، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، دمشق (ص: ٢٦٩)، وحسن: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، النحو الوافي، دار المعارف، ط ١٥، دت، (١/٥٣٥، ٥٣٦)، والسلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الرياض - السعودية (ص: ٣٠٣).

(٣) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١ / ٢٧٥)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر

(٢ / ١٢)، والزرکشني، البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٩٨).

الفرع الثالث: صيغ أسماء الاستفهام:

ذهب كثير من المصنفين في علوم القرآن، وعلماء الأصول إلى القول بعموم أسماء الاستفهام، وهناك من استشكل اعتبارها من صيغ العموم؛ لأننا إذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بواحد، فيقال مثلاً: زيد، وهو مطابق للسؤال، والجواب على هذا الاستشكل هو أن العموم فيها ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام واشتماله على كل الرتب المتوهمه، ومن أشهرها: (من - ما - متى - أين - كم - كيف - أي - أئى)^(١).

ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة الشعراء: آية ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿مَآذًا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة القصص: آية ٦٥)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ (سورة الملك: آية ٣٠)^(٢).

وفي سورة المائدة توجد ثلاث من هذه الصيغ، وهذا تفصيل بياناها:

(أ) صيغة اسم الاستفهام "من":

(من): اسم استفهام ويستفهم بها عن العقلاء، وتدل على العموم في الاستفهام^(٣)، وقد يأتي الإستفهام بها للنفي، والدهشة والتعجب، والتشويق والترغيب، إلى غير ذلك من المعاني.

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ١٩٩)، والمرداوي، التعبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٤٦)، والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٥)، وعبد السميع: عماد علي عبد السميع (معاصر)، التيسير في أصول واتجاهات التفسير، دار الإيمان، دط، ٢٠٠٦، الإسكندرية (ص: ٦٣)، والرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ٤١١).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٨)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥).

(٣) ينظر: السامرائي: د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الأردن (٤/ ٢٦٧، ٢٦٨).

ومن الأمثلة عليها من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِثْمِنَا﴾ (سورة الأنبياء: آية ٥٩)،
 وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُرْضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (سورة الحديد: آية ١١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
 أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (سورة النساء: آية ١٢٢)^(١).

(ب) صيغة اسم الاستفهام "ما":

تعتبر "ما" اسم استفهام يعم جميع ما لا يعقل، وتأتي للسؤال عن ذوات ما لا يعقل،
 وأجناسه، وصفاته، أو للسؤال عن صفة من يعقل، فمن الأول قولك: ما عندك؟ فيقال: كتاب،
 وتقول: ما في الدار؟ فيقال: فرس، وتقول: مالونه؟ فيقال: أسود، وللسؤال عن صفات من يعقل،
 مثل أن تقول: ما محمد؟ فيقال: كاتب أو شاعر^(٢).

وتأتي لمعان أخرى - لا يقصد بها الاستفهام الذي يتطلب الجواب - كالنفي والتعظيم
 والتفخيم، والتحقير، والانتكار، والإستبعاد، وغيرها من المعاني^(٣).

ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ (سورة المائدة: آية
 ٨٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (سورة طه: آية ١٧)^(٤)، وقوله تعالى:
 ﴿مَا سَلَكَ فِي سَفَرٍ﴾ (سورة المدثر: آية ٤٢).

(ج) صيغة اسم الاستفهام كيف:

"كيف" اسم استفهام يدل على العموم، وأصل استعمالها للسؤال عن الحال، وعمومها يكون
 في الأحوال، فلو قيل كيف زيد؟ معناه: إني سائلك عن جميع أحواله التي يمكن أن تعرض له،
 فيقول له المجيب: مسافر، فيكون قوله: مسافراً، منطبناً على الواقع من الأحوال، لا مطابقاً

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٨٧)، واليعقوب، تيسير علم أصول الفقه
 (ص: ٢٦٥)، والسامرائي، معاني النحو (٤/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٨١)، والسامرائي، معاني النحو (٤/ ٢٦١)،
 (٢٦٢)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٥٢).

(٣) ينظر: السامرائي، معاني النحو (٤/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٤) المثال الثاني من: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٩٨).

للسؤال باعتبار عمومه وشموله بجميع الأحوال، فد"كيف" تستغرق كل شيء يصلح أن يكون جواباً للسؤال، وهذا هو عمومها^(١).

وقد تخرج (كيف) عن الاستفهام الحقيقي إلى أغراض أخرى منها: التعجب، التوبيخ، النفي، التحذير، النهي، الاستبعاد، وغيرها من المعاني^(٢).

ومن الأمثلة القرآنية على هذه الصيغة: قوله تعالى: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ (سورة المائدة: آية ٣١)، وكثيراً ما ترد "كيف" في القرآن الكريم للتعجب، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (سورة النساء: آية ٢١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٠١)^(٣)

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٨)، والتفتازاني، التقرير والتحبير علي تحرير

الكمال بن الهمام (٢/ ٧٤)، والسامرائي، معاني النحو (٤/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: السامرائي، معاني النحو (٤/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى:

١٤٦٠هـ)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط ١، دار البشائر الإسلامية - بيروت،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (ص: ١٣٤).

المطلب الثاني: الأسماء الموصولة:

الأسماء الموصولة من صيغ العموم عند كثير من علماء الأصول؛ لأنها من الأسماء المبهمة التي تقتضي العموم، وهي للعموم سواء كانت مفردة، أو مثني، أو جمع، وتكون للعموم إذا كانت جنسية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (سورة الأنبياء: آية ١٠١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ (سورة النساء: آية ٣٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَّسْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (سورة الطلاق: آية ٤)، والعموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة، أما العهدية فلا تكون للعموم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنَ﴾ (سورة غافر: آية ٣٠)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (سورة المجادلة: آية ١)، وأشهر الأسماء الموصولة التي ذكرت في كتب الأصول: (الذي - التي - اللذان - اللتان - الذين - اللاتي - اللاتي - من - ما - أي)^(١).

والأمثلة عليها في كتاب الله كثيرة جداً، منها ما ذكرناها، ومنها ما سيأتي عند ذكر الصيغ الواردة في سورة المائدة، وحسب استقراء الباحثة لصيغ الأسماء الموصولة، فقد وجدت خمسة منها وهي مفصلة كالتالي:

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٧٣: ٣٦٧)، وابن مفلح، أصول الفقه (٢/ ٧٦٨)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢، ١١٣)، والمرداوي، التحرير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وخلاف، علم أصول الفقه (ص: ١٨٢)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥).

(أ) اسم الموصول "الذي":

اسم الموصول "الذي" يأتي للعاقل وغير العاقل، ويُذكر في صيغ العموم، ويكون للعموم إذا كان للجنسية، مثل بقية الأسماء الموصولة^(١)، ومن خلال النظر في كتاب الله؛ يجد الناظر أن أكثر ما يكون فيه من اسم الموصول "الذي" للعهدية، والله تعالى أعلم.

من الأمثلة على ما يرد للعموم فيها؛ قوله تعالى: ﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة آل عمران: آية ٥٠)، وقوله تعالى: ﴿لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ (سورة النحل: آية ٣٩)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ (الزمر: ٣٣)، قال الطبري^(٢): "إن الله تعالى ذكره عني بقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ كل من دعا إلى توحيد الله، وتصديق رسوله، والعمل بما ابتعث به رسوله من بين رسل الله وأتباعه والمؤمنين به" وقال: في موضع آخر قبل هذا الموضع "لأن "الذي" في قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾، قد جاءت الدلالة على أن معناها الجمع، وهو قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣).

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٦٧، ٣٧٤)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٣)، والسامرائي، معاني النحو (١/ ١٢٥).

(٢) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري، المتوفى: سنة ٣١٠هـ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، له العديد من المصنفات، منها: أخبار الأمم وتاريخهم، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتهذيب الآثار لكن لم يتمه، وغيرها من المصنفات. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)).

(٣) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (١/ ٣٢١، ٢٩٠، ٢٩١)، والماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بيروت، لبنان (٨/ ٦٨١).

(ب) اسم الموصول "الذين":

"الذين" اسم موصول يدل على العموم، ويرد كثيراً في القرآن الكريم، ويختص بالعقلاء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ (سورة المؤمنون: آية ٤)، وقد يستعمل لما ينزل منزلة العقلاء كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (سورة الأعراف: آية ١٩٤)، فنزل الأصنام لما عبدها، منزلة من يعقل^(١).

ومن الأمثلة عليه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (سورة البقرة: آية ٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (سورة الأنبياء: آية ١٠١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (سورة النساء: آية ١٠)، وغيرها من الآيات الكثيرة التي يزخر بها كتاب الله تعالى^(٢).

(ج) اسم الموصول من:

لفظ "من" كاسم موصول: تختص بالعقلاء، وتقع على المفرد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث، وتكون بمعنى الذي وفروعه، وتكون عامة بعموم صلتها، وتتخصص بخصوص صلتها^(٣).

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٧٤، ٣٦٩)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٤)، والسامرائي، معاني النحو (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٣)، وابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٣/ ١٢٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٨٧)، والسمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٧٥)، وابن مالك: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص: ٥٧، ٥٨).

ولا يقع اسم الموصول "من" على غير العاقل إلا في مواضع:

أحدها: أن ينزل غير العاقل منزلة العاقل، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾ (سورة الأحقاف: آية ٥)، عبر عن الأصنام بـ "من" لتنزيلها منزلة العاقل لأنهم عبدوها.

الثاني: أن يجتمع غير العاقل مع العاقل في عموم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَفَتْ كُلُّ قَدَعَةٍ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ ﴾ (سورة النور: آية ٤١)، فاجتمع غير العاقل مع العاقل في التسبيح وعبر عن الجميع بـ "من".

الثالث: أن يقترن غير العاقل مع العاقل في عموم فُصِّلَ بـ "من"، نحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (سورة النور: آية ٤٥).

من الأمثلة عليها: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (سورة الرعد: آية ١٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ أَلْسِنًا وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (سورة يونس: آية ٤٢)، وقوله: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ (سورة هود: آية ١١٢) ^(١).

(د) اسم الموصول "ما":

"ما" تجري مجرى "من"، إلا أنها تكون لما لا يعقل، نحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الصافات: آية ٩٦)، ولصفات من يعقل، نحو قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ (سورة النساء: آية ٣)، وللمبهم أمره، كقولك لمن أراك شبعا، لا تدري أبشر هو أم مدر: رأيت ما رأيت؟ ولا تطلق "ما" على من يعقل، إلا مع غيره،

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٨٧)، والسمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٧٥)، وابن مالك، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص: ٥٨)، والسامرائي، معاني النحو (١٣٠، ١٢٩/١).

نحو قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ سَجْدٌ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (سورة النحل: آية ٤٩) (١).

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٧٣، ٣٧٤)، وابن مالك، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص: ٥٨)، والسامرائي، معاني النحو (١/١٣٠، ١٣١).

المطلب الثالث: صيغ المَعْرِفِ بِأَلِ الاستغراقية:

يعتبر المَعْرِفُ باللام غير العهدية، - أي التي تفيد الاستغراق - من ألفاظ العموم، وسواء كان لفظ واحد، نحو: السارق والسارقة، أو جمع، ثم الجمع إما أن يكون له واحد من لفظه، كالمسلمين والمشركون، أو لا يكون له واحد من لفظه، كالناس والحيوان والماء والتراب^(١).

ومن أمثلته: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ (سورة العصر: آية ٢)، إذ اللام فيه جنسية لا عهدية، بدليل صحة الاستثناء منه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (سورة العصر: آية ٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (سورة النساء: آية ٧)، فلفظ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ يشمل كل والدة، ولفظ ﴿الْوَالِدَانِ﴾ يشمل كل أب وأم^(٢).

وهذه الصيغة مختلف في اعتبارها من صيغ العموم، وكثير من الأصوليين على اعتبارها منها^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٦)، والحسني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٦، بيروت (ص: ٣٠٢، ٣٠٣)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٥)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٦)، والحسني، إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص: ٣٠٣)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٠).

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٩، ٢٠)، والغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٦)، والزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٤: ١٣٩)، والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٢: ٣٠١).

الفرع الأول: صيغة المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق:

المفرد من أسماء الأجناس، المعرف بالألف واللام التي للاستغراق: كالذهب والفضة، أو الصفة المشتقة كالضارب، والمضروب، والقائم والسارق، والسارقة، قال الإمام الزركشي: "الفهاء كالمُجمِعين عليه في استدلالهم بنحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٨)، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (سورة النور: آية ٢)"، والأمثلة عليه في كتاب الله تعالى كثيرة: بالإضافة إلى ما مر من الآيات قوله تعالى ﴿وَحَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء: من الآية ٢٨)^(١).

الفرع الثاني: صيغة الجمع المعرف بأل المفيدة للاستغراق:

الجمع المعرف تعريف جنس لمذكر أو مؤنث سالم أو مكسر، جمع قلة أو كثرة، وسواء كان له واحد من لفظه أم لا، فإذا دخلت الألف واللام على أي نوع مما ذكر فإنها تفيد الاستغراق، ودلالة الجمع على كل واحد من أفرادها مطابقة^(٢).

الأمثلة على الجمع المعرف بالألف واللام الذي يفيد الاستغراق كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضُوا كَمَا أَسْتَضُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (سورة النور: آية ٥٩)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ..﴾ (سورة الأحزاب: آية ٣٥)، وغيرها من الآيات^(٣).

(١) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الورقات، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دط، دت (ص: ١٦)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٦٦)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٢)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥).

(٢) ينظر: الجويني، الورقات (ص: ١٦)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٦٦)، وابن مفلح، أصول الفقه (٢/ ٧٦٨)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٤)، وابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠)، وخلاف، علم أصول الفقه (ص: ١٨٢)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥).

المطلب الرابع: صيغ المَعْرِفِ بالإضافة:

المَعْرِفُ بالإضافة سواء كان مفرداً أو جمعاً يفيد العموم، واسم الجنس يعم، سواء كان مفرداً، أو تثنية، أو جمعاً، كعبيد زيد، ومال عمرو؛ فالأول لفظ جمع، والثاني اسم جنس، أضيفا إلى معرفة؛ فتقتضي عموم العبيد والمال، وذلك لتبادر العموم إلى الذهن^(١).

والأمثلة عليه كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (سورة النساء: آية ١١)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ (سورة النساء: آية ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (سورة إبراهيم: آية ٣٤)^(٢).

الفرع الأول: المفرد المعرف بالإضافة:

يعتبر المفرد المعرف بالإضافة من صيغ العموم، نحو: مالي صدقة، ومن الأمثلة عليه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (سورة النور: آية ٦٣)، وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٦)^(٣).

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ١١)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٦٦/١)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٦٦)، والسيناوي: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط١، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م، تونس (١ / ١٢٧).

(٢) ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٠)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٣٠٤)، والسيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١ / ١٢٧).

(٣) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١ / ٣٦٦)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٠١)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٣٠٤)، وخلاف، علم أصول الفقه (ص: ١٨٢).

الفرع الثاني: الجمع المعرف بالإضافة:

الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم، سواء كان جمعاً أو اسم جمع أو اسم جنس، نحو: عبيدي أحرار، وجاءني ركب المدينة^(١).

قال الصفي الهندي^(٢): "ولأن الرجل إذا قال: أعتقت عبيدي، وإمائي وطلقت نسائي فإنه يعم العتق والطلاق في جميعهم بإجماع الأئمة"^(٣).

ومن الأمثلة عليه: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ (سورة المائدة: آية ٢)

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٥)، وقوله

تعالى: ﴿حُدُومِ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ...﴾ (سورة التوبة: آية ١٠٣)، وما يدل على عمومها القول أنها

"تقتضي الأخذ من كل نوع من مال كل واحد بالنظر إلى أن المعنى من جميع الأموال"^(٤).

(١) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١ / ٣٦٦)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول (١ / ٣٠٤)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥).

(٢) هو: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي المتكلم الشافعي، المتوفى بدمشق سنة:

٧١٥هـ، ومن تصانيفه: زبدة الكلام في علم الكلام، ونهاية الوصول في الأصول، والفائق. (ينظر: العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣ / ١٧٤).

(٣) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤ / ١٣١٢).

(٤) المثال الثالث: ينظر: السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١ / ١٣٥).

المطلب الخامس: صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام":

الفرع الأول: صيغة النكرة في سياق النفي:

النكرة في سياق النفي تفيد العموم نحو: لا رجل في الدار، وليس في الدار أحد، وما جاعني أحد، ويشترط لإفادة النكرة العموم؛ أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع، كقولنا: ما كل عدد زوجاً؛ فإن هذا لا يفيد عموم السلب بل يفيد سلب العموم^(١).

والأمثلة من الآيات القرآنية على النكرة المنفية كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ (سورة الصافات: آية ٤٧)، وقوله تعالى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: آية ٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٥٥)^(٢).

وفرق ابن نور الدين^(٣) في النكرة المنفية مع "من" وبدونها؛ فجعله بدون "من" عام ظاهر في العموم، كقولك: لا رجل في الدار، وأما مع "من" فقال: "يكون نصاً في العموم كقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ (سورة المؤمنون: آية ٩١)، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ الْإِغْوَاءِ﴾ (سورة الأعراف: آية ٦٥) فلا يدخله التخصيص، بخلاف العام الظاهر؛ فإنه يدخله التخصيص^(٤).

(١) الغزالي، المستصفى (ص: ٢٢٥)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٦٣، ٣٦٤)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٣)، وابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٤٨)، والسلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٦).

(٢) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٦٤)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (٢/٤٧٣).

(٣) ابن نور الدين هو: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، المتوفى: سنة ٨٢٠ هـ، من مصنفاته: "تيسير البيان لأحكام القرآن". (ينظر: السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، دط، دت، بيروت (٨/٢٢٣)، والزركلي، الأعلام (٦/٢٨٧)).

(٤) ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٤٨).

ورجح الشوكاني عدم الفرق في ذلك؛ فقال: - بعد أن ذكر قول أبي حيان^(١) - "مذهب سيبويه"^(٢) أن ما جاءني من أحد، وما جاءني من رجل؛ "من" في الموضوعين لتأكيد استغراق الجنس وهذا هو الصحيح"، ثم قال: "ولو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول "من" لما كان نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (سورة سبأ: آية ٣)، و﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (سورة البقرة: آية ٤٨) مقتضياً للعموم"^(٣).

الفرع الثاني: صيغة النكرة في سياق النهي:

النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم مثل: {لا تشركوا بالله شيئاً}^(٤)، ف (شيئاً) نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، ويدخل فيها جميع الأحاديث النبوية التي ابتدأها النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي، وكان بعدها اسم نكرة^(٥).

(١) أبو حيان هو: الإمام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي ابن حيان الأندلسي الغرناطي النحوي الشافعي، المتوفى: سنة ٧٤٥هـ، كان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، من أشهر مصنفاته: البحر المحيط في التفسير. (ينظر: العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٩٢)، والزركلي، الأعلام (٧/ ١٥٢)).

(٢) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، المتوفى: ١٨٠هـ، أخذ عن الخليل، وكان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو. (ينظر: الزبيدي: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مزحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٢، دت، (ص: ٦٦)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣)).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٠).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في أكثر من كتاب منها: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، (١٣/١)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (٣/ ١٣٣٣)، رقم (١٧٠٩).

(٥) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٤١٨)، والفروق للقرافي (١/ ١٩١)، والأسمرى: أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمرى القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، السعودية (ص: ١٠٥)، والحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤ دروس]، (٤/ ١٠).

ومن الأمثلة القرآنية عليها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٣٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (سورة الكهف: آية ٢٣: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: ١٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ (سورة التوبة: آية ٨٤)، أي: لا تصل على أحد من المنافقين؛ لأنه نكرة في سياق النهي فأفادت العموم^(١).

الفرع الثالث: صيغة النكرة في سياق الشرط:

النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، كقولك: إن جاءك أحد أكرمته، ومن يأتني بأسير فله دينار، يعم كل أسير، والأمثلة القرآنية عليها كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة: آية ٦)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: آية ٥٩)، فهذه الآية تدل على أن كل ما وقع فيه النزاع يجب أن يرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خِفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: آية ٥٤)^(٢).

(١) ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٧)، والحازمي: أحمد بن عمر الحازمي، شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي <http://alhazme.net>، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٣ درسا] (١٣ / ٢٠)، وعبد الغفار: محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درسا]، (١٦ / ٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح أصول الفقه (٢ / ٧٧٣)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١ / ٣٦٤)، والأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد، (ص: ١٠٥)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥)، والحازمي، شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول (١٣ / ٢٠)، وعبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين (١٦ / ٥، بتفريغ الشاملة آليا).

الفرع الرابع: صيغة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري:

النكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم، نحو: هل في الدار رجل؟ فهذا الاستفهام يفيد العموم، فجميع موارد النكرة قد شملها السؤال، والواقع بعد ذلك في الجواب مطابق للواقع، لا لحكم الاستفهام الذي حصل به العموم^(١).

وقال البرماوي^(٢) وغيره أن الذي يفيد العموم هو النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري؛ لأنه في معنى النفي، وأما إذا كانت في سياق الاستفهام غير الإنكاري، فإنها لا تدل على العموم بل هي للإطلاق؛ لأنه لا يراد به النفي^(٣).

ومن الأمثلة القرآنية عليه: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ (سورة الأنعام: آية ٤٦)، قوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهِ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ﴾ (سورة القصص: آية ٧١)، يوازن قوله: "لا إله غير الله يأتاكم بضياء"^(٤)، ويضاف إلى الأمثلة السابقة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٠).

(١) ابن مفلح، أصول الفقه (٢/ ٧٧٣)، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٦٥، ٢/ ١٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم البرماوي، المتوفى سنة ٨٣١هـ، من تصانيفه: شرح البخاري، وشرح العمدة، والفوائد السنية في شرح الألفية. (ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٨١) والزركلي، الأعلام (٦/ ١٨٨، ١٨٩).

(٣) ينظر: البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي (٨٣١هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر العلمي، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، مصر (٣/ ٤٠٨)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٣٥).

(٤) ينظر: المنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٤٤، ٤٥).

المبحث الخامس: أنواع العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام الباقي على عمومته.

المطلب الثاني: العام المراد به الخصوص.

المطلب الثالث: العام المخصوص.

المبحث الخامس: أقسام العام:

تمهيد

قسم العلماء العام إلى عدة أقسام، كلٌ بحسب ما يرى من الاعتبارات والفوارق بين أنواع العام، والتقسيم المراد في هذا المبحث هو: تقسيمه باعتبار استعماله في العموم أو الخصوص، وقد اختلف العلماء في تقسيمه على هذا الاعتبار؛ فمنهم من قسمه إلى ثلاثة، ومنهم من قسمه إلى أربعة؛ كصاحب الإبهاج في شرح المنهاج، حيث قال: "والذي تحصلت عليه أن العام أنواع: أحدها: العام الذي أريد به العام حقيقة، والثاني: العام الذي أريد به غالب الأفراد، ونزل الأكثر فيه منزلة الكل، والثالث: ما لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل ولكن الكثرة فيه موجودة، والرابع: ما المراد به القليل"^(١)، وصرح بأن تقسيمه هذا مأخوذ من تقسيم الشافعي للعام^(٢)، وقسمه بعض المتأخرين إلى أكثر من تقسيم حسب اعتبارات رآها؛ كما جاء في معالم أصول الفقه أن العام ينقسم باعتبار المراد منه إلى: عام أريد به العام، وعام أريد به الخاص، وباعتبار تخصيصه ينقسم العام إلى عام محفوظ باقٍ على عمومته لم يدخله تخصيص، وإلى عام مخصوص^(٣).

وكثير من علماء الأصول، والمصنفين في علوم القرآن، خصوصاً المتأخرين يقسمون العام إلى ثلاثة أقسام: العام الباقي على عمومته، والعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص، وإن كان البعض قد يختلف قليلاً عن هذه الصياغة^(٤)، وقد تم اعتماد هذا التقسيم في هذا البحث.

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٤).

(٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، مصر (١/ ٥٣: ٥٨).

(٣) ينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤١٣).

(٤) ينظر: ابن قاسم، حاشية مقدمة التفسير (ص: ٤٩، ٤٨)، والحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم

(ص: ١٧٩)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٧)، والقطان، مباحث في علوم القرآن

(ص: ٢٢٩، ٢٣٠)، ومعبد، نفحات من علوم القرآن (ص: ٧٤).

المطلب الأول: العام الباقي على عمومته:

العام الباقي على عمومته هو: العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وقيل: أن وجوده قليل في القرآن، وأن عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر^(١)، ونقل السيوطي عن البلقيني^(٢) قوله: "ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، فقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا يَكْفُرُ﴾ (سورة النساء: آية ١)، قد يخص منه غير المكلف، وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٣)، خص منها حالة الاضطرار، وميتة السمك والجراد، وتحريم الربا خص منه العرايا"^(٣)، أما الزركشي فقد ذكر في البرهان أنه كثير في القرآن، وسماه خطاب العام المراد به العموم، وأورد منه عدد من الآيات منها: قوله تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٧)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (سورة الأنفطار: آية ٦)، وغيرها من الآيات التي ذكرها والتي تدل على أن العام الباقي على عمومته كثير^(٤)، وقال السيوطي معلقاً على ما أورده الزركشي من الآيات، وموجهاً لكلام البلقيني - "هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية، فالظاهر أن مراد البلقيني، أنه عزيز في الأحكام الفرعية"، ثم أضاف

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٤).

(٢) البلقيني: هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، أبو الفضل جلال الدين البلقيني، المتوفى: سنة ٨٣٤هـ، كان عالماً في الفقه والتفسير، ومن مصنفاته: "الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام" ينظر: الشهبي: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ، بيروت (٤/ ٨٧)، والزركلي، الأعلام، (٣/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م (٣/ ٥٠، ٤٩).

(٤) ينظر: الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م (٢/ ٢١٧).

أنه استخرج آية في الأحكام الفرعية لا خصوص فيها، وهى قوله تعالى:
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ (سورة النساء: آية ٢٣)^(١).

وحصر الشيخ علم الدين العراقي^(٢) العام الباقي على عمومها فقال: "ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا في خمسة مواضع"^(٣).

أحدها: قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (سورة النساء: آية ٢٣) فكل من سميت أمًّا من نسب أو رضاع، أو أم وإن علت، فهي حرام.

ثانيها: قوله: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ ﴾ (سورة الرحمن: آية ٢٦)، وقوله: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٨٥).

ثالثها: قوله: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٢).

رابعها: ﴿ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الحج: آية ٦).

خامسها: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (سورة هود: آية ٦)^(٤).

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٥٠).

(٢) علم الدين العراقي هو: عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، علم الدين العراقي، المتوفى: سنة ٧٠٤هـ، سبط الشيخ أبي اسحاق العراقي الشافعي، كان ماهراً في الفقه، والأصول، والعربية، والخط، والحساب وله نظم ونثر، له مختصر في: أصول الفقه، ومختصر في تفسير القرآن، وله الإنباف من الانتصاف بين الزمخشري وابن المنير. (ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ط ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، صيدر اباد/ الهند (٣/ ٢٠١)، والزركلي، الأعلام (٤/ ٥٣)).

(٣) قال أربعة مواضع ولكنه ذكر خمسة وليس أربعة فلعل لفظ أربعة خطأ والصحيح خمسة مواضع، والذي نقل عنه هذا الكلام هو الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٥، ٣٣٤)، وقد بحثت الباحثة عن مصدر هذا الكلام لعلم الدين العراقي، ولم تجده.

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٥، ٣٣٤).

والذي يظهر للباحثة أن العام الباقي على عمومه كثير في القرآن الكريم، وخصوصاً في الأحكام الغير فرعية، فقد ذكر العلماء أمثلة غير هذه الأمثلة منها: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأنبياء: آية ٣٠)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ (سورة يونس: آية ٤٤)، وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: آية ٤٩)، والقرينة التي تنفي تخصيص العام في هذه الأمثلة، هي أن في كل آية من الآيات تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل ولا تتغير، فالعام فيها قطعي الدلالة على عمومه، ولا يتصور أن يتخصص أو يراد به الخصوص^(١).

ومما يدل على أن العام الباقي على عمومه يكثر وجوده في القرآن الكريم؛ ما سيأتي في القسم التطبيقي من هذا البحث من أمثلة قرآنية يظهر للباحثة أنها من العام الباقي على عمومه.

(١) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١ / ١٣٦)، والزرکشي، البرهان في علوم القرآن، (٢١٧/٢)، والصالح: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط٢٤، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، (ص: ٣٠٦) وخلاف، علم أصول الفقه (ص: ١٨٥).

المطلب الثاني: العام المراد به الخصوص:

العام المراد به الخصوص هو ما كان لفظه عام من حيث الوضع، خاص من حيث إرادة المعنى المراد به، أي أنه حينما تكلم المتكلم بهذا اللفظ العام، لا يريد منه تناول جميع أفرادهِ؛ بل قصد به فرد واحد، أو بعض الأفراد، وقيل: هو اللفظ الذي أطلق وأريد به بعض ما يتناوله، فلم يرد عمومهُ لا تناولاً ولا حكماً، بل كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً، ولا بد أن يقترن بهذا اللفظ دليل يدل على أنه مراد به بعض أفرادهِ، وهذا الدليل يسمى القرينة وغالباً ما تكون عقلية ولا تنفك عنه^(١).

ومن أمثلة العام المراد به الخصوص: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...﴾ (سورة آل عمران: آية ١٧٣)، فالمراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود^(٢)،

(١) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٢)، والزرکشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٢١)، والعراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص: ٣٠٤)، والعلوي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط ١، دت، (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والمنياوي، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ٥٧).

(٢) نعيم بن مسعود هو: الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، ولما أسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخذل الكفار، فأذن له، وأوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها، مات في زمن خلافة عثمان، وقيل: قتل يوم الجمل. (ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت (٤/ ١٥٠٨)، وابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥/ ٣٢٨)).

أو أعرابي من خزاعة، والمراد بالناس الثانية أبو سفيان^(١)).

فهنا جاء اللفظ عام والمراد به خاص، ولعل التعبير جاء بلفظ العموم لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان^(٣).

وقال أبو علي الفارسي^(٤): "ومما يقوي أن المراد به واحد قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ فوقعت الإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى واحد بعينه ولو كان المعنى جمعاً، لقال: "إنما أولئك الشيطان" فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ^(٥).

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ (سورة النساء: آية ٥٤)، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة^(٦).

(١) أبو سفيان هو: الصحابي أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، غلبت عليه كنيته، أسلم يوم فتح مكة، مات بالمدينة سنة: ٣١ هـ. (ينظر: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، المنصورة (ص: ٥٨)، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧١٤)).

(٢) ينظر: ابن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ)، تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣ هـ، بيروت (١/ ٣١٥، ٣١٦)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ١٩١)، وهذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور، باب تفسير سورة آل عمران، وقال في الرواية رجل ولم يذكر تسميته، قال المحقق: سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مؤسسه عكرمة. (ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٣/ ١١١٦، ١١١٧))، رقم (٥٤٣).

(١) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥١).

(١) أبو علي الفارسي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي، المتوفى: سنة ٣٧٧ هـ، من تصانيفه: التذكرة، والمقصود، والممدود، والمسائل الحليبات. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٢/ ٨١)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٣٩)).

(٢) الفارسي: أبو علي الفارسي (المتوفى ٣٧٧ هـ)، المسائل الحليبات، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دمشق - بيروت (ص: ١٧٤).

(٦) هذا المعنى للآية مروى عن عكرمة، أخرجه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٤٧٦، ٤٧٧)، وابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تفسير القرآن، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، المدينة النبوية، رقم (١٨٩٤)، (٢/ ٧٥٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَتَادَتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ (سورة آل عمران: آية ٣٩)،
والمنادي جبريل كما في بعض القراءات^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٩)، والمراد
بالناس إبراهيم عليه السلام، أو سائر العرب غير قريش^(٢).
وهذا المعنى للآية السابقة، أخرجه ابن جرير الطبري، عن ابن عباس^(٣) قال: قوله تعالى:
﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٩) إبراهيم^(٤).

ومنها: قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾
(سورة التوبة: آية ١٢٠)، فهذا عام أريد به الخصوص وهم القادرون على الجهاد، أما العجزة ومن
لا يقدر على الخروج فهم غير مقصودين^(٥).

(١) قرأ حمزة والكسائي (فناداه) بألف مماله وحجتها أن الذي ناداه جبريل، وذكر أنها قراءة عبد الله بن مسعود
وابن عباس دون ذكر الإمالة. (ينظر: النَّحَّاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي
(المتوفى: ٣٣٨هـ)، إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي
بيوضون، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، بيروت (١/ ١٥٥)، وابن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة
ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، دط، دت (ص:
١٦٢).

(٢) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٥١).

(٣) ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي، ولد والنبي صلى
الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة
بثلاث سنين، وتوفي: سنة ٧٠هـ، وهو بالطائف، وقيل: مات سنة ٦٨هـ، وكان يسمى البحر، لسعة علمه،
ويسمى حبر الأمة. (ينظر: البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى:
٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، دط، دت، حيدر آباد - الدكن (٥/ ٣)، ابن الأثير، أسد الغابة
..(٣/ ٢٩١)).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ١٨٩).

(٥) ينظر: الصالح، مباحث في علوم القرآن (ص: ٣٠٦)، وعبد السميع، التيسير في أصول واتجاهات التفسير
(ص: ٦٤).

ومنها: قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَيْدِيَهُمْ أَمْشَرْتُمْ كَمَا أَمْشَرْنَا مَنْ نَالَسُ﴾ (سورة البقرة: آية ١٣) المقصود بالناس في الآية عند بعض المفسرين^(١): عبد الله بن سلام^(٢).

ومن العلماء من يدخل في العام المراد به الخصوص، ما خص بالحس والعقل، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (سورة الأحقاف: آية ٢٥) فهي أتت على أشياء لم تدمرها؛ كمساكنهم والجبال، وهذه لم تكن مرادة من اللفظ من أول وروده، ويكون المعنى كل شيء مما يقبل التدمير، وكقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (سورة النمل: آية ٢٣) فهي لم تؤت بعض الأشياء، التي من جملتها ما كان في يد سليمان، إذا فالمخصوص فيها لم يكن مراداً من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص، وكذلك خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين^(٣).

(١) ينظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، القاهرة (١/ ٢٠٥)، والزرکشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٢١).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي أبو يوسف من بني قينقاع، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة، وسماه عبد الله، وكان اسمه حصيناً. (ينظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة (٣/ ١٦٦٥)، ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٢٩/ ٩٧)).

(٣) ينظر: المرادوي، التعبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٢)، والعثيمين، الأصول من علم الأصول (ص: ٤١)، وخلاف، علم أصول الفقه (ص ١٨٦).

المطلب الثالث: العام المخصوص:

العام المخصوص: هو الذي أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد، من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم^(١)، وأمثله في القرآن كثيرة^(٢)، والعموم فيه حقيقة قبل التخصيص، واختلفوا فيه بعد التخصيص هل هو حقيقة أم مجاز^(٣)؟

ويطلق عليه بعض العلماء - خصوصاً المتأخرين - العام المطلق؛ ويقصدون به: العام الذي أطلق عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه، أو دلالته على العموم، ومثال ذلك أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وعدم استصحابه للقرينة تعتبر من الفوارق بينه وبين العام المراد به الخصوص؛ لأن العام المراد به الخصوص لا بد أن تصحبه قرينة توضح أن المراد من اللفظ الخصوص لا العموم، والعام المخصوص هو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفرادها، فيكون حينئذٍ ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه^(٤).

الأمثلة على العام المخصوص:

الأمثلة على هذا النوع كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً

فُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُ أُمَّهَاتِكُمْ وَأُمَّهَاتُ

(١) ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، القاهرة (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥١)، وابن قاسم، حاشية مقدمة التفسير (ص: ٤٩)، والقطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٣٠).

(٣) لمعرفة أقوال العلماء في المسألة، ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٢٧)، والأمروي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٧١)، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٠).

(٤) ينظر: ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ٢٦٦)، وخلاف، علم أصول الفقه، (ص: ١٨٦)، والحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ١٨٠)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٥٨).

لَعِبْرِ اللَّهِ ﴿سورة المائدة: آية ٣﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: آية ٣٨)، وغيرها من الآيات الكثيرة التي جاءت عامة ثم خُصت إما بمخصص متصل بها، أو منفصل عنها، والمخصصات المنفصلة قد تكون من آية أخرى أو حديث أو إجماع أو قياس أو بالعقل أو بالحس عند من يعتبر الأخيرين^(١) من العام المخصوص^(٢).

المخصصات المتصلة: هي التي لا تستقل بنفسها، ويتعلق معناها باللفظ العام الذي قبلها، وهي خمسة^(٣):

أحدها: الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿سورة النور: آية ٤، ٥﴾، المخصص هو الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ خصص التائبين من جملة الموصوفين بالفسق من القاذفين؛ لأن بالتوبة يرتفع عنهم صفة الفسق. وقد اختلف العلماء في عود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة هل يعود إلى جميعها، أم إلى أقرب مذكور^(٤).

الثاني: الصفة: كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (سورة النساء: آية ٢٣)، فقوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ صفة لـ"نساءكم" وخصت التحريم بالرببية المدخول بأمرها^(٥).

(١) ينظر: الرازي، المحصول (٣/ ٧١)، ولمعرفة الخلاف في ذلك، ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (٢/ ٢٩٣: ٢٨٩)، والفتاوي، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ١٣٩).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٣٤)، والسيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥٣، ٥٤)، والقطن، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٣٣)، وإسماعيل، دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٢٥).

(٣) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٤)، والفتاوي، فصول البدائع في أصول الشرائع، (٢/ ٥٥).
(٤) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٦: ١٥٣)، واليعقوب، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٧٠).

(٥) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦١)، والسيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥٣)، واليعقوب، تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٧١)، والقطن، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٣٢).

الثالث: الشرط: كقوله: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة: آية ١٨٠)، فقوله: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أي مالا، شرط في الوصية، فخصص الشرط أن الوصية تكون في حال وجود مال^(١).

الرابع: الغاية: كقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٦) ، وقوله تعالى: ﴿ فَذَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (سورة التوبة: آية ٢٩)، ففي الآية الأولى خصص النهي عن الحلق إلى غاية بلوغ الهدي محله، وفي الثانية خصص وجوب قتال الكفار إلى غاية خضوعهم للإسلام بإعطاء الجزية، وهذا في حال رفضهم الخيار الأول وهو الإسلام^(٢).

الخامس: بدل البعض من الكل نحو: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (سورة آل عمران : آية ٩٧)، فقوله: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ بدل من عموم لفظ الناس، أي من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج^(٣).

المخصصات المنفصلة:

هي التي تستقل بنفسها، ولا تحتاج في ثبوتها، إلى ذكر لفظ العام معها بنفس النص^(٤).
أولاً: التخصيص بالقرآن، مثل تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (سورة البقرة : آية ٢٢٨)، فهو عام في كل مطلقة حاملاً كانت أو غير حامل، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، حيث خُصَّ بقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ

(١) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٧)، والسيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥٢)، والقطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٣٢).

(٢) ينظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، (ص: ٤١)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦١)، والسيوطي، الإتيان في علوم القرآن (٣/ ٥٢)، والقطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٣٢).

(٣) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٥٥)، والمرداوي، التحرير شرح التحرير (٦/ ٢٥٣٠)، وابن قاسم، حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم (ص: ٥٠)، والقطان، مباحث في علوم القرآن، (ص: ٢٣٣).

(٤) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٦).

فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿(سورة الطلاق: آية ٤)﴾،
 ويقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
 عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (سورة الأحزاب: آية ٤٩) (١).

ثانياً: التخصيص بالسنة (٢) سواء كانت قولية أو عملية مثل تخصيص عموم قوله تعالى:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة: آية ٣)، بحديث ابن
 عمر "أحلت لنا ميتتان، ودمان فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" (٣)،
 ففي الآية التحريم لعموم الميتة، وعموم الدم، وجاء الحديث يدل على أن هناك ميتتان ودمان لم
 يدخل في عموم التحريم، بل مخصوصان بالحلية (٤).

(١) ينظر: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي
 (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،
 ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان (ص: ٣٢)، والرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة
 الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد بن محمد
 السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الرياض
 - السعودية (٣/ ٢٣٣).

(٢) الأمثلة على التخصيص بالسنة كثيرة: ينظر: الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣
 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف
 الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دبي، الإمارات
 (٣/ ٢٣٥)، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ٢٦٨)، والرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ٤٢٣).
 (٣) أخرجه أحمد في المسند، باب: مسند عبدالله بن عمر، (١٠/ ١٦)، رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجة في السنن،
 أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، (٤/ ٣٧٢)، رقم، (٣٢١٨)، وقال عنه الألباني صحيح، ينظر: الألباني:
 محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، دط، دت، رقم (١١١٨)،
 (١١١/٣)، (المكتبة الشاملة).

(٤) ينظر: الحسيني: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي
 (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزدي،
 دار الكتب العلمية، دط، ٢٠٠٣ م (ص: ٢٦)، والنملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٢٦٩)،
 والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن (٣/ ٥٤)، والرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ٤٢٣)، والزحيلي، الوجيز
 في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٦٥).

ثالثاً: التخصيص بالإجماع، مثل آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾ (سورة النساء: آية ١١)، خص الإجماع الرقيق؛ بالمنع من الإرث^(١).

رابعاً: التخصيص بالقياس، مثالها: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: آية ٢)، حُص منها العبد بالقياس على الأمة، التي نص على تخصيصها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء: آية ٢٥)^(٢).

خامساً: التخصيص بالعقل، والجمهور على جواز التخصيص به^(٣)، والمثال عليه: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: آية ٩٧)، فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل، والمجنون بالتكليف بالحج، لأن التكليف لا يتعلق بهما، وهذا النوع من التخصيص منهم من جعله من باب العام المراد به الخصوص - كما مر - وقالوا إنما اقتضى العقل عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل^(٤).

(١) ينظر: الباجي، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٣٣)، والمروزي: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، بيروت، لبنان (١/ ١٨٨)، والرهنوي، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٣/ ٢٣٥)، والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن (٣/ ٥٤)، والرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ٤٢٤).

(٢) ينظر: الباجي، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٣٣)، وابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٦٠)، والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن (٣/ ٥٥، ٤٥)، والرومي، دراسات في علوم القرآن (ص: ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) ينظر: الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٤٧١)، وابن مفلح أصول الفقه (٣/ ٩٤٥).

(٤) ينظر: الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٤٧١)، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧)، وابن مفلح، أصول الفقه (٣/ ٩٤٧)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٤٣).

سادساً: التخصيص بالحس، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، وهذه الآية بعضهم يجعلها من التخصيص بالواقع^(١)، وقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: ٢٥)، فهناك أشياء كثيرة لم تؤت بها بلقيس كملك سليمان، وهناك أشياء كثيرة لم تدمرها الرياح كالسموات، والجبال، وغيرها، وهذا النوع من التخصيص؛ أيضاً منهم من يجعله من العام المراد به الخصوص^(٢).

سابعاً: التخصيص بالعرف، تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ (سورة البقرة: آية ٢٣٣)، بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر، أما الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها فتخرج من عموم الإلزام بالإرضاع المذكور في الآية، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك^(٣).

(١) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٩٤)، وبعضهم يجعل هذه الآية والتي بعدها، تحت التخصيص بالعقل (ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/١٧٤)).

(٢) ينظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٩٣)، والصفى الهندي: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بيروت - لبنان، (١/٣٣٣).

(٣) ينظر: التميمي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (١٥/٤٧٩)، وابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشيبير (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، دط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م القاهرة (٣/٧٩)، وخلاف، علم أصول الفقه (ص: ١٨٨).

الفصل الثاني:

التعريف بسورة المائدة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تسميتها ونزولها وعدد آياتها.

المبحث الثاني: فضلها ومناسبتها وموضوعها.

المبحث الأول: تسميتها ونزولها وعدد آياتها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تسميتها.

المطلب الثاني: سبب نزولها وتاريخ ومكان النزول.

المطلب الثالث: عدد آياتها.

المطلب الأول: تسميتها:

هذه السورة ذُكر لها أربع تسميات:

التسمية الأولى : سورة المائدة:

هذه التسمية بها اشتهرت السورة وبها سميت في المصحف. وقد سميت بهذا الاسم؛ لأنها تحدثت - في أواخرها - عن المائدة التي طلب الحواريون من عيسى بن مريم عليه السلام أن يسأل ربه أن ينزلها عليهم، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ (سورة المائدة: آية ١١٢)، وهذه القصة من أعجب ما ذكر في هذه السورة؛ لأنها اشتملت على آيات كثيرة، ولطف عظيم لمن آمن، ووعيد شديد لمن كفر^(١).

التسمية الثانية: سورة العقود^(٢):

سميت بهذا الاسم؛ لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ (سورة المائدة: آية ١)؛ ولأنها ذُكر فيها كثير من المواثيق، التي أخذت على بني إسرائيل^(٣).

(١) ينظر: القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، بيروت (٣/٤)، وابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، دط، ١٩٨٤ هـ، تونس (٦/٦٩)، والزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٤١٨ هـ، دمشق (٦/٦٠)، وطنطاوي: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، ط ١، ١٩٩٧: ١٩٩٨م، القاهرة (١٠٠٢/٢).

(٢) هذه التسمية يذكر بعض المفسرين سورة المائدة بها، منهم: أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، دط، بيروت، ١٤٢٠ هـ (٤/٤٤٢)، وابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسبوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٨م، بيروت - لبنان، (١/١٤٣)، وابن عاشور ذكرها كثيراً في التحرير والتنوير منها: (١/١٠٤)، و(٦/٦٩).

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/٦٩)، والزحيلي، التفسير المنير (٦/٥٨)، وطنطاوي، التفسير الوسيط (٤/٧).

التسمية الثالثة: المنقذة^(١):

قال ابن الفرس^(٢): لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب، ورؤي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {سورة المائدة تدعى في ملكوت الله: المنقذة، تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب}^(٣).

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣١/٦)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٦٩)، والألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ، بيروت (٣/٢٢١)، وطنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٧).

(٢) ابن الفرس هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، أبو محمد ابن الفرس الأنصاري، الغرناطي، الفقيه المالكي المتوفى: سنة ٥٩٧ هـ، تفقه وكتب أصول الفقه والدين، وفي أحكام القرآن. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ١١١٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٣٦٥)).

(٣) هذا الحديث لم أجد له سنداً في كتب السنة، وإنما ذكره بعض أهل التفسير (ينظر: ابن مختار: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣/١٨٢٧)، وابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ، بيروت (٢/ ١٤٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠) وغيرهم من المفسرين.

المطلب الثاني: سبب نزولها وزمان ومكان النزول:

أولاً: سبب نزولها:

مما دُكرَ في سبب نزول بعض آيات سورة المائدة: عن ابن عباس أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظمون الشعائر، وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا سَعِيرَ اللَّهِ...﴾ (سورة المائدة: آية ٢)^(١).

ثانياً: زمان نزولها.

هي سورة مدنية، ويعني ذلك أن زمن نزولها بعد الهجرة؛ على القول بأن المدني كل ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في مكة، وهو القول المشهور في معرفة المكي والمدني^(٢)، وهي مما نزل نهاراً، وترتيب نزولها بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة عند جابر بن زيد^(٣)، وترتيبها في المصحف الترتيب التوقيفي بعد سورة النساء وقبل سورة الأنعام مع أن سورة الأنعام أكثر منها في عدد الآيات؛ ولعل ذلك لمراعاة اشتغال هذه السورة على أغراض تشبه ما اشتملت عليه سورة النساء، عوناً على تبيين إحداها للأخرى في تلك الأغراض^(٤).

(١) لم تجد الباحثة من أخرج هذا الأثر، وأورده مقاتل بن سليمان في تفسيره، (١/ ٤٥١)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٦٣)، وذكره كثير من المفسرين عند تفسيرهم لسورة المائدة. (ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٣٨)، والثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، بيروت - لبنان (٤/ ٨)، وغيرهم.

(٢) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (١/ ١٨٧)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٧)، والمطعني: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (٢/ ١٦٥)، وعتر: نور الدين محمد عتر الحلبي، علوم القرآن الكريم، مطبعة الصباح، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دمشق، (ص: ٥٥)، والصالح، مباحث في علوم القرآن (ص: ١٦٨)، والقطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٦٠).

(٣) هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليماني الخوفي، من أهل عُمان، توفي سنة ٩٣هـ، قال عنه ابن عباس: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله"، وكان من كبار تلامذة ابن عباس. (ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨٢)).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧/ ٥).

وقد اختلف المفسرون في تحديد وقت نزولها على أقوال:

القول الأول: نزلت عام حجة الوداع، وقال محمد بن كعب القرظي^(١): نزلت في حجة الوداع بين مكة والمدينة^(٢)، وقال الربيع بن أنس^(٣): نزلت في مسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حجة الوداع^(٤).

القول الثاني: أنها نزلت منصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديبية^(٥).

القول الثالث: أنها آخر سورة نزلت^(٦)، وهو مروى عن عبد الله بن عمرو^(٧)، وعائشة رضي الله عنهما.

(١) هو: محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي، حلفاء الأوس، ويكنى أبا حمزة، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٧، وقيل: ١١٨هـ، قيل كان أبوه من سبي بني قريظة فنزل الكوفة، وولد له بها محمد، وكان ثقةً عالماً كثير الحديث ورعاً رحمه الله ورضي عنه. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣٤٠/٥)، والذهبي، تاريخ الإسلام (١٦٠/٣).

(٢) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧٠/٦).

(٣) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، بصري، توفي سنة ١٣٩هـ، لقي ابن عمر وجابر عبد الله، وسمع من أنس بن مالك، وأبا العالية الرياحي - وأكثر عنه - والحسن البصري، وأخذ عنه ابن المبارك. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧٠/٦)، وابن سعد، الطبقات الكبرى (٢٦١/٧)).

(٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥٥/٢)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٧٠/٦).

(٥) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٤٣/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٦)، أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (١٥٦/٤)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦٩/٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، (٣٤٠/٢)، من رواية عائشة رضي الله عنها، برقم (٣٢١٠)، ورواية عبدالله بن عمرو، برقم (٣٢١١)، والبيهقي في السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء في تحريم أهل الشرك، السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بيروت - لبنان، (٢٧٨/٧)، من رواية عائشة، رقم (١٣٩٧٨)، ومن رواية عبدالله بن عمرو رقم (١٣٩٧٩).

(٧) هو: الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، و أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة الحديث عنه، كان كثير الصيام والقيام، توفي سنة ٥٥هـ بالطائف، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: ٧٣هـ. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣: ٩٥٩)، وابن الأثير، أسد الغابة (٣/٣٤٥).

القول الرابع: أنها نزلت بعد سورة النساء، وما نزل بعدها إلا سورة براءة - بناء على أن براءة آخر سورة نزلت - وهو قول البراء بن عازب^(١) في صحيح البخاري^(٢).

القول الخامس: نزلت بعد الفتح وقَبْلَ براءة^(٣).

قال ابن عاشور^(٤): "ويظهر عندي أن هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء، وفي ذلك ما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استقام له أمر العرب وأمر المنافقين ولم يبق في عناد الإسلام إلا اليهود والنصارى....، وفي سورة النساء تحريم السكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتا، فهذا متأخر عن بعض سورة النساء لا محالة، وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة، وهي أيضا متأخرة عن سورة براءة: لأن براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة، وذلك يؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضدت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حج أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة، فلا جرم أن بعض سورة المائدة نزلت في عام حجة الوداع، وحسبك دليلاً اشتمالها على آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٣) التي نزلت يوم عرفة، عام

(١) هو: الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري من بني حارثة بن الحارث من الأوس ويكنى أبا عمارة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة نزل الكوفة، مات بالمدينة زمان مصعب بن الزبير. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/ ٩٥)، الأصبهاني، معرفة الصحابة (١/ ٣٨٤)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، (٥/ ١٦٧)، رقم (٤٣٦٤).

(٣) ينظر: الضريس: لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، دمشق - سورية، باب فيما نزل من القرآن بمكة، وما نزل بالمدينة، (١/ ٣٣)، رقم (١٧).

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهرين عاشور، المتوفى: ١٣٩٣ هـ رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير. (ينظر: الزركلي، الأعلام (٦/ ١٧٤)، ومحفوظ: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤ م، بيروت - لبنان (٣/ ٣٠٤: ٣٠٧)).

حجة الوداع، كما في خبر^(١) عن عمر بن الخطاب أن رجلاً، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرعونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: لقد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة^(٢).

الخلاصة في زمان نزول السورة: مما سبق بيانه في زمن نزول السورة؛ يتضح للباحثة أن سورة المائدة لم تنزل جملة واحدة، وإنما نزلت منجمة، فمن الآيات التي ذُكرَ نزولها في أوقات مختلفة عن بعضها: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٣): نزلت عشية عرفة، يوم الجمعة عام حجة الوداع^(٣)، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا حَشْوَهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾ (سورة المائدة: آية ٣) روي عن مقاتل بن حيان^(٤): أنها نزلت بعرفات يوم عرفة^(٥)، وروي عن الضحاك^(٦)، ومجاهد^(٧) أنها نزلت يوم فتح مكة^(٨).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٥)، (١٨/١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التفسير (٣٠١٧)، (٤/٢٣١٢).
- (٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/٧١).
- (٣) أخرجه أحمد من مسند عمر بن الخطاب، (٣٢٠/١)، رقم (١٨٨)، وقال عنه الأرنبوط ومن معه من المحققين: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٤) هو: مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخراز، عالم، محدث، وثقه بعض المحدثين، مات في حدود الخمسين ومائة قبل مقاتل بن سليمان بمدة. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٩٨٣/٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/٣٤١)).
- (٥) ينظر: المَرْوَزِي: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، **تعظيم قدر الصلاة**، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٦هـ، المدينة المنورة، (١/٣٥٤)، عن السدي برقم (٣٥٥)، (١/٣٥٢)، وعن مقاتل بن حيان برقم (٣٦٠).
- (٦) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، حدث عن عدد من الصحابة والتابعين، اختلف في وفاته قيل: سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٦٣/٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/٥٩٨: ٦٠٠)).
- (٧) هو: مجاهد بن جبر، ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، المقرئ، المفسر، سمع: من عدد من الصحابة، توفي وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/١٩، ٢٠)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٣/١٤٨)).
- (٨) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٦١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٧١).

وروي عن محمد بن كعب القرظي أن أول ما نزل من هذه السورة قوله: تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (سورة المائدة: آية ١٥) إلى قوله: ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة المائدة: آية ١٦)، ثم نزلت بقية السورة في عرفة في حجة الوداع^(١)، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٣) في الصحيح عن عمر أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة عام حجة الوداع^(٢).

كذلك منها ما نزل عام الفتح^(٣)، وهو قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (سورة المائدة: آية ٢)، ومنها: ما نزل في ذات الرقاع^(٤)، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (سورة المائدة: آية ١١)^(٥).

-
- (١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧١/٦).
- (٢) سبق تخريجه ينظر: ص ٩٢ هامش (١) وكلمة عشية جاءت في مسند أحمد ينظر: هامش (٣) نفس الصفحة، وينظر: المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م (٦ / ٤١).
- (٣) ينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٥٦٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٤٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٤)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ١٦٩)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (٧١/٦).
- (٤) ذات الرقاع، وهي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل التقى القوم في أسفل أكمة ذات ألوان، أسود وأبيض وأحمر كأنها رقاع فيه. (ينظر: البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣ هـ، بيروت (٢ / ٦٦٤)، وابن شمائل: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، دار الجيل، ط ١، بيروت (٢ / ٦٢٥)).
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩ هـ، السعودية (٤ / ١١٧٣)، رقم (٦٦١٤)، ولم تجد الباحثة حسب اطلاعاها من أخرجه من أهل الحديث.

ثالثاً : مكان نزولها.

هي مدينة بإجماع، وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار^(١)، وهو القول المشهور^(٢).

ومن الأقوال في مكان نزولها: حديث عن أسماء بنت يزيد^(٣)، قالت: "نزلت سورة المائدة على النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إن كادت أو كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة"^(٤). وعن عائشة أنها نزلت بالبيداء^(٥)، وهم داخلون المدينة، وقيل نزلت في عرفة^(٦).

وذكرت بعض الآيات التي نزلت في أماكن مختلفة، منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّبِيرُ﴾

(١) ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٦).

(٢) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (١/ ١٨٧)، والسيوطي، الإتيان في علوم القرآن (١/ ٣٧)، والمطعني، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، (٢/ ١٦٥)، وعتر، علوم القرآن الكريم (ص: ٥٥)، والصالح، مباحث في علوم القرآن (ص: ١٦٨)، والقطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٦٠).

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وهي ابنة عمّة معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، كانت من ذوات العقل والدين، قتلّت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٨٧)، وابن الأثير، أسد الغابة (٧/ ١٦)).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب، فصل في فضائل السور والآيات، باب ذكر السبع الطوال، شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٤/ ٧٨)، رقم (٢٢٠٧)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده قريباً من هذا اللفظ، ونفس معناها، إلا أنه يؤكد على أن المائدة كلها أنزلت عليه في هذا الموضع، (ينظر: مسند أحمد، من مسند حديث أسماء بنت يزيد، (٤٥/ ٧٥٥)، رقم (٢٧٥٧٥)، وينظر: القاسمي، محاسن التأويل (٤/ ٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٧٠).

(٥) البيداء هي: اسم لأرض بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعدّ من الشرف أمام ذى الحليفة، أدنى إلى مكة من ذى الحليفة. (ينظر: البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (١/ ٢٩٠)، وابن شمائل، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (١/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٧١).

ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ... الآية (سورة المائدة: آية ١١)، نزلت ببطن نخل^(١).

ومنها آية التيمم، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنها نزلت بالبيداء قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش^(٢) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا»، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته^(٣).

(١) بطن نخل: هي قرية قريبة من المدينة، كثيرة الماء والنخل، وهي على طريق البصرة. (ينظر: الشريف الإدريسي: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالب، المعروف بالشريف الإدريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩هـ، بيروت (١/٦٣)، والحموي، معجم البلدان (١/٤٤٩)).

(٢) القاسمي، محاسن التأويل (٤/٤)، وطنطاوي، التفسير الوسيط (٨/٤).

(٣) ذات الجيش: هي تلة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات، فتصب في العقيق - عقيق المدينة - من الغرب فوق ذي الحليفة، وهي على ستة أميال من ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشلبية، وهي أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وفي غزوة بني المصطلق. (ينظر: والسمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار الكتب العلمية، دط، ١٤١٩، بيروت (٤/٥٢)، البلادي: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مكة المكرمة (ص: ٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، (٥٠/٦)، رقم (٤٦٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/٢٧٩)، رقم (٣٦٧) وينظر: القاسمي، محاسن التأويل (٤/٤)، والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن (١/٦١).

المطلب الثالث: عدد آياتها:

الفرع الأول: الإختلاف في عدد آيات السورة.

اختلف في عدد آياتها على ثلاثة أقوال^(١): الأول: العدد الكوفي مئة وعشرون.

الثاني: العدد الحجازي مئة وثمان وعشرون، ونسب هذا القول الى الجمهور.

الثالث: العدد البصري مئة وثلاثة وعشرون.

الفرع الثاني: السبب في الاختلاف في عدد الآي.

يرى الدكتور: محمد أبو شهبة^(٢) "أن السبب في الاختلاف في عدد الآي يرجع إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة، فمن نظر إلى الوقف قال إنها رأس آية، ومن نظر إلى الوصل لم يقل إنها آية، وآخر كلمة في الآية تسمى فاصلة، وتجمع على فواصل، ومعرفة الفواصل هو العمدة فيما نحن فيه، ولمعرفتها طريقان توقيفي وقياسي:

فالتوقيفي: ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه تحققنا أنه فاصلة، وما وصله دائماً تحققنا أنه ليس بفاصلة، وما وقف عليه مرة ووصله أخرى احتمال الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة، أو لتعريف الوقف التام أو للاستراحة، واحتمل الوصل أن يكون غير فاصلة أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها.

والقياسي: هو ما ألحق من غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لأمر يقتضي ذلك، ولا محذور في ذلك؛ لأنه لا زيادة فيه ولا نقصان، وإنما غايته أنه محل فصل أو وصل، والوقف على كل كلمة جائز^(٣).

(١) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٣/ ٢٢١)، والخطيب: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، دط، دت، القاهرة (٣/ ١٠٢٣)، وطنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٧).
(٢) محمد أبو شهبة: أبو السادات، علامة بالحديث وعلوم القرآن، له ردود على المستشرقين، من كتبه: الإسرائيليات، والموضوعات في كتب التفسير، (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)، (ينظر: الوفيات والأحداث : عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ (ص: ٢١٢)، (المكتبة الشاملة).

(٣) أبو شهبة: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، القاهرة (ص٣١٢).

المبحث الثاني: فضلها ومناسبتها وموضوعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضلها.

المطلب الثاني: مناسبتها.

المطلب الثالث: موضوعها.

المطلب الأول: فضلها:

أولاً: أنها من آخر ما نزل: عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، قال: آخر سورة أنزلت المائدة والفتح^(١)، وروي عن جبير بن نفير^(٢)، قال: دخلت على عائشة (رضي الله عنها) فقالت لي: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: {أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه...}^(٣).

ثانياً: مما ورد في فضلها: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: {أنزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها}^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، من حديث عبدالله بن عمرو، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، مصر (٢٦١/٥)، رقم (٣٠٦٣)، قال: الألباني ضعيف الإسناد (ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (٦٣ / ٧)، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) هو: جبير بن نفير، أبو عبد الرحمن الحضرمي أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن، ولم يره، وقدم بالمدينة، فأدرك أبا بكر، روى عن عدد من الصحابة، توفي ٧٥هـ. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (١/ ٥١٧)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٧٦، ٧٧)).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، (٣٥٣/٤٢)، رقم (٢٥٥٤٧)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (٧٩/١٠)، رقم (١١٠٧٣)، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، باب تفسیر سورة المائدة، (٣٤٠/٢)، رقم (٣٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك، (٢٧٨/٧)، رقم (١٣٩٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٦٤٣)، (٢١٨/١١)، وأورده الألباني في صحيح السيرة. (ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح السيرة النبوية، المكتبة الإسلامية، ط ١، دت، عمان - الأردن (ص ١٠٩)).

ثالثاً: أن أكثر آياتها محكمة: قال الشعبي^(١): لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله:

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ وَلَا تَتَّبِعُوا الْبَغْيَ...﴾ الآية (سورة المائدة: آية ٢)^(٢)، وعن ابن عباس، قال: "نسخ من هذه السورة آيتان، يعني آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٢)، ردهم إلى حكمهم، حتى نزلت: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٩)، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله^(٣)، وقال بعضهم: نسخ منها" ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ (سورة المائدة: آية ١٠٦) الآية^(٤).

ومع وجود هذه الآيات التي دُكر أنها منسوخة إلا أنها قليلة جداً، بالنسبة للآيات المحكمة فيها.

رابعاً: الأمر بتعلم آياتها واحلال ما فيها من الحلال وتحريم ما فيها من الحرام.

عن المسور بن مخرمة^(٥): أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور، فإن فيهن الفرائض^(٦).

(١) الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من همدان، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ، وهو ابن ٨٢ سنة. (ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص: ٨١)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٣/ ١٢)).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور، باب سورة المائدة، (٤/ ١٤٣٧)، رقم (٧١٢)، قال المحقق: سنده صحيح عن الشعبي.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب موارد المجوس، (٦/ ١٢١)، رقم (٦٣٣٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، (٢/ ٣٤١)، رقم (٣٢١٧).

(٤) ذكر هذا القول البيهقي عن الشافعي أنه سمع من يذكر أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب ماجاء في قوله عزوجل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾، (١٠/ ٢٧٦)، رقم (٢٠٦٢١).

(٥) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو عبد الرحمن، له صحبة، عداده في صغار الصحابة، كان فقيهاً من أهل العلم والدين، توفي سنة ٦٤هـ، وصلى عليه ابن الزبير. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٥/ ١٧٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، (٢/ ٤٢٩)، رقم (٣٤٩٣)، وعلق الذهبي فقال: على شرط البخاري ومسلم.

وأما إحلال ما فيها من الحلال وتحريم ما فيها من الحرام فقد مر معنا من حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

خامساً: أن سورة المائدة من السور التي تشتمل على أحكام فقهية كثيرة، مثل آيات الوضوء وآيات حد السرقة وحد الحرابة وتحريم الخمر وغيرها من الآيات، ومن هذه الأحكام: أحكام لا توجد في غيرها، روى البغوي^(٢) عن ميسرة^(٣) قال: "إن الله تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزلها في غيرها،..."^(٤).

(١) ينظر: ص: ٩٨ من الرسالة.

(٢) هو: الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي الفراء، الملقب بمحيي السنة، فقيه شافعي وكان محدثاً ومفسراً؛ من مصنفاته: شرح السنة، والتفسير، والمصابيح. (ينظر: ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص: ٢٥١)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)).

(٣) هو: ميسرة بن مسروق العبسي، أحد التسعة الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبس، ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لقيه ميسرة، فأسلم وحسن إسلامه. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٥/ ٢٧٣)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٢/ ١٦٣)).

(٤) البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت، باب سورة المائدة، (٥/٢).

المطلب الثاني: مناسبتها:

جاء ترتيب سورة المائدة في سور القرآن الكريم في المصحف بعد سورة النساء وكلاهما مدنيتان، وبينهما تناسب من وجوه:
أولاً: وجه تقديم سورة النساء وتأخير سورة المائدة هو أن الأولى افتتحت بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ...﴾ (سورة النساء: آية ١) وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بتنزيل المكي، والثانية افتتحت بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (سورة المائدة: آية ١)، وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بخطاب المدني، وتقديم العام وشبهه المكي، أنسب من تقديم الخاص وشبهه المدني^(١).

ثانياً: التلازم والاتحاد بين السورتين ظاهر، حيث اختتمت المائدة في صفة القدرة كما افتتحت النساء بذلك، وافتتحت النساء ببدء الخلق، وختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء، فكأنهما سورة واحدة اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى، وهذا التلازم والاتحاد نظير ما بين سورتي البقرة وآل عمران، حيث اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، وهاتان السورتان اتحدتا في تقرير الفروع الحكيمية^(٢).

ثالثاً: سورة النساء قد اشتملت على عدة عهود، منها عقود الزواج والأمان والحلف والمعاهدة، والوصايا والودائع والوكالات والإجازات، فناسب أن تفتتح سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود،

(١) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٣/ ٢٢١)، ورضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٠م (٦/ ٩٦) وحوي: سعيد حوى (المتوفى: ١٤٠٩ هـ)، الأساس في التفسير، دار السلام، ط٦، ١٤٢٤ هـ، القاهرة (٣/ ١٢٨٩).

(٢) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٣/ ٢٢١)، ورضا، تفسير المنار (٦/ ٩٦)، وحوي، الأساس في التفسير (٣/ ١٢٨٩).

فكانه قيل: يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة - أيضا - عقود^(١).

رابعاً: في سورة النساء تمهيداً لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ (سورة النساء: آية ٤٣)، وسورة المائدة حرمتها تحريماً قاطعاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٠)^(٢).

خامساً: تضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم ومواقفهم من الرسالة المحمدية^(٣).

(١) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٣ / ٢٢١)، والزحيلي، التفسير المنير (٦ / ٦١)، ومجمع البحوث: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، التفسير الوسيط، ط ١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، (٢ / ١٠٠١).

(٢) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٦ / ٦١)، ومجمع البحوث، التفسير الوسيط (٢ / ١٠٠١).

(٣) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٦ / ٦١).

المطلب الثالث: موضوعها:

أولاً: مقدمة في موضوع سورة المائدة:

يقول سعيد حوى^(١): "جاءت سورة البقرة في بدايتها عبارة عن مقاطع، كل مقطع يمثل موضوع سورة من السور التي بعدها، فالمقطع الذي هو محور سورة المائدة، يتكلم عن الفسوق الذي هو الطريق إلى الكفر والنفاق قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٦: ٢٧)، إن نقض العهد، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض، هو الطريق إلى الكفر والنفاق، فهؤلاء هم الفاسقون، وهم الخاسرون، وهم الكافرون..."^(٢).

ثانياً: مواضع سورة المائدة:

اشتملت هذه السورة على ثلاثة جوانب من جوانب الدين:

الأول: أحكام تشريعية.

احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة، تنبئ بأنها أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام، ولذلك افتتحت بأحكام العقود وذكر العديد من المحرمات، وذكرت حكم نكاح الكتابيات، والوصية عند الموت، وأحكام المطعومات.....^(٣).

(١) سعيد بن محمد بن ديب حوى، ولد في حماة، درس الجامعة ودرس على يد عدد كبير من المشايخ، توفي ١٤٠٩ هـ، من مصنفاته: تربيته الروحية، المستخلص في تزكية الأنفس، حوى، الأساس في التفسير. (ينظر: يوسف: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملة معجم المؤلفين (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت - لبنان (ص: ٢١٠)).

(٢) ينظر: حوى، الأساس في التفسير، (١٢٩٨/٣).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧٣ / ٦)، والزحيلي، التفسير المنير (٦١ / ٦)، مجمع البحوث، التفسير الوسيط (١٠٠٢ / ٢).

ذكر بعض المفسرين: أن فيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي: ﴿وَالْمُنْحَقَّةُ﴾
 وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْزَلِمِ ﴿(سورة
 المائدة: آية ٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٤)، وقوله تعالى:
 ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٥)، وتام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٦)، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (سورة المائدة: آية
 ٣٨)، و﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزُ ذُو انْقِصَاءٍ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٥)، وقوله
 تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (سورة المائدة: آية ١٠٣)، وقوله تعالى:
 ﴿شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (سورة المائدة: آية ١٠٦)، وبعضهم أضاف فريضة تاسعة
 عشر وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٨)، ليس للأذان ذكر في
 القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة "الجمعة" فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه
 السورة عام لجميع الصلوات^(١).

وهناك أحكام أخرى ذكرت في السورة، ولم يذكرها في الفرائض السابقة، منها: جزاء الردة،
 وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء، وحد الحرابية (قطع الطريق)، وكفارة اليمين، وحكم
 تارك العمل بما أنزل الله، وتحريم موالاة الكفار، ووجوب الشهادة بالعدل، والحكم بالقسط
 والمساواة بين المسلمين وغيرها...^(٢).

(١) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ١٢)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية
 (٣/ ١٥٩٠)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠)،
 والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير
 بالمأثور، دار الفكر، دط، دت، بيروت (٣/ ٤).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٧٣)، والزحيلي، التفسير المنير (٦/ ٦١)، مجمع البحوث، التفسير
 الوسيط (٢/ ١٠٠٢).

الثاني: بينت أصول مهمة في الإسلام منها:

- ١- بيان إكمال الدين، وأن دين الله واحد، وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجهم.
- ٢- بيان عموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالتبليغ العام، وانحصار مهمته بالتبليغ فقط.

- ٣- أوجب الله على المؤمنين إصلاح نفوسهم، وأنه لا يضرهم إن استقاموا ضلال غيرهم.
- ٥- التنويه بالكعبة وفضائلها وبركاتها على الناس.
- ٦- ختمت بذكر يوم القيامة، وأنه اليوم الذي ينفع فيه الصادقين صدقهم، وذكر جزاء الله لهم على هذا الصدق.^(١)

ثالثاً: القصص:

- ذُكرت في سورة المائدة ثلاث قصص، وردت للعبرة والعظة، وهذا من فوائد القصص القرآني.
- ١- قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام إذ قالوا له: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا هَهُنَا قَعْدُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٢٤).
 - ٢- قصة ابني آدم، حيث قتل قابيل هابيل، وهي أول جريمة في الأرض.
 - ٣- قصة المائدة التي كانت معجزة خارقة لعيسى عليه السلام أمام صحبه الحواريين، وقبلها ذكر المعجزات التي أظهرها الله على يد المسيح تصديقاً له، وتأيداً^(٢).

(١) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٦/ ٦٢)، ومجمع البحوث، التفسير الوسيط (٢/ ١٠٠٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٧٣).

(٢) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٦/ ٦١، ٦٢)، مجمع البحوث، التفسير الوسيط (٢/ ١٠٠٢).

الباب الثاني:

الدراسة التطبيقية لصيغ العموم وأنواعه على سورة المائدة
ويشتمل على فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: التطبيقات على الصيغ التي تفيد العموم
بنفسها وبيان نوع العموم فيها.

الفصل الثاني: التطبيقات على الصيغ التي تفيد العموم
بقريئة وبيان نوع العموم فيها.

الفصل الأول:

التطبيقات على الصيغ التي تفيد العموم بنفسها وبيان نوع العموم فيها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات على صيغ "التأكيد" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الثاني: التطبيقات على صيغ "أسماء الشرط" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ "أسماء الاستفهام" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الرابع: التطبيقات على صيغ "الأسماء الموصولة" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الأول: التطبيقات على صيغ "التأكيد" وبيان نوع العموم
فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كل" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "جميع" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كل" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت هذه الصيغة في سورة المائدة سبع مرات تقريباً، في آية (١٧)، وآية (١٩)، وآية (٤٠)، وآية (٤٨)، وآية (٩٧)، وآية (١١٧)، وآية (١٢٠).

الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة المائدة: آية ١٧):

أولاً: محل الشاهد في الآية:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة "كل"، وقد تكرر هذا الشاهد في هذه السورة مرتين بنفس هذا اللفظ: في آية (١٩) وآية (٤٠)، وجاء في آية (١٢٠) قريب منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة المائدة: آية ١٢٠).

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

اختلف المفسرون في تحديد نوع العموم في هذه الآية على قولين:

القول الأول: العموم في هذه الآية من نوع العام الباقي على عمومه.

ومن أقوال المفسرين التي تدعم هذا القول: قول ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الملك: آية ١): "وجملة: وهو على كل شيء قدير معطوفة على جملة: بيده الملك التي هي صلة الموصول، وهي تعميم بعد تخصيص لتكميل المقصود من الصلة، إذ أفادت الصلة عموم تصرفه في الموجودات، وأفادت هذه عموم تصرفه في الموجودات والمعدومات بالإعدام للموجودات والإيجاد للمعدومات"^(١).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١١/٢٩).

فكلام ابن عاشور هذا يشير- والله أعلم - إلى أن هذه الآية عامة في كل شيء سواء كان موجوداً، أو معدوماً. ويقوي هذا القول ما جاء في ميزان الأصول قوله: "ولهذا لم نجد في القرآن صيغة العموم يراد بها الاستيعاب إلا قليلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٤)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٢)"^(١).

القول الثاني: العموم في هذه الآية من نوع العام المخصوص.

ومن أقوال المفسرين التي تدعم هذا القول: قول الزمخشري^(٢): "وهو على كل شيء من المقدورات قادر"^(٣)، وكلام الزمخشري هذا كأنه يشير إلى أن هناك ماخرج عن هذا العموم، والله أعلم.

وقال ابن عطية^(٤): "﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة المائد: آية ١٧)، عموم معناه الخصوص في ما عدا الذات والصفات والمحالات، والشيء في اللغة هو الموجود"^(٥).
وبداية عبارته هذه توهم أنه يقصد أن هذه الآية من العام المراد به الخصوص، ولكن ما خرج من العموم يدل على أنها من العام المخصوص، فعمومها أكثر مما خرج بالتخصيص، والله أعلم.

(١) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١ / ٢٨٤).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، كبير المعتزلة المتوفى: سنة ٥٣٨هـ، برع في الآداب، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو، والفائق في غريب الحديث.

(ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (١١ / ٦٩٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥ / ١٧)).

(٣) ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، بيروت (٣ / ٤٨٥).

(٤) هو: الإمام، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير والأدب، توفي سنة ٥٤٢هـ، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٨٧، ٥٨٨)، وشاكر، فوات الوفيات (٢ / ٢٥٦)، والزركلي، الأعلام (٣ / ٢٨٢)).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٧١)، ويمثل قول ابن عطية، قال الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨ هـ، بيروت (٢ / ٣٦٦).

وقال أبو حيان في تفسيره: "وفي لفظ ﴿قَدِيرٌ﴾، ما يشعر بتخصيص العموم، إذ القدرة لا تتعلق بالمستحيلات"^(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين العلوي^(٢) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٠): "أي على كلِّ موجود بالإمكان، والله تعالى وإن كان يطلق عليه الشيء، لكنه موجود بالوجوب دون الإمكان، فلا يشكُّ العاقل، أن المراد من الشيء في أمثال هذا الموضع ما سواه تعالى، فالله تعالى مستثنى في الآية مما يتناوله لفظ الشيء بدلالة العقل، فالمعنى: على كلِّ شيء سواه قدير"^(٣).

ويدعم هذا القول اعتبار أكثر أهل الأصول هذه الآية من العام المخصوص، حيث قال الشاطبي^(٤) في الموافقات: "أنه قد ثبت للعقل التخصيص حسبما ذكره الأصوليون في نحو: تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٤)... وهو نقص من مقتضى العموم"^(٥). وجاء في كتاب نهاية الوصول القول: "يجوز التخصيص بدليل العقل ضرورياً كان أو نظرياً، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة المائدة: آية ١٢٠) فإننا نعلم بالضرورة

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (١/١٥٠).

(٢) هو: الشيخ محمد أمين بن عبد الله بن يوسف أبو ياسين العلوي الشافعي، من دولة أثيوبيا، عالم معاصر ولد سنة ١٣٤٨هـ، له مصنفات كثيرة ومتنوعة منها: الدرر البهية في إعراب أمثلة الأجرومية، والباكورة الجنية علي منظومة البيقونية، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. (ينظر: العلوي: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت - لبنان (المقدمة/ ٥: ١٥).

(٣) العلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، (١/ ١٩٩).

(٤) الإمام الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠ هـ، من مصنفاته الموافقات والاعتصام في أصول الفقه، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. (ينظر: التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٤٨)، والزركلي، الأعلام (١/ ٧٥)).

(٥) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠ هـ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م (١/ ١٣١)، وينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٦٤)، والقراقي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٣٤)، والبابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٩).

أنه ليس خالقاً لنفسه وأنه لا قدرة له على ذاته؛ لأنه واجب الوجود، فمن عرف معنى واجب الوجود، علم بالضرورة أنه لا قدرة عليه لأحد"^(١).

وقد أنكرت المعتزلة العموم، وحرفت المعنى المفهوم من هذه الآية حسب معتقدهم وابتعدوا كثيراً عن القولين السابقين، فقالوا: "إنه قادر على كل ما هو مقدور له، وأما نفس أفعال العباد فلا يقدر عليها عندهم، وتنازعوا: هل يقدر على مثلها أم لا؟!".

وأما أهل السنة، فعندهم أن الله على كل شيء قدير، وكل ممكن فهو مندرج في هذا. وأما المحال لذاته، مثل كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً في حال واحدة، فهذا لا حقيقة له، ولا يتصور وجوده، ولا يسمى شيئاً، باتفاق العقلاء"^(٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

وبعد استعراض أقوال العلماء في الآية، والتي أغلبها يدل، على أن العموم في الآية من العام المخصوص، ومع أن الآية مما يتعلق بصفات الله تعالى، والله سبحانه له القدرة المطلقة، ولا يعجزه شيء، ولا يستحيل عليه شيء موجود أو معدوم، ولكن على ما قال كثير من العلماء يظهر أن الآية من العام المخصوص، والمخصص لها هو: العقل، والله تعالى أعلم.

(١) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، (٤/١٦٠٥).

(٢) ينظر: ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاکر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨ هـ (ص: ٩٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (سورة المائدة : آية ٤٨):
أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة "كل".
وفي هذا الشاهد دليل لمن يقول أن شرع من قبلنا لا يلزمنا إلا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا^(١).

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

اختلف أهل التأويل في: من المعني بقوله: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ﴾؟ على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** عنى بذلك جميع أهل الملل المختلفة، أي: أن الله جعل لكل أهل ملة شريعة ومنهاجا^(٢).
القول الثاني: عنى بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إنما معنى الكلام: قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكلكم شرعة ومنهاجا، ويبدو للباحثة أن الرازي في تفسيره مال إلى هذا القول^(٣).

(١) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، دط، ٤٠٥ هـ، بيروت (٤ / ٩٧)، والسرخسي، أصول السرخسي، (١٠١/٢)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣/٨)، والفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٤/٢).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٨٥ / ١٠)، والجصاص، أحكام القرآن (٤ / ٩٧)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٧٤ / ٤)، والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، دط، بيروت / لبنان (٢ / ٤٥)، والسرخسي، أصول السرخسي، (١٠١/٢)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣/٨).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٨٥ / ١٠)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (١٧٧٠/٣)، والماوردي، النكت والعيون (٢ / ٤٥)، والرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، بيروت (٣٧٣ / ١٢).

القول الثالث: أن الخطاب للأنبياء الذين أشير إليهم في الآيات قبل - ويقصد بهم، والله أعلم، موسى الذي أشير إليه وإلى قصته مع بنى إسرائيل في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا... ﴾ المائدة: ٤٤، وعيسى في قوله تعالى: ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ... ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٦)، وهذا القول مروى عن قتادة^(١)، قال الألوسي^(٢): "ولا يخفى بُعدُه وأبعد منه جعلُ الخطاب لهذه الأمة المحمدية ولا يساعده السباق ولا اللحاق"^(٣).

ورجح كثير من المفسرين أن الخطاب لجميع أهل الملل المختلفة^(٤)، وقال أبو جعفر الطبري: - بعد أن ذكر القولين الأولين - "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: معناه: لكل أهل ملة منكم، أيها الأمم جعلنا شرعةً ومنهاجاً"^(٥).

ودليل الترجيح للطبري ولمن ذهب لهذا القول هو: أنه لو كان الخطاب لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٨) وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم؛ وإعلام للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله^(٦).

(١) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، كان يكنى أبا الخطاب، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ، كان أكمه وأعمى، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (١٧١/٧، ١٧٣)، الحموي، معجم الأدباء (٥/ ٢٢٣٣).

(٢) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، توفي سنة ١٢٧٠هـ، من مصنفاته: روح المعاني، ودقائق التفسير وغرائب الاعترا ب. (ينظر: الزركلي، الأعلام (٧/ ١٧٦)، وكحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المتنى، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، بيروت).

(٣) ينظر: الألوسي، روح المعاني (٣/ ٣٢١).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٣٨٦)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٧٤)، والهداية الى بلوغ النهاية، (٣/ ١٧٧١)، والألوسي، وروح المعاني (٣/ ٣٢١).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٦)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن

(٥٨/٢)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٧٢)، الألوسي، روح المعاني (٣/ ٣٢١).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

قبل الدخول في بيان نوع العموم، ينبغي ذكر فائدة ليتوضح العموم في الآية، وهذه الفائدة هي: أنه قد وردت آيات دالة على عدم التباين في شرائع الأنبياء والرسل، وآيات دالة على حصول التباين فيها^(١).

أولاً: الآيات الدالة على عدم التباين هي:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (سورة الشورى: آية ١٣)، فهذه الآية تبين في مستهلها أنه شرع لنا مثل ما شرع لنوح وبقية الأنبياء، أي أنه لا تباين بين الشرائع، وقبل ختام الآية وضح أن الاتحاد في الشرائع بيننا وبين بقية الأنبياء هو وصية الله إلى الأمم على السنة جميع الرسل قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (سورة الشورى: آية ١٣).

الآية الثانية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (سورة الأنعام: آية ٩٠)، وهذه الآية قد توهم أن المقصود بالافتداء بهم؛ العمل بشرائعهم، وليس كذلك بل المقصود من الأمر بالافتداء بهم كما قال الشيخ محمد رشيد رضا^(٢): هو "موافقة سنتهم وسيرتهم في دعوة أقوامهم إلى الدين والصبر على أذاهم، وغير ذلك من خلائقهم الحسنة التي بينها الله تعالى في سيرتهم"^(٣).

ثانياً: الآية التي تدل على التباين في شرائع الأنبياء هي: هذه الآية التي نحن بصددنا وهي قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: آية ٤٨) حيث أنها تبين - على القول الراجح عند الطبري وغيره كما مر معنا عند ذكر أقوال المفسرين في الآية - أن لكل أمة شريعة خاصة بها.

(١) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٣٧٢)، ورضا، تفسير المنار (٦ / ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، المتوفى: ١٣٥٤ هـ، كان عالماً بالتفسير والحديث والأدب والتاريخ، من آثاره مجلة المنار، ونداء للجنس اللطيف، والوحي المحمدي. (ينظر: الزركلي، الأعلام (٦ / ١٢٦)، ونويهض: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان (٢ / ٥٢٩)).

(٣) رضا، تفسير المنار (٦ / ٣٤٤).

وقد جمع الإمام الرازي بين الآيتين السابقتين وبين هذه الآية فقال: "وطريق الجمع أن نقول: النوع الأول من الآيات مصروف إلى ما يتعلق بأصول الدين، والنوع الثاني مصروف إلى ما يتعلق بفروع الدين" (١) ويقصد بالنوع الثاني هو قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: آية ٤٨)، والنوع الأول هما آيتا الشورى والأنعام.

والذي يظهر للباحثة أن نوع العموم في الآية يختلف بحسب الأقوال الثلاثة: فعلى القول الأول - وهو الراجح عند كثير من المفسرين، وفي رأي الباحثة - عام باق على عمومته، ويكون المعنى أن كل أمة من الأمم لها شريعته الخاصة بها، وهذا الكلام يدل عليه كلام الرازي عندما جعل معنى الاختلاف في هذه الآية هو الاختلاف في الفروع، وعلى القولين الثاني والثالث تكون الآية من العام المراد به الخصوص أي خصوص أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بين بقية الأمم، أو خصوص أمم الأنبياء الذين سبق ذكرهم في الآيات قبل هذه الآية، والله تعالى أعلم.

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٣٧٢)، وينظر: رضا، تفسير المنار (٦ / ٣٤٣، ٣٤٤).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَىٰ وَأَقْلَيْدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٧):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة "كل".

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول ابن عطية: "قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عام عموماً تاماً في الجزئيات ودقائق الموجودات"^(١).

وقال البيضاوي^(٢): "﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد إطلاق"^(٣).

وقال الخازن^(٤): "يعني يعلم الجزئيات كما يعلم الكلّيات"^(٥).

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٢٤٤)، وينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤٦/٢).

(٢) هو: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، المعروف بالقاضي البيضاوي الشافعي، المتوفى: ٦٨٥هـ، من مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وأنوار التنزيل (ينظر: العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢١٩)، الأعلام للزركلي (٤/١١٠).

(٣) البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ، بيروت (١٤٥/٢).

(٤) هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيجي، البغدادي الصوفي علاء الدين خازن الكتب بالسميساطية، توفي سنة ٧٤١هـ، من مصنفاته: التأويل لمعالم التنزيل، ومقبول المنقول جمع فيه بين مسند الشافعي، وأحمد، والستة، والموطأ، والدارقطني، فصارت عشرة كتب ورتبها على الأبواب. (ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/١١٥، ١١٦)، والداوودي، طبقات المفسرين (١/٤٢٦)).

(٥) الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيجي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، بيروت (٣٤/١).

ويقول أبو حيان عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٢):

"إشارة إلى إحاطته تعالى بالمعلومات، فلا يشذ عنه منها شيء"^(١).

وذكر الزركشي في البرهان وجوه خطاب العام المراد به العموم: "كقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾" (سورة المجادلة: آية ٧)^(٢).

ويقول ابن عاشور: "حيث جعل الكعبة قياماً للناس وما نشأ ذلك إلا عن عموم علمه

بالأشياء ولولا هذا العموم ما تم تدبير ذلك المقدر"^(٣).

ومما يشهد للعموم في هذه الآية: قول صاحب ميزان الأصول قوله: "ولهذا لم نجد في

القرآن صيغة العموم يراد بها الاستيعاب إلا قليلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

فَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٤)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٢)^(٤).

وجاء في كتاب التمهيد في أصول الفقه: "وقيل: ليس في القرآن عموم لم يدخله التخصيص

إلا موضعين: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (سورة هود: آية ٦)، وقوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة: آية ٧)^(٥).

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٧٢٤/٢).

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٢١٧/٢)، وينظر: الأبياري: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى:

١٤١٤هـ)، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، دط، ١٤٠٥هـ (١٠٨/٣).

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٦٠/٧).

(٤) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٢٨٤).

(٥) الكلؤداني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، التمهيد في

أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، (١٤٥/٢)، وينظر:

الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٤٩١) والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٨٢)،

والشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٥٤).

وفي الكافي: "قال الشافعي: كل عام يحتمل إرادة الخصوص إلا بعض العمومات؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٣١) لا يحتمل إرادة الخصوص، وإرادة الباطن لا يصلح دليلاً؛ لأن كل احتمال لم ينشأ عن دليل لا اعتبار له"^(١).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في هذا الشاهد من العام الباقي على عمومته، وهو ما دل عليه كلام المفسرين.

(١) السُّعْنَاقِي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السُّعْنَاقِي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الكافي شرح البيزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٢/ ٦٧٩).

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "جميع" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت هذه الصيغة في سورة المائدة خمس مرات تقريباً، في آية (١٧)، وآية (٣٢)، وآية (٣٦)، وآية (٤٨)، وآية (١٠٥).

الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٢):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة "جميع".

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

جاء العموم في هذه الآية على وجه التشبيه حيث شبه قتل الواحد وإحياءه بقتل الناس أجمعين وإحيائهم، وإن اختلف تأويل المفسرين في المراد بهذا التشبيه، إلا أن معنى تأويلاتهم للآية يدل على وجود العموم في الآية، منها:

ما جاء في بعض كتب المفسرين الأولين في معنى الآية قولهم: "من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً"^(١)، وقولهم: معناه "من استحل قتل مسلم بغير حقه، فكأنما استحل قتل

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٢٣٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه من كلام ابن عباس، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، (٦ / ٥٠)، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، (٣/٩)، وينظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (٣ / ٩٢).

الناس جميعاً، ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميع الناس" (١)، وقولهم: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ لأنه يجب عليه من القصاص به والقود بقتله، مثل الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعاً" (٢)، كذلك قولهم: "من قتل نفساً، فكأنما قتل الناس جميعاً على معنى أن جميع الناس خصماؤه فيه، ومن أحيائها، فكأنما أحيأ الناس جميعاً، على معنى أنهم يشكرونه، ويحمدونه على العفو، أو ترك القتل" (٣)، وقولهم: "أي يجب على الكل شكره" (٤).

ويقول الزمخشري: "فإن قلت: كيف شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم؟ قلت: لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قُتِلَ فقد أُهين ما كَرَّمَهُ على الله وهتكت حرمة وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك" (٥).
وأما المفسرون المعاصرون فقد كانت عباراتهم أصح في الإشارة إلى العموم في الآية من كتب الأوليين، حيث يقول المراغي (٦): "في الآية إرشاد إلى ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم على حياة الجميع والابتعاد عن ضرر كل فرد، فانتهاك حرمة الفرد انتهك حرمة الجميع، والقيام بحق الفرد بمقدار ما قرر له في الشرع قيام بحق الجميع" (٧).

-
- (١) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ٥٤)، وينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣ / ٥٠١)، والبخاري، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ٤٢)، وغيرها من التفاسير.
- (٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٢٣٦).
- (٣) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الرياض - السعودية (٢ / ٣٣).
- (٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٤٧)، وينظر: العلمي: مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م (٢ / ٢٨٦).
- (٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٦٢٧).
- (٦) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، تخرج من دار العلوم بالقاهرة، توفي: (١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م)، من مصنفاته: الحسبة في الإسلام، والوجيز في أصول الفقه، وتفسير المراغي. (ينظر: الزركلي، الأعلام (١ / ٢٥٨)، ونويهض، معجم المفسرين (١ / ٨٠)).
- (٧) المراغي، التفسير (٦ / ١٠٢).

ويقول سيد قطب^(١) في ظلال القرآن عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الأنعام: آية ١٥١) "الآن ينهى عن قتل النفس عامة، فيوحي بأن كل قتل فردي إنما يقع على جنس النفس في عمومها، تؤيد هذا الفهم آية: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: آية ٣٢)، فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداء"^(٢).

وجاء في التفسير الحديث لدروزة محمد عزة^(٣) يقول فيه: "النفس الواحدة تمثل النوع في جملته، ومستحل دمه مثل مستحل دم كل نفس أو جميع النفوس، وكذلك الأمر في احترام وحماية دم النفس الواحدة"^(٤).

وقال: سعيد حوى "نما في العالم كله موضوع الحق العام في الفقه القانوني، وإنه لمن إعجاز هذا القرآن أن فتح الباب لهذا النوع من الفقه في كثير من نصوصه من مثل قوله تعالى: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: آية ٣٢)"^(٥).

(١) هو: سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، تخرج من كلية دار العلوم (بالقاهرة)، سجن، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، من مصنفاته: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن، وفي ظلال القرآن. (ينظر: الزركلي، الأعلام (٣/ ١٤٧)، نويهض، معجم المفسرين (١/ ٢١٩: ٢٢٠)).

(٢) قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق ط ٣٢، ١٤١٢ هـ، بيروت- القاهرة (٣/ ١٢٣٢).

(٣) هو: محمد عزة دروزة، ولد في مدينة نابلس، وتوفي سنة ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ، ارتاد مجالات فكرية عديدة: أديباً وصحيفياً وناقداً ومترجماً ومؤرخاً وعالم دين، من أبرز مؤلفاته: كتابه حول الحركة العربية الحديثة، والتفسير الحديث، تاريخ الجنس العربي. (ينظر: تكملة معجم المؤلفين (ص: ٥٢٣)).

(٤) دروزة: محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، دط، ١٣٨٣هـ، القاهرة (٩/ ٩٨).

(٥) حوى، الأساس في التفسير (٣/ ١٣٧٢).

ومما ينبغي إضافته إلى أقوال المفسرين في عموم الآية، ما ذكره العز بن عبد السلام^(١) من أن العموم في هذه الآية هو من عموم المصلحة والمفسدة، وذلك على اعتبار أن المراد بقوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾ ولاية العدل والحكام^(٢)، حيث قال: "يختلف إثم المفسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ما تقوته من المنافع والمصالح، ... وليس من قتل فاسقاً ظالماً من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماماً عدلاً، أو حاكماً مقسطاً، أو ولياً منصفاً، لما فوته على المسلمين من العدل والإنصاف، وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: ٣٢)، حيث لما عمت المفسدة في قتل نفس من هذه الأنفس جعل إثمها كإثم من قتل الناس جميعاً؛ لما فوته على الناس من مصالح، ولما عمت المصلحة في إنقاذ ولاية العدل والإقسط والإنصاف من المهالك، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعاً، لعموم ما سعى فيه من المصالح"^(٣).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

مما سبق من أقوال المفسرين في الآية، يظهر للباحثة أن العموم فيها، هو في الإثم والأجر، فيكون إثم من قتل نفساً بغير نفس، كإثم من قتل الناس جميعاً، تعظيماً لمفسدة القتل

(١) هو: شيخ الإسلام وسلطان العلماء، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، المتوفى: سنة ٦٦٠هـ، من مصنفاته: التفسير، والقواعد الكبرى، ومقاصد الصلاة. (ينظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت - لبنان (ص: ١٥٩: ١٦٢)، والصفدي، الوافي بالوفيات (١٨ / ٣١٨)).

(٢) يشير إلى أحد الأقوال التي ذكرها المفسرون في هذه الآية، منها: ما أخرجه الطبري وغيره عن ابن عباس أن معناها: "من شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً". (الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٢٣٣)، رقم (١١٧٧١)).

(٣) ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، القاهرة (١ / ١٣٠)، (بتصرف يسير).

وزجرًا عنها، وأجر من أحيها كأجر من أحيها الناس جميعاً^(١)، ويظهر أن نوع العموم فيه من العام المخصوص، والمخصص لها الاستثناء بغير في قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾، وهذا المخصوص جاء في حديث: {لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة}^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (سورة المائدة: ٩٦)، فيخرج منها هؤلاء، وكذلك المحاربون، وكلهم داخلون في قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، قال الشوكاني: "وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم، ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنين وقطع الأشجار وتغيير الأنهار فساد في الأرض"^(٤)، فمن قتل من هذه الأنفس لا يكون كمن قتل الناس جميعاً، ومن أحيها نفساً من هذه الأنفس، لا يكون كمن أحيها الناس جميعاً؛ لأنه بهذا الإحياء يكون فرط في إقامة العدل والحكم بشريعة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(١) أخرج عبد الرزاق في تفسيره باب: سورة المائدة، عن معمر، قال: تلا قتادة: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: آية ٣٢]، قال: "عظم والله أجرها، وعظم والله وزرها". (الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، بيروت، (٢/١٥)، رقم (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾، (٥/٩)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، رقم ((١٦٧٦)).

(٣) ينظر: السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، بحر العلوم، دط، دت، (١/٣٨٥)، والواحي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ (٧/٣٤٨)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢/٣٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/١٨٢)، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، دمشق، بيروت (٢/٣٩).

(٤) الشوكاني، فتح القدير (٢/٣٩).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِوَيْهٍ مِّنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقْبِلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٦).

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ...﴾ هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة "جميع"، وهي مؤكدة للصيغة الأولى اسم الموصول "ما"، وقد تكون حالاً منها^(١).

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول أبو السعود^(٢): عن هذه الآية "المراد تمثيل لزوم العذاب لهم، واستحالة نجاتهم منه بوجه من الوجوه المحققة والمفروضة"^(٣)، وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- : ليقال للكافر يوم القيامة: أ رأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أ كنت تقتدى به فيقول نعم. فيقال: له قد سئلت أيسر من ذلك^(٤).

هذا ما وجدته الباحثة - حسب اطلاعها- من كلام المفسرين عن هذه الآية.

أما القول بعمومها فلم تجد من تكلم عن العموم في هذه الآية بالذات، ولكنها وجدت آية في سورة البقرة تشبهها في الجزء الذي هو موضع العموم فيها، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: آية ٢٩)، وقد أشاروا إلى العموم فيها؛ حيث

(١) أبو السعود: العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، بيروت (٣/ ٣٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، المتوفى: سنة ٩٨٢ هـ، من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وتحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين. (ينظر: الزركلي، الأعلام (٧/ ٥٩)، ونويهض، معجم المفسرين (٢/ ٦٢٥)).

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٣٤)، وينظر: الإستانبولي: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر، دط، دت، بيروت (٢/ ٣٨٩)، وينظر: المراغي، التفسير (٦/ ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، (١١٢/٨)، رقم (٦٥٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً، رقم (٢٨٠٥)، (٤/ ٢١٦١).

قال أبو حيان: "وانتصب جميعاً على الحال من المخلوق، وهي حال مؤكدة لأن لفظة ما في الأرض عام، ومعنى جميعاً العموم"^(١).

وأشار كثير من المفسرين إلى الاستدلال بهذا العموم، على إباحة كل ما في الأرض للإنسان وأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصته الأدلة بالتحريم، ويكون العموم في سورة البقرة من العام المخصوص^(٢).

ووجه الشبه بين الآية التي في سورة البقرة والآية التي في سورة المائدة؛ هو أنه جاء في الأولى صيغتان للعموم، ونفس الصيغتين وردتا في الثانية، بل نفس المقطع الذي يتضمن صيغ العموم، ويجري عليه التطبيق في هذه الآية، غير أن التي في سورة البقرة تفيد عموم إباحة ما في الأرض، وآية المائدة تفيد عموم فرضية ملك الأرض للكفار ليفتدوا بها من العذاب حين يكشف لهم؛ ولعل سبب الكلام عن العموم في آية البقرة؛ وعدم كلامهم عن العموم في آية المائدة هو أن آية البقرة من آيات الأحكام، ومما يعتبر من قواعد الأصول، وسورة البقرة كذلك متقدمة على سورة المائدة؛ ومن عادة المفسرين أنهم يتكلمون عند المتقدم من الآيات، ولا يعيدون تفادياً للتكرار، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال النظر في تفسير الآية، وأقوال المفسرين، يظهر أن العموم في هذه الآية، من العام الباقي على عمومها، والعموم فيها ظاهر وقوي؛ وذلك لأن لفظ العموم "جميعاً" سبقه لفظ العموم "ما"، فكأن العموم ظهر بصيغة اسم الموصول "ما" وتؤكد بلفظ العموم "جميعاً"، ويؤيد بقاء العموم في الآية على عمومها، أدلة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِذِ بَيْنِهِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَبِئْسَ مَا يَكْفُرُونَ﴾ (سورة المعارج: آية ١١: ١٤)، والحديث الذي مر سابقاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم: {يقال للكافر يوم القيامة: أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم. فيقال: له قد سئلت أيسر من ذلك}^(٣)؛ وكذلك لأن الباحثة لا تعلم مخصصاً للعموم الذي ورد فيها، والله أعلم.

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (١/ ٢١٦).

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ١٢٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢/ ٣٧٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥١)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٦٦).

(٣) سبق تخريجه في ص: ١٢٥.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنبِتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ١٠٥):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنبِتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة "جميع"، وقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، قدم المجرور للاهتمام بمتعلق هذا الرجوع وإلقاء المهابة في نفوس السامعين^(١)، وهذا المقطع من هذه الآية: ورد قبلها في آية: ٤٨، ولايختلف عنه غير في ختام الشاهد، قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنبِتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول ابن عاشور عن هذه الآية: "أكد ضمير المخاطبين بقوله: جميعاً للتخصيص على العموم وأن ليس الكلام على التغليب"^(٢).

وقال وهبة الزحيلي^(٣): "الآية على توجيه إنذار عام إذ قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنبِتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ١٠٥)، أي: إن مصير الخلائق جميعاً واحد، مصير المؤمنين ومصير المخالفين، وهو تعالى يجازيكم بأعمالكم"^(٤).

وحسب اطلاع الباحثة على كتب التفسير، لم تجد من المفسرين القدماء من تكلم عن العموم في هذه الآية، والله أعلم.

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧/ ٧٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، أحد علماء سوريا، توفي سنة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، من مصنفاته: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، والموازنة بين القرآن والسنة في الأحكام، وغيرها من المصنفات الكثيرة والمتنوعة. (ينظر: وهبة الزحيلي، آخر تعديل ٤ فبراير ٢٠٢١م، ١٦:٢٢، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://www.google.com>).

(٤) الزحيلي، التفسير المنير (٧/٩٥).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يبدو للباحثة أن العموم في هذه الآية، هو من نوع العام الباقي على عمومها؛ وذلك لأن هذه الآية تقرر سنة إلهية لا تتبدل ولا تتغير وهي الرجوع إلى الله تعالى، وهي عقيدة المسلم التي يؤمن بها، وهذه السنة الإلهية دلت عليها نصوص الكتاب والسنة.

أولاً: من القرآن أكثر من عشرين آية ذكرت أمر الرجوع إلى الله منها: قوله تعالى: في سورة البقرة: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨)، وقال فيها أيضاً: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨١)، وقال في سورة يونس: ﴿هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ﴾ (سورة يونس: آية ٥٦) وغيرها من الآيات.

ثانياً: من السنة كل الأحاديث التي تدل على الساعة وأشراتها وحشر الناس جميعاً ومجازاتهم، وكل ما يتعلق باليوم الآخر يعتبر من الأدلة على رجوع الناس إلى الله، ومنها حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: {يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء،^(١) كقرصة النقي^(٢)، ليس فيها علم^(٣) لأحد^(٤).

(١) العفراء: البيضاء ليست بشديدة البياض. (ينظر: ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، حيدر آباد (٣/ ١٧٧)، والأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، دط، دت (ص: ٢٣٤)).

(٢) النقي: يعني الخبز الحواري، سمي لنقائه من النخالة. (ينظر: ابن فتوح: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٥، القاهرة - مصر (ص: ١٣٧)، الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة - لبنان، (٣/ ٦)).

(٣) العلم: الأثر، والمعلم ما يجعل علماً وعلامة للطرق والحدود. (ينظر: ابن سلام، غريب الحديث (٣/ ١٧٧)، وابن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص: ١٣٧)).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد، كتاب الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، برقم (٦٥٢١)، (١٠٩/٨)، مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، رقم (٢٧٩٠)، (٤/ ٢١٥٠).

المبحث الثاني : التطبيقات على صيغة اسم الشرط "مَنْ" وبيان
نوع العموم فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المثال التطبيقي الأول على صيغة اسم الشرط
"مَنْ" وبيان نوع العموم فيه.

المطلب الثاني: المثال التطبيقي الثاني على صيغة اسم الشرط
"مَنْ" وبيان نوع العموم فيه.

المطلب الثالث: المثال التطبيقي الثالث على صيغة اسم الشرط
"مَنْ" وبيان نوع العموم فيه.

المطلب الأول: المثال التطبيقي الأول على صيغة اسم الشرط "من" وبيان نوع العموم فيه:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت صيغة "من" الشرطية كثيراً في سورة المائدة، ولم تجد الباحثة غيرها من أسماء الشرط^(١):

المثال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٩).

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة اسم الشرط "من".
ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الراغب الأصفهاني: "ولم يقل: بعد سرقته، ليكون عاماً في هذا الحكم، وفي غيره"^(٢).
وقال ابن نور الدين: عند هذه الآية والآية التي قبلها - آية حد السرقة - "أول الكلام في صنف من الظالمين، وهم السارق، وآخره لجميع الظالمين بالسرقة وغيرها"^(٣).
ويقول الشوكاني عند تفسير هذه الآية: "السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة... ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"^(٤).

(١) ولهذا السبب جعلت الباحثة كل مثال مطلب على حدة.

(٢) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط١، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، (٣٤٩/٤).

(٣) ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القرآن (٥٧/١).

(٤) الشوكاني، فتح القدير (٤٦ / ٢).

ومما يقوي القول بالعموم في الآية ما ذكره بعض الأصوليين عنها، حيث أشار الجصاص^(١) - في كتابه الفصول في الأصول - إلى العموم في هذه الآية بقوله: "ومن الظواهر التي يجب اعتبارها: أن يرد لفظ عموم معطوف عليه ومع ذلك فيمكن استعماله في نفسه إذا أفرد عما قبله...". ثم قال: "ومن نظائر ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا...﴾ (سورة المائدة: آية ٣٨)، إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٩)، كلام مكتف بنفسه لو ابتدئ الخطاب به صح معناه، ولا يجوز أن يجعله مضمناً لبيان السرقة، فنستدل به على سقوط القطع بالتوبة"^(٢).

أما الزركشي فأشار إلى العموم في هذه الآية في كتابه البحر المحيط مرتين:

الأولى: عند مسألة لفظ العام إذا كان معطوفاً على عموم قبله، وأمكن استعمال كل واحد منهما في نفسه، حيث قال: - عند إيراده لهذه الآية والآية التي قبلها - آية حد السرقة - "فَمَنْ تَابَ" كلام مستقل بنفسه مفرد، فلا يصح تضمينه بما قبله من السرقة من سقوط القطع بالتوبة، بل هو عام في السرقة وغيرها إلا ما خصه الدليل منه"^(٣).

والثانية: عند مسألة إذا كان أول الكلام خاصاً وآخره بصيغة العموم، حيث قال "وأما إذا كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم - فلا يكون خصوص أوله مانعاً من عموم آخره، كالعكس"، ثم ذكر الآيتين ثم قال "فإن الأول في صنف من الظالمين، وهم السُّرَّاق، والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين"^(٤).

(١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، كان مشهوراً بالزهد والفقهاء توفي: ٣٧٠هـ، ومن مصنفاته: أحكام القرآن في التفسير، وشرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول. (ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٧/ ١٥٨)، وللدننه وي، طبقات المفسرين (ص: ٨٤)).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول (١/ ٤٤٤).

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣١٥).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٣٢١)، وقد نسب الكلام في هذا الموضوع إلى القفال ولم تجد الباحثة كتاب القفال الذي نقل منه.

رابعاً : بيان نوع العموم في الآية:

من خلال أقوال المفسرين يظهر أنّ العموم في الآية واضح، فيكون الحكم في قبول التوبة عاماً في كل من تاب من أي ذنب، وليس قاصراً على التوبة من السرقة^(١).
أما نوع العموم في الآية، فيظهر أنه من العام المخصوص، والله أعلم، وهو مخصوص بعدم قبول التوبة عند الموت، أو بعد طلوع الشمس من مغربها، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: حديث: {من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه}^(٢)، وحديث: {إن الله يَقْبَلُ توبَةَ العبد ما لم يغرْغُرْ}^(٣).

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، التفسير (٤ / ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار، (٤ / ٢٠٧٦)، رقم (٢٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد من مسند عبدالله بن عمر، (٦١٦٠)، (٥ / ٤٠٠)، والترمذي في السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في فضل التوبة والاستغفار...، (٥ / ٥٤٧)، رقم (٣٥٣٧)، وقال عنه الألباني حسن. (ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الرياض - السعودية (٣ / ٢١٨)).

المطلب الثاني: المثال التطبيقي الثاني على صيغة اسم الشرط "من" وبيان نوع العموم فيه:

المثال: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَءَةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ؕ ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٤):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قوله تعالى ﴿... مَنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي اسم الشرط "من".

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال: ابن عطية عند تفسير هذه الآية "قال فيها الحسن بن أبي الحسن^(١)، ومحمد بن كعب القرظي، والضحاك، وقتادة، نزلت الآية خطاباً للمؤمنين عامة إلى يوم القيامة"... وقال أيضاً: "ومعنى الآية عندي أن الله وعد هذه الأمة من ارتد منها فإنه يجيء بقوم ينصرون الدين ويغنون عن المرتدين"^(٢).

وقال الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية "كلمة (مَنْ) في معرض الشرط للعموم، فهي تدل على أن كل من صار مرتداً عن دين الإسلام فإن الله يأتي بقوم يقهرهم ويردهم ويبطل شوكتهم"^(٣).

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري، من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب، توفي سنة ١١٠هـ، وهو ابن ٨٩ سنة. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٧/ ١١٤)، وابن حبان، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٢، ١٤٣)).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٠٧)، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٩٦).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٧٨).

وقال ابن تيمية^(١): "الآية عامّة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا عليّ، ولا غيرهم"^(٢).

وجاء في تفسير المنار قوله "وخيار مسلمي الفرس نصرُوا الإسلام فيدخلون في عموم الآية إذا جعلت لعموم من تتحقّق فيهم تلك الصفات"^(٣).

وأشار ابن عاشور إلى عموم جواب الشرط عند تفسيره لهذه الآية، وذكره للاختلاف في تحديد أعيان القوم المتصفين بالصفات الواردة في الآية إذ قال: "فكل أمة أو فريق أو قوم تحقّق فيهم وصف: ﴿مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٤)، فهم من القوم المُؤنّه بهم..."^(٤)

ومن الأدلة على أن "من" الشرطية من صيغ العموم عند المفسرين؛ إشارة بعضهم إلى صيغ العموم - ومن ضمنها أسماء الشرط - في تفاسيرهم مثل: ما جاء في تفسير النيسابوري^(٥)

(١) تقي الدين بن تيمية أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني، الفقيه المفسر الحافظ المحدث، توفي محبوباً في قلعة دمشق سنة: ٧٢٨هـ، من تصانيفه: تعارض العقل والنقل، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الدرر المضية في فتاوى ابن تيمية. (ينظر: شاكر، فوات الوفيات (١/ ٧٤: ٧٩)، والصفدي، الوافي بالوفيات (١١/٧))

(٢) ابن تيمية: شيخ الإسلام ابن تيمية، الإمامة في ضوء الكتاب والسنة، جمع وتقديم وتعليق محمد مال الله، (المكتبة الشاملة) (١٨/١).

(٣) رضا، تفسير المنار (٣٦١/٦).

(٤) الجدير ذكره هنا؛ أن المفسرين اختلفوا في تحديد أعيان القوم المراد بهم في الآية - الذين سيرتدون والذين سيأتون بديلاً عنهم، وقد ارتدّ بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - عدد من القبائل بدأت ردتهم من أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعد وفاته حتى قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، واختلفوا كذلك في تحديد البديل عن هؤلاء المرتدين فقيل: أبو بكر الصديق وأصحابه، وقيل: ناس من أهل اليمن، وقيل هم أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل غير ذلك ومنهم من جعل الآية عامة. (ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٤١٩: ٤١٥)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٠٧)، والرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٢/٣٧٨)، وغيرهم).

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٣٦/٦) .

(٦) هو: العلامة نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي، المعروف بالنظام الأعرج النيسابوري، المتوفى: سنة ٨٢٨هـ، مفسر، وله اشتغال بالحكمة والرياضيات، ومن مصنفاته: غرائب القرآن و رغائب الفرقان في التفسير، وشرح الشافية في التصريف، والرسالة الشمسية في الحساب. (ينظر: العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٦)، والزركلي، الأعلام (٢/ ٢١٦)).

في المقدمة التاسعة في تقسيمات يعرف منها اصطلاحات مهمة حيث قال "فمن صيغ العموم أسماء الشرط والاستفهام مثل (من وما)..."^(١).

والذي يظهر للباحثة، والله أعلم، أن اللفظ عام وليس مختصاً بزمن دون زمن أو مكان دون آخر فمتى تحقق الشرط وقع المشروط، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

من خلال ما سبق في هذه الآية من بيان في عمومها، وعلى القول الذي ترجح للباحثة من أن الآية عامة، وأنه متى وقعت الردة وقع الإبدال؛ لأن سنة الإبدال باقية، عامة في الزمان والمكان، فيكون العموم فيها على هذا القول من العام الباقي على عمومها، وأما على القول بأن الآية تخص أقوام بأعيانهم أو زمان بعينه - فيكون العموم فيها من العام المراد به الخصوص، والله تعالى أعلم.

وفي الآية دليل على سنة الإبدال، وعلى قدرة الله العظيمة، وأنه من تولى عن نصره دين الله وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير منه، وأشد منعة، وأقوم سبيلاً، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ فَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (سورة محمد: آية ٣٨) وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (سورة إبراهيم: آية ١٩).

(١) النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٦هـ، بيروت (١/ ٥١).

المطلب الثالث: المثال التطبيقي الثالث على صيغة اسم الشرط "مَنْ" وبيان نوع العموم فيه:

المثال: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (سورة المائدة: آية ٧٢):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة اسم الشرط "من".

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

جاء في تفسير أبي السعود قوله: ﴿إِنَّهُ﴾ أي الشأن ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أي شيئاً في عبادته، أو فيما يختص به من صفات الألوهية، ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ فلن يدخلها أبداً... فإنها دار الموحدين^(١).

وقال صاحب تفسير المنار عند تفسيره لهذه الآية "بيان أن الحال والشأن الثابت عند الله تعالى: هو أن كل من يشرك بالله شيئاً ما؛ من ملك أو بشر أو كوكب أو حجر أو غير ذلك... فإن الله يحرم عليه الجنة في الآخرة، بل هو قد حرّمها عليه في سابق علمه، وبمقتضى دينه الذي أوحاه إلى جميع رسله، فلا يكون له مأوى ولا ملجأ يأوي إليه إلا النار، دار العذاب والهوان"^(٢).

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٦٥)، وينظر: الإستانبولي، روح البيان (٤٢٢/٢).

(٢) رضا، تفسير المنار (٦/ ٤٠٠)، وينظر: المراغي، التفسير (٦/ ١٦٦).

وقال الشنقيطي: (١) في تفسيره: "وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأت نذير، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله، وبأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الآيات التي استدلوا بها: - ذكر عدد من الآيات منها -: قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، إلى غير ذلك من الآيات" (٢).

ثم قال: "وظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنها لم تخصص كافرًا دون كافر، بل ظاهرها شمول جميع الكفار" (٣).

وجاء في التفسير الوسيط لمجمع البحوث قولهم: "في هذا الجزء من الآية، أنذرهم بأن الله قسى - ولا رادًا لقضائه - أن الله حرّم دخول الجنة على من أشرك في عبادته أحدًا من خلقه، وأن مقرّ المشركين - جميعًا - في نار جهنم" (٤).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر للباحثة في نوع العموم في هذه الآية، أنه من العام المخصوص؛ لأنها مخصصة بما ورد في القرآن من أدلة أخرى سيأتي بيانها، حيث يكون معنى الآية: أن كل من أشرك بالله ومات على شركه يعاقب بحرمانه من الجنة وإدخاله النار - والعياذ بالله - والتخصيص للعموم فيها، جاء من أدلة أخرى، حيث خصت من الآية: من أشرك ثم تاب قبل أن يموت فإنه لا يُحرّم من الجنة، ولا يخلد في النار.

(١) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر، وباحث، من علماء شنقيط بموريتانيا، توفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م، من مصنفاته: رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون، ونظم في الفرائض، وأضواء البيان، وغيرها الكثير مما هو نظم أو نثر. (ينظر: سالم: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٦ العدد الثالث، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (ص: ٢٩)، ونويهض، معجم المفسرين (٤٩٦/٢)).

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، دط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، بيروت - لبنان (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٤) مجمع البحوث، التفسير الوسيط (٢/ ١١٢٥).

وهذه الأدلة هي آيات قرآنية منها : قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الفرقان: آية ٧٠)، حيث جاء هذا الاستثناء بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْمَكْدَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهْتَكًا﴾ (سورة الفرقان: آية ٦٨، ٦٩)، وهذه الآيات هي في سياق ذكر صفات عباد الرحمن، فنذكر أن من صفاتهم أنهم: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، ومن يفعل ذلك فقد أشرك مع الله الها آخر في العبادة، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، و﴿يُضْعَفُ لَهُ الْمَكْدَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهْتَكًا﴾، ولا ينجو من ذلك الا بالتوبة قبل الفوات قال تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا ۗ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء: آية ١٧، ١٨).

ومن الآيات التي تصلح أن تكون مخصصة لهذه الآية قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: آية ٣٨).
ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۗ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الزمر: آية ٥٣).

ومنها حديث: {إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغزغ} (١)، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإنسان إذا تاب قبل موته فإنه يخرج من العموم في هذه الآية (٢).

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

(٢) ينظر: النَّحَّاس: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط ١، مكتبة الفلاح - الكويت، ١٤٠٨، ص: ٣٥٠، والواحدي، التفسير البسيط (١٦ / ٥٩٦)، والبيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣ / ٤٥٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٧٧).

المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ "أسماء الاستفهام" وبيان
نوع العموم فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "من" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كيف" وبيان نوع
العموم فيها.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "من" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: "من" اسم استفهام؛ - وحسب استقراء الباحثة فقد وردت مرتين فقط في سورة المائدة، الأولى: آية (١٧)، والثانية: آية (٥٠).

الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة المائدة: آية ١٧):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي صيغة اسم الاستفهام "من"، فالفاء فيه عاطفة للاستفهام الإنكاري على قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾، وهي للدلالة على أن الإنكار ترتب على هذا القول الشنيع، فهي للتعقيب الذكري^(١).

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول الخطيب الإسكافي^(٢)؛ في الجواب عن سؤال سبب زيادة "لكم" في سورة الفتح، وحذفها هنا: "إن الآية في سورة الفتح نزلت في قوم تخلفوا عن رسول الله من غير عذر، ...، فقال عز وجل: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ (سورة الفتح: آية ١١). ...، فلما

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ١٥٤).

(٢) هو: محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي أبو عبد الله اللغوي، توفي سنة ٤٢٠ هـ، له من الكتب: مبادئ اللغة، وهو أشهر كتبه، وشواهد سيويه، ودرّة التنزيل ودرّة التأويل، وغيرها من المصنفات. (ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٣/ ٢٧١)، والزركلي، الأعلام (٦/ ٢٢٧)).

كان في قوم مخصوصين احتيج إلى لكم، للتبيين، فأما الآية في سورة المائدة فإنها لم تخرج على أن تكون مخصوصة في فريق دون فريق بل عم بها، أي لا يملك أحد دون الله شيئاً فيما يريده من خير وشر، ونفع وضر في عبادته ويدل عليه قوله: ﴿إِنِّ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ أَبْنِ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: آية ١٧) فلما سيقت الآية إلى العموم لم يحتج إلى "لكم" التي للخصوص^(١).

وقال أبو جعفر الغرناطي^(٢) في الجواب عن السؤال السابق "أن في آية المائدة عموم يستدعي الإطلاق وعدم التقييد بالمخاطبين وفي سورة الفتح خصوص يستدعي التخصيص بآية الخطاب للمواجهين به"^(٣).

وجاء في تفسير أبي السعود عند تفسيره لهذه الآية قوله "نفي المالكية المذكورة بالاستفهام الإنكاري عن كل أحد، مع تحقق الإلزام والتبكيث بنفيها عن المسيح فقط؛ لتحقيق الحق بنفي الألوهية عن كل ما عداه سبحانه، وإثبات المطلوب في ضمنه بطريق البرهان؛ فإن انتفاء المالكية المستلزم باستحالة الألوهية، متى ظهر بالنسبة إلى الكل، ظهر بالنسبة إلى المسيح على أبلغ وجه وأكده، فيظهر استحالة الألوهية قطعاً، وكذلك تعميم إرادة الإهلاك للكل؛ لتحويل

(١) ينظر: الخطيب الإسكافي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠هـ)، *درة التنزيل وغرة التأويل*، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م (١/ ٤٤٦، ١١٩٥).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير النقي الغرناطي، أبو جعفر، توفي سنة ٧٠٨هـ، من مصنفاته: *ملاك التأويل في المتشابه اللفظ في التنزيل، والبرهان في ترتيب سور القرآن، والإعلام بمن ختم به القطر الأندلسي من الأعلام*. (ينظر: ابن المبرّد: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، *تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ*، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، دار النوادر، سوريا (ص: ٢٣)، الزركلي، الأعلام (١/ ٨٦)).

(٣) الغرناطي: أحمد بن إبراهيم بن الزبير النقي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ)، *ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل*، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان (١/ ١٢٥).

الخطب وإظهار كمال العجز ببيان أن الكل تحت قهره تعالى وملكوته، لا يقدر أحد على دفع ما أريد به فضلا عن دفع ما اريد بغيره"^(١).

ويقول صاحب تفسير المنار عند تفسيره لهذه الآية "...نفى أن يملك أحد بعض أمره تعالى، فضلا عن ملك أمره كله، فصار المعنى: أنه لا يوجد أحد يستطيع أن يرد أمره، أو يحوله عن إرادته بوجه ما، فالأمر كله له وحده عز وجل، ويدخل في عموم ذلك المسيح نفسه وغيره من الأنبياء، وكذا الملائكة عليهم السلام..."^(٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال أقوال المفسرين، ومن ثنايا كلامهم، يتبين لنا أن العموم في الآية واضح وصريح، وإن كانوا لم يفصحوا عن نوع العموم فيها، ولكن من خلال تفسيرهم للعموم فيها يظهر أنه من العام الباقي على عمومته، فكل الخلق لاحول لهم ولا قوة إلا بالله، ولا يستطيعون دفع ضرر أو جلب نفع لأحد من خلق الله إلا بإذنه وإرادته سبحانه وتعالى، يقول الجزائري^(٣) عند قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ "والجواب قطعاً: لا أحد"^(٤).

فهذا عموم في نفي المالكية عن كل أحد دون الله تعالى، والله أعلم.

(١) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ١٩، ٢٠).

(٢) ينظر: رضا، تفسير المنار (٦/ ٢٥٧)، ودرويش: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط٤، ١٤١٥ هـ (٢/ ٤٣٦).

(٣) هو: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، كان من أوئل أساتذة الجامعة الإسلامية، وله جهود دعوية في الكثير من البلاد التي زارها، توفي في المدينة المنورة: ٤ ذو الحجة ١٤٣٩هـ - ١٥ أغسطس ٢٠١٨م، من مصنفاته: "أيسر التفاسير للقرآن الكريم" والمرأة المسلمة" والدولة الإسلامية. (ينظر: أبو بكر الجزائري، آخر تعديل ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م، ٠٠:٠١، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://www.google.com>).

(٤) الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السعودية (١/ ٦١٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٠):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم وهي اسم الاستفهام "من".
ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الماتريدي^(١) في تفسيره للآية: "أي: لا أحد أحسن من الله حكماً، على إقرارهم أن الله إذا حكم لا يحكم إلا بالعدل"^(٢)

ويقول القرطبي^(٣): "﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ یُوقِنُونَ﴾، هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد أحسن، فهذا ابتداء وخبر، و﴿حُكْمًا﴾ نصب على البيان"^(٤).

ويقول الرازي: "هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون، فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكماً، ولا أحسن منه بياناً"^(٥).

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي الحنفي، توفي سنة ٣٣٣هـ، من مصنفاته: التوحيد، وتأويلات القرآن، ومأخذ الشرائع في أصول الفقه وله كتب شتى. (ينظر: الأدنه وي، طبقات المفسرين (ص: ٦٩، ٧٠)، والعمشاني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣ / ٢٥٥)).

(٢) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣ / ٥٣٧)، وينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٢٠٣)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢٨٨)، والثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢ / ٣٩٢)، والعلمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢ / ٣٠٨).

(٣) هو: الإمام، العلامة محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، إمام متقن متبحر في العلم، من تصانيفه: تفسيره جامع أحكام القرآن، والأسنى في الأسماء الحسنى، والتذكرة. (ينظر: اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢ / ٣٠٨، ٣٠٩)، والذهبي، تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٢٩)).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢١٦).

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٣٧٥)، وينظر: ابن عادل: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، بيروت / لبنان (٧ / ٣٧٨)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٢ / ٦٠١).

وجاء في حاشية الطيبي^(١) على الكشاف" قوله: [ولا أحسن حكماً منه] إشارة إلى أن الاستفهام في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ للإنكار، والجملة حال مقررة لجهة الإشكال، والخطاب عام، أي: أبيتغون حكم أهل الجاهلية؟ والحال أنه لا أحسن حكماً من الله لمن له إيقان بتدبير حكم الله تعالى ويعلم أنه لا عدل من الله^(٢).

ويقول محمد أبو زهرة^(٣): "الاستفهام هنا إنكاري فيه إنكار للوقوع، أي أنه بمعنى النفي المؤكد، كأنه استفهم عن أن يكون ثمة من هو أحسن حكماً من الله، فأجيب بالنفي المؤكد الذي لا يتصور فيه أن يكون من هو أحسن حكماً، والمعنى لا أحد أحسن حكماً من الله لقوم يوقنون"^(٤).

من خلال النظر إلى كلام المفسرين للآية، نجد أنهم لم يصرحوا بوجود العموم فيها، ولكنه يفهم من جوابهم عن الاستفهام الإنكاري فيها.

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، توفي سنة: ٧٤٣ هـ، من مصنفاته: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وشرح الكشاف المسمى: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب. (ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين (١/ ١٤٦)، والزركلي، الأعلام (٢/ ٢٥٦).

(٢) الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق: إيداد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٥/ ٣٨٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، توفي بالقاهرة سنة: ١٣٩٤ هـ، أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، منها: الخطابة، مذكرات في الوقف، زهرة التفاسير. (ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥، ٢٦)، وملتقى أهل الحديث: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhddeeth.com> (ص: ٣٢٧، بترقيم الشاملة آليا)).

(٤) أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، دط، دت (٤/ ٢٢٣٨).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر للباحثة أن العموم في هذه الآية هو من نوع العام الباقي على عمومته وذلك لأسباب :

الأول: أن حكم الله هو أحسن الأحكام على الإطلاق، ولا أحد أحسن منه حكماً، ولا أعدل منه قضاءً، ولا أصدق منه قياً، فله الحكم أولاً وآخرًا.

ثانياً: من خلال تفسير المفسرين للآية بقولهم: لا أحد أحسن من الله حكماً، يتبين أن هذا النفي الذي هو جواب للاستفهام في الشاهد؛ هو عام باقٍ على عمومته؛ لأنه منسوب إلى من هو باقٍ ولا يفنى. قال الشعراوي^(١): عند تفسيره لهذه الآية "سبحانه لم يقل: إن الأحسن في الحكم هم المسلمون لجواز أن يكون من المسلمين من ينحرف، لذلك رد الأمر إلى ما لا يتغير أبداً وهو حكم الله"^(٢)؛ ولأن الآية تتكلم عن أمر ينسب إلى الله فيستحيل؛ أن يوجد حكماً أحسن من حكم الله، أو يساويه، بل إنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله وقد توعد الله من يفعل ذلك بل حكم عليهم بالكفر قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٤).

(١) هو: الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي، توفي سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨، كان ذا شخصية مؤثرة في العالم العربي والإسلامي، له خواطر حول آيات القرآن الكريم كانت تعرض على التلفاز، وامتدت إلى حوالي ألف حلقة مسجلة، ومن مصنفاته: المنتخب من تفسير القرآن الكريم، والأدلة المادية على وجود الله. (ينظر: ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص: ٣٢٥، ٣٢٨).

(٢) الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، دط، مطابع أخبار اليوم، عام ١٩٩٧م، (٥ / ٣١٩١).

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت صيغة "ما" الاستفهامية للعموم في سورة المائدة - حسب استقراء الباحثة مرة واحدة فقط، وذلك في الآية (٨٤) من السورة .

المثال: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (سورة المائدة: آية ٨٤).

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾، الآية هي محل العموم؛ لأن فيها صيغة من صيغ العموم وهي صيغة اسم الاستفهام "ما"، وهو استفهام إنكاري فيه معنى التعجب، وهو إنكار للوقوع، فهو بمعنى نفي أن يحدث منهم عدم الإيمان لأن موجب الإيمان قد وجد^(١).

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

ليس هناك من أقوال المفسرين عند تفسير هذه الآية، قول صرح بالعموم - حسب اطلاع الباحثة - ولكن هناك من المتأخرين من فسرها تفسيراً معناه يدل على العموم في الآية، ومن هذه التأويلات: قول محمد رشيد رضا في معناها "أي مانع يمنعنا من الإيمان بالله وحده وبما جاءنا من الحق على لسان هذا الرسول"^(٢).

ويقول الجزائري عند تفسيره لهذه الآية: "أي شيء يمنعنا من الإيمان بالله رباً وإلهاً واحداً لا شريك له ولا ولد ولا والد"^(٣).

(١) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (٥ / ٢٣٢٩).

(٢) رضا، تفسير المنار (٧ / ١٢)، وينظر: قريب من هذا المعنى في الصابوني: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، القاهرة (١ / ٣٣٤)، وفي العلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٨ / ١٥).

(٣) الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري (٢ / ٦)، وينظر: قريب منه في: مجمع البحوث، التفسير الوسيط (٣ / ١١٤٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال استعراض الأقوال يتبين وجود العموم، ولكن لا يتبين نوعه، والذي يظهر للباحث أنه ما دام لا يوجد له مخصص، فيعتبر من نوع العام الباقي على عمومته، وأيضاً ليس هناك أي مانع في الوجود يمنع من الإيمان بالله ولو كان شيء خارج الإرادة كالإكراه على الكفر؛ لأن محل الإيمان أولاً هو القلب، والقلب لا يستطيع التحكم به بشر، يقول سيد قطب: عند تفسيره لهذه الآية والتي قبلها "إنهم أولاً يعلنون لربهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه، ثم يدعونه - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق؛ وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض...؛ ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله؛ أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به، ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم ربهم، ويرفع مقامهم عنده، فيدخلهم مع القوم الصالحين"^(١).

(١) قطب، في ظلال القرآن (٣/ ٩٦٣).

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كيف" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت صيغة اسم الاستفهام "كيف" للعموم - حسب استقراء الباحثة - في سورة المائدة مرة واحدة فقط، وذلك في آية (٣١).

المثال: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَىٰ الْأَعْرَابُ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٣١).

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

محل الشاهد هو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه اسم الاستفهام "كيف"، وهو صيغة من صيغ العموم.
ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية .

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ يقصد به الغراب يُري ابن آدم كيف يورِي سوءة أخيه الذي قتله، وهي القصة التي كانت هذه الآية ختاماً لها في قوله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِم نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.....﴾ إلى أن قال: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَىٰ الْأَعْرَابُ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾، (سورة المائدة: آية: ٣١: ٢٧).

جاء في مخطوطة الجمل كلامٌ عن نوع من أنواع استعمال كيف الاستفهامية في القرآن الكريم، وهو استعمالها في بيان الطريقة التي تتبع في إنجاز العمل، وقد ذكر هذه الآية ضمن الآيات التي استدلت بها على ذلك، حيث قال: "قليلاً ما نجد في القرآن الكريم "كيف" قد استعملت لبيان الطريقة التي تتبع في إنجاز العمل وذلك كما في: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٦٠) أي أطلعني علي الطريقة التي تتبعها في إحياء الموتى، وكذلك في: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (سورة آل عمران: آية ٦)، أي

بالطريقة التي يرتضيها ويحسن أن يكون المعني بالحالة أو الهيئة التي يريدتها وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(١)

هذا ما وجدته الباحثة في الكلام عن هذه الآية، ولم تجد - حسب اطلاعها - من المفسرين من تكلم عن العموم فيها.

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال ماسبق من كلام الجمل، وأن الاستفهام بـ "كيف" عن أي طريقة يمكن ذكرها والإجابة بها، كذلك من خلال الكلام عنها في الجانب النظري، وأنها من صيغ العموم، وأن عمومها يكون في الأحوال، فالسؤال يكون عاماً، ويأتي الجواب يخصه؛ ولذا فالذي يظهر أن (كيف) في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ عامة وهي من العام المخصوص؛ وذلك لأن السؤال بكيف عام في أي طريقة وعلى أي حال يمكن أن يغطي به سوء أخيه؟ ثم خصصت بما قبلها وهو طريقة البحث في الأرض ومن ثم الدفن فيها، وبذلك يكون غطى سوء أخيه بهذه الطريقة، والله تعالى أعلم.

(١) أحمد الجمل: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن،

الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م، مصر (٤/ ١٢٧).

المبحث الرابع: التطبيقات على "صيغ الأسماء الموصولة" وبيان نوع العموم فيها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذي" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "التي" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذين" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة "من" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الخامس: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذي" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: بحسب استقرار الباحثة، فقد وردت صيغة اسم الموصول "الذي" للعموم مرة واحدة وهي آية (٧).

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَمَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (سورة المائدة: آية ٧).

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَمِيثَمَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "الذي".

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

فسر المفسرون الميثاق في هذه الآية على أقوال:

الأول: وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، وهذا القول يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت^(١) رضي الله عنه، قال: {بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن لا تنازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم}^(٢).

هذا القول رجحه الطبري وهو قول أكثر المفسرين؛ وذلك لأنه قال بعد هذه الآية

﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهي كذلك امتداد للسياق الذي قبلها حيث أنه يتعلق بالصلاة^(٣)؛

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن عوف بن الخزرج، ويكنى أبا الوليد، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبادة عقيباً نقيباً بدرياً أنصاريّاً، توفي: ٣٤هـ. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣/ ٥٤٦)، الأصبهاني، معرفة الصحابة (٤/ ١٩١٩)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٩/ ٧٧)، رقم (٧١٩٩).

(٣) الآيات المقصودة هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ (سورة المائدة: آية ٦).

ولأنه ذكر بعد هذا الميثاق، الميثاق^(١) الذي واثق به أهل التوراة^(٢).

الثاني: عن مجاهد: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ يعني: "الذي واثق به بني آدم في ظهر آدم"^(٣).

الثالث: هو الميثاق الذي أخذ على بني إسرائيل حين قالوا: آمنا بالنبى، وأقررنا بما في التوراة، فذكرهم الله ميثاقه الذي أقرروا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء^(٤).

الرابع: المراد بالميثاق الدلائل العقلية والشرعية التي نصبها الله تعالى على التوحيد والشرائع^(٥). وقال الراغب الأصفهاني: "وميثاق الله تعالى: المأخوذ من عباده على أضرب الأول: ما أخذه عليهم بالفطرة: وهو ما ركزه فيهم من المعارف. الثاني: ما أخذه عليهم بما أفادهم من العلوم المكتسبة. الثالث: ما أخذه عليهم ببعثة الأنبياء والزامهم بالشرائع. الرابع: ما يلزم بعضهم عن بعض بما يجب عليهم الوفاء به، وقد حمل الآية على كل ذلك"^(٦)، ومن هذه الجملة يتبين أن المقصود بالميثاق ليس ميثاقاً محدداً بعينه، وإنما هو عام في كل ميثاق؛ لأن الآية إذا حُمِلت على جميع الأضرب فهي عامة شاملة لكل ميثاق، والله أعلم^(٧).

(١) وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا...﴾ الآية (سورة المائدة: آية ١٢).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٩٣)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٤ / ٤)، والواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٢٨٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٠٨، ١٠٩).

(٣) ابن جبر: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤ هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، مصر (ص: ٣٠٢)، وأخرج أحمد من مسند أنس بن مالك، حديثاً يشير إلى هذا الميثاق الذي أخذ على بني آدم في ظهر آدم (١٩ / ٣٠٢)، برقم (١٢٢٨٩)، وقال عنه المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٢٨٩).

(٥) البننتي: محمد بن عمر نووي الجاوي البننتي إقليمياً، التناري بلداً (المتوفى: ١٣١٦ هـ)، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ، بيروت (١ / ٢٥٥).

(٦) الراغب الأصفهاني، التفسير (٤ / ٢٩٠).

(٧) المرجع السابق.

قال سعيد حوى: "وذهب أئمة التفسير إلى أن هذا تذكير بالبيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إسلامهم... والنص أعم؛ فكل مؤمن قال سمعنا وأطعنا فقد أعطى ميثاقه، وعليه أن يتذكره وأن يفى به"^(١).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

وبعد عرض هذه الأقوال في توضيح المراد من الميثاق؛ الذي يعود عليه الاسم الموصول "الذي" - لأن الاسم الموصول صفة للميثاق^(٢) - يظهر أن نوع العموم في الاسم الموصول على الأقوال الأربعة الأولى، والأقوال التي ذكرها الراغب هو من العام المراد به الخصوص، ويظهر أن القول الأول هو الراجح من الأقوال لدعم السياق له: فيكون المقصود من الميثاق هو مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، والله تعالى أعلم.

(١) حوى، الأساس في التفسير (٣ / ١٣٢٤، ١٣٢٦).

(٢) ينظر: النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (١ / ٤٧١)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٧٢/٢)، والطبيي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٥ / ٤٦٦، ٤٦٦)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٤٩٣) .

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذين" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت صيغة اسم الموصول "الذين" كثيراً جداً في سورة المائدة، حيث وجدت الباحثة أنها وردت (٤٤) مرة تقريباً، وستختار منها ثلاثة أمثلة من آيات الأحكام لتطبيق الصيغة عليها:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥).

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾ هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "الذين".
ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول الطبري في قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال بعضهم: عني الله بذلك ذبيحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممن دخل في ملتهم فدان دينهم، وحرّم ما حرّموا، وحل ما حللوا، منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم^(١).
وقال أيضاً: "وقال آخرون: إنما عني بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم وهم من غير بني إسرائيل، فلم يُعَنَ بهذه الآية، وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه، لأنه ليس ممن أوتي الكتاب من قبل المسلمين"^(٢).
ثم قال: - بعد أن ذكر بعض الخلاف - "والصواب قول من قال: إن كل يهودي نصراني فحلل ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كان"^(٣).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٧٣)، وينظر: قريباً من هذا القول في الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢١).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٧٥).

(٣) المرجع السابق (٩/ ٥٧٦، ٥٧٧)، بتصرف يسير.

وقال البيضاوي: "ويعم الذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى، واستثنى علي رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب^(١)... ولا يلحق بهم المجوس^(٢) في ذلك وإن ألحقوا بهم في التقرير على الجزية^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام: {سئوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم}^{(٤)(٥)}.

(١) هذا الأثر: رواه الشافعي في مسنده، كتاب الصيد والذبائح، **المسند**، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، دط، ١٤٠٠هـ، بيروت - لبنان (ص: ٣٤٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب، **المصنف**، الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، بيروت (٤/ ٤٨٥)، رقم (٨٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ذبائح نصارى العرب، (٤٧٨/٩)، رقم (١٩١٧٠).

(٢) المجوس هم: فرقة من الكفرة يثبتون أصلين النور، والظلمة، وهما رمز الخير والشر عندهم، وينقسمون إلى عدة فرق، وقيل هم قوم يعبدون الشمس والقمر، وقيل هي فرقة تعبد النار. (ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل (٢/ ٣٨: ٤٩)، والبركتي، التعريفات الفقهية (ص: ١٩٦)).

(٣) قال القرطبي: "وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء". (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٧)).

(٤) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الرحمن بن عوف، بلفظ: {سئوا بهم سنة أهل الكتاب}، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، **الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، بيروت - لبنان (١/ ٢٧٨)، رقم (٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/ ٣١٩)، رقم (١٨٦٥٤)، وقال عنه الألباني ضعيف. (ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، بيروت (٥/ ٨٨)، أما الزيادة بقوله "غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"، قال الزيلعي في نصب الرأية غريب بهذا اللفظ، وذكر أن فيه راو مختلف فيه. (ينظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (٤/ ١٨١)).

(٥) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١١٦)، وينظر: قريباً من هذا القول في: ابن مختار، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٦٠٨).

وقال ابن عاشور: "هم أتباع التوراة والإنجيل، سواء كانوا ممن دعاهم موسى وعيسى -عليهما السلام- إلى اتباع الدين، أم كانوا ممن اتبعوا الدينين اختياراً فإن موسى وعيسى دعوا بني إسرائيل خاصة"^(١).

وقال ابن جزى^(٢): "﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هم اليهود، والنصارى، واختلف في نصارى بني تغلب من العرب، وفيمن كان مسلماً، ثم ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، هل يحل لنا طعامهم أم لا؟ ولفظ الآية يقتضي الجواز لأنهم من أهل الكتاب"^(٣).

وقال الخازن: في تفسير الآية "وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم منتصرو العرب من بني تغلب فلا تحل ذبيحته"^(٤).

ويقول محمد الهندي^(٥): "وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يشتمل اليهود والنصارى والصابئين^(٦) إن كانوا يؤمنون بدين نبي، ويقرءون بكتاب، لا إن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ١٢٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي يكنى أبا القاسم، توفي سنة ٧٤١هـ، وله تصانيف منها: وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، والبارع في قراءة نافع، والتسهيل لعلوم التنزيل. (ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٨٨)، والزركلي، الأعلام (٥/ ٣٢٥)).

(٣) ابن جزى: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦ هـ، بيروت (١/ ٢٢٢).

(٤) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٣).

(٥) هو: محمد ثناء الله الهندي، الباني، النقشبندي، فقيه حنفي، مفسر، من أهل الهند، توفي سنة ١٢١٦ هـ - ١٨٠١ م، من آثاره: التفسير المظهري. (ينظر: كحالة، معجم المؤلفين (٩/ ١٤٤)، ونويهض، معجم المفسرين (٢/ ٥٠٧)).

(٦) الصابئون: هم الخارجون من دين إلى دين، وللعلماء في مذاهبهم عشرة أقوال منها: أنهم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل هم بين اليهود والمجوس، وقيل هم بين اليهود والنصارى، وقيل غير ذلك. (ينظر: ابن الجزري: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجزري (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، بيروت، لبنان (ص: ٦٨)، ولم تجد الباحثة ترجمتهم في كتب الفرق والردود).

لهم، حربياً كان الكتابي أو ذمياً أعجمياً كان أو عربياً أو تغلبياً^(١).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال أقوال المفسرين السالفة الذكر، يظهر للباحثة أن نوع العموم من العام المخصوص، ويكون عموم الآية في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ثم يخرج منهم من أُخرج: من نصارى بني تغلب وهو مروى عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن ذبائحهم فقال: "لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر"^(٢)، وممن دان بدينهم من غير بني إسرائيل، ومنتصرو العرب من بني تغلب على ماسبق من كلام المفسرين.

(١) المظهري: محمد ثناء الله، غلام نبي التونسي، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية - الباكستان، دط، ١٤١٢ هـ (٣ / ٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب (٣٦٤/٩)، رقم (١٨٧٩٩)، ولم تجد الباحثة تخريج لهذا الأثر في كتب التخريج.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٦):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "الذين".

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال السمعاني^(١): "وظاهر الآية يقتضي أنه يجب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، ولكن بالسنة^(٢) عرفنا جواز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد"^(٣).

قال شهاب الدين الخفاجي^(٤): "في حاشيته على تفسير البيضاوي قوله: [وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الخ] نظراً إلى عموم ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من غير اختصاص

(١) هو: الإمام، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر السمعاني، المروزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، توفي سنة ٤٨٩هـ، صنف في التفسير، والحديث والأصول، من مصنفاته: البرهان، الاصطلاح، وله تفسير القرآن العزيز. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (١٠ / ٦٤٠)، والأدنه وي طبقات المفسرين (ص: ١٤٤)).

(٢) ويقصد به ما أخرجه مسلم في من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: {صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه} فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: {عمدا صنعته يا عمر}، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (١ / ٢٣٢)، رقم (٢٧٧).

(٣) السمعاني، تفسير القرآن (٢ / ١٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، الحنفي، توفي سنة ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٩ م، من أشهر كتبه: ربحانة الألباء، وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل وعناية القاضي وكفاية الراضي حاشية على تفسير البيضاوي. (ينظر: الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، دط، بيروت (١ / ٣٣١: ٣٤٢)، والزركلي، الأعلام (١ / ٢٣٨)).

بالمحدثين، وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل؛ لأنها لا تقتضيه على الصحيح...."^(١).

وقال دروزة محمد عزة: عند تفسيره لهذه الآية أنها: "خطاباً موجهاً للمؤمنين يأمرهم عند قيامهم للصلاة أن يغسلوا أيديهم ووجوههم"^(٢).

وقد تكلم المفسرون كثيراً، حول وجوب الوضوء عند القيام لكل صلاة، أم يكون ذلك في حال إذا كان المرید للصلاة محدثاً؟ وأطالوا الكلام في ذلك، وذكروا الاختلافات، وأغلبهم على أن ذلك يكون في حال ما إذا كان المرید للصلاة محدثاً^(٣).

ومما يدعم القول بعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ كلام المفسرين بعمومها عند تفسيرهم لآيات أخرى صدرت بها، فمن كلامهم في هذا الصدد:

قال القرطبي: عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ كلام المفسرين بعمومها عند

المائدة: آية ٩٥، "قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى"^(٤).

ويقول الخازن: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا

فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (سورة الأنفال: آية ١٥) "وقال بعضهم: حكم الآية عام في حق كل من كان

ظهره منهزماً بدليل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وهذا خطاب عام فيتناول جميع الصور وإن

كانت الآية نزلت في غزوة بدر لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"^(٥)

(١) الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي (عنايه القاضي وكفاية الراضي)، دار صادر، دط، دت، بيروت (٣ / ٢١٨)، وجاء الألويسي من بعدهم وقال نفس عبارتهم. ينظر: الألويسي، روح المعاني (٣ / ٢٤١).

(٢) دروزة، التفسير الحديث (٩ / ٥٦).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٧: ٢٢)، والماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣ / ٤٦٧)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ٢٤)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ٢٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٨٠)، والشوكاني، فتح القدير (٢ / ٢٠)، ورضا، تفسير المنار (٦ / ١٨٢).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٠٢).

(٥) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٣٠٠).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية

وبعد ذكر أقوال المفسرين في الآية، لا شك أن العموم ظاهرٌ فيها، وأما نوعه فهو من العام المخصوص، والمخصص له هو الشرط في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ لأن فيه "إذا" وهو ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط^(١)، فالآية خاطبت المؤمنين جميعاً، ثم خصت هذا الخطاب بالقائمين للصلاة، حيث اشترطت عليهم الوضوء عند إرادة الصلاة، والله أعلم.

وهناك مخصص آخر غير الشرط وهو السنة الفعلية، حيث دلت على أن الخطاب خاص بالمحدثين، وهي ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: {صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه} فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: {عمداً صنعته يا عمر}^(٢)، وقال إسماعيل حقي^(٣): "وهذا الخطاب خاص بالمحدثين بقريظة دلالة الحال، فلا يلزم الوضوء على كل قائم الى الصلاة سواء كان محدثاً أم لا"^(٤). فدل ذلك على أن الوضوء لا يجب على كل قائم للصلاة، وإنما هو واجب على المحدثين فقط، والله أعلم.

(١) ينظر: درويش، إعراب القرآن وبيانه (٢/ ٤١٧).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥٨.

(٣) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي، أبو الفداء، توفي سنة ١١٢٧ هـ - ١٧١٥ م)، وهو عالم مشارك في أنواع من العلوم، له كتب عربية وتركبية، من العربية: روح البيان في تفسير القرآن، والرسالة الخليلية تصوف، والأربعون حديثاً. (ينظر: الزركلي، الأعلام (١/ ٣١٣)، وكحالة، معجم المؤلفين (٢/ ٢٦٦).

(٤) الإستانبولي، روح البيان (٢/ ٣٥٠).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: آية ٣٣):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "الذين".

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال أبو الليث السمرقندي^(١): - بعد أن ذكر عدد من الروايات في سبب النزول - ثم صارت الآية عامة في جميع الناس".^(٢)

وقال الواحدي^(٣) في البسيط: "قال العلماء: وكل من أخذ السلاح على المسلمين في أي موضع كان وكيف ما كان، في البلد أو الصحراء، أو للقتل اغتياً، فهو محارب لله ورسوله، فدخل المكابر في البلد في هذه الجملة"^(٤).

ويقول الرازي في تفسيره: "من العمومات: صيغ الجمع المقرونة بحرف الذي" - ثم ذكر

عدد من الآيات - ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾^(٥).

(١) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، توفي: سنة ٣٧٣هـ، وقيل: سنة ٣٧٥هـ، من تصانيفه: تنبيه الغافلين، والفتاوى، وتفسير القرآن. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٦)، والزركلي، الأعلام (٨/ ٢٧)).

(٢) السمرقندي، بحر العلوم (١/ ٣٨٦).

(٣) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أبو الحسن، المتوفى: سنة ٤٦٨هـ، كان أستاذاً عصره في النحو والتفسير، من مصنفاته: الوجيز، الوسيط، البسيط كلها في تفسير القرآن المجيد، وله أسباب النزول. (ينظر: الحموي، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٩ : ١٦٦٤)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)).

(٤) الواحدي، التفسير البسيط (٧/ ٣٥٤).

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣).

وقال ابن كثير^(١): "والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات"^(٢).

ويقول ابن عادل^(٣) في تفسيره: - في معرض سرد ردود الفقهاء على من حمل الآية على المرتدين - "قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يتناول كل من يوصف بهذه سواء كان مسلماً أو كافراً، ولا يقال: الآية نزلت في الكفار؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ثم قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في من ينطبق عليه اسم المحاربة، "واحتجوا بالآية وعمومها، ولأن هذا حد فلا يختلف كسائر الحدود"^(٤).

-
- (١) هو: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع البصري الشافعي، المتوفى: ٧٧٤هـ، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، وطبقات الفقهاء الشافعيين، والبداية والنهاية. (ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠)).
- (٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٩٥)، وينظر: القاسمي، محاسن التأويل (٤/ ١١٦).
- (٣) هو: عمر بن علي بن عادل سراج الدين الحنفي الدمشقي، توفي بعد ٨٨٠ هـ، صاحب التفسير الكبير للباب في علوم الكتاب. (ينظر: العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤١٩)، والزركلي، الأعلام (٥٨/٥)).
- (٤) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٠٨، ٣٠٧)، وينظر: قريباً من هذا القول في الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٣٤٦)، والحجازي: محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، ط ١٠، ١٤١٣ هـ، بيروت (١/ ٥٠٧)، والزحيلي، التفسير المنير (٦/ ١٦٣).

وخلاصة كلامهم أن الآية عامة، وإن كانت قد نزلت لسبب خاص، على اختلاف بينهم في تحديد السبب^(١) - وأكثرهم يرجح نزولها في العرنيين^(٢) - فاللفظ جاء عاماً ليشمل حكمه كل من اتصف بصفة المحاربة لله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً.

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

قال الشوكاني: قوله تعالى "﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾" (سورة المائدة: آية ٣٤) استثنى الله سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة^(٣).

إذا فالعموم في الآية هو من نوع العام المخصوص، والمخصص له هو هذا الاستثناء الذي يرجع إلى الآية باتفاق المفسرين، ويكون حكم الآية في كل من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، ويستثنى منه من تاب قبل أن يُقَدَّرَ عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٥١: ٢٤٣/١٠)، والماتريدي، تأويلات أهل السنة (٥٠٣/٣)، (٥٠٤)، والسمرقندي، بحر العلوم (٣٨٦ / ١)، والماوردي، النكت والعيون (٣٢ / ٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤٨ / ٦)، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) الحديث: من رواية أنس رضي الله عنه: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (١٢٩ / ٥)، رقم (٤١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦ / ٣)، رقم (١٦٧١).

(٣) الشوكاني، فتح القدير (٤٣ / ٢).

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "مَنْ" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت "مَنْ" في سورة المائدة كاسم موصول، أكثر من خمس مرات،- حسب استقراء الباحثة - وستختار منها ثلاث آيات للتطبيق عليها.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة المائدة: آية ١٦):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ..﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "مَنْ".
ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الطبري: في تفسيره لهذه الآية "يقول عز ذكره: يهدي الله بهذا الكتاب المبين من اتبع رضوان الله، إلى سبل السلام^(١) وشرائع دينه، ويخرج من اتبع رضوانه من ظلمات الكفر والشرك، إلى نور الإسلام وضيائه، بإذنه، ويرشدهم ويسددهم، إلى طريق مستقيم، وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه"^(٢)، والضمير في قوله تعالى: (يَهْدِي بِهِ)، عند بعض المفسرين^(٣)، قد يعود إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وقد يعود إلى القرآن، وقد يعود إلى الجميع، واختار الطبري في قوله هذا أنه يعود إلى الی القرآن.

(١) السلام منهم من جعل المعنى اسم الله السلام، ومنهم من جعل المعنى الإسلام، ومنهم من جعل معناها طريق السلامة من المخافة، ومنهم من جعل المعنى سبل دار السلام. (ينظر: السمرقندي، بحر العلوم (٣٧٨/١)، والماوردي، النكت والعيون (٢/ ٢٢)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢/ ٢٣)، والبيهقي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٢/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٧١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ١٤٥، ١٤٦)، باختصار.

(٣) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٨٦)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٧١)، وابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، بيروت، (١/ ٥٢٩).

ويقول السمين الحلبي^(١): "من موصولة أو نكرة موصوفة، راعى لفظها في قوله: ﴿أَتَّبِعَ﴾؛ فلذلك أفرد الضمير، وراعى معناها في قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾؛ فلذلك جمعه"^(٢)، ومعنى كلامه أن اسم الموصول "من" لفظها مفرد ومعناها جمع، ولذلك أفرد الضمير في قوله ﴿أَتَّبِعَ﴾ على اعتبار لفظها، وجمعه في قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾ على اعتبار معناها، فيكون معناها في الآية - والله أعلم - يهدي الله بالقرآن كل من اتبع رضاه، ويخرجهم من الظلمات إلى النور...

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر أن العموم في الآية من نوع العام الباقي على عمومته؛ لأنه بحسب استقراء الباحثة للآية في كتب التفاسير، لم تجد ما يخص الآية، فتعم هداية الله به كل من اتبع رضاه سبحانه وتعالى إلى الطريق المستقيم، والله أعلم.

(١) هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد الحلبي شهاب الدين المقرئ النحوي المعروف بالسمين الحلبي، توفي سنة ٧٥٦هـ، من تصانيفه: الدر المصون، وتفسير القرآن، وشرح التسهيل، والشاطبية. (ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٦٨/١)).

(٢) السمين الحلبي: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دط، دت، دمشق (٤/ ٢٢٩)، وينظر: مثل هذا القول في طنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٩١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة المائدة: آية ١٨):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "مَن"، وقد وردت في هذا الشاهد ثلاث مرات، في قوله تعالى: ﴿ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾، وقوله: ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ﴾، وقوله: ﴿ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾، وقد تكرر قوله ﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ ثلاث مرات في نفس السورة: في الآية: ٤٠، قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، وفي آخر الآية: ٥٤، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ... ﴾ إلى قوله (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قوله تعالى ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾:

قال الطبري: "يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، قل لهم: ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه، ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ يقول: خلق من بني آدم، خلقكم الله مثل سائر بني آدم، إن أحسنتم جوزيتم بإحسانكم، كما سائر بني آدم مجزيون بإحسانهم، وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم، كما غيركم مجزي بها..."^(١).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/١٥٢، ١٥٣)، وينظر: السمرقندي، بحر العلوم (١/٣٧٩)،
والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/٤٠).

ويقول السمعاني في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، أي: آدميون من جملة الخلق^(١).

وجاء في تفسير أبي السعود قوله عنها: "﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، أي من جنس من خلقه الله تعالى، من غير مزية لكم عليهم"^(٢).

فالذي يظهر من خلال كلام المفسرين لمعنى ﴿مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، أنهم يقصدون عموم الذين خلقهم الله؛ لأن لفظ سائر، وجملة الخلق، وجنس من خلقه الله تعالى؛ يؤدي معنى الشمول والاستغراق، للذين خلقهم الله تعالى من العقلاء^(٣)، من بني آدم والملائكة والجن، وقدم المخصص لهذا الشمول وهو لفظ بشر، والله أعلم.

قوله تعالى ﴿يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾:

بعد البحث والتقصي لأقوال المفسرين في هذا المقطع من الآية، يظهر أنهم على قولين: القول الأول: أن الآية عامة لم يدخلها أي تخصيص، ومن أقوال المفسرين التي يفهم منها هذا القول:

قول الرازي عند تفسيره لقوله تعالى من سورة آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٢٩): "فاعلم أن أصحابنا يحتجون بهذه الآية، على أنه سبحانه له أن يدخل الجنة بحكم إلهيته جميع الكفار والمردة، وله أن يدخل النار بحكم إلهيته جميع المقربين والصديقين، وأنه لا اعتراض عليه في فعل هذه الأشياء"^(٤).

(١) السمعاني، تفسير القرآن (٢ / ٢٤).

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣ / ٢١).

(٣) لأنه عبر بـ "من" التي هي للعقلاء، والله تعالى أعلم.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (٨ / ٣٥٧)، وينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٥ / ٥٣٢)، والنيسابوري، غرائب القرآن وרגائب الفرقان (٢ / ٢٥٥).

ويقول ابن عرفة^(١) عند تفسيره لنفس الآية السابقة من سورة آل عمران - بعد ذكره لتأويل الزمخشري للآية حيث يرد المغفرة، لقوله تعالى - قبل هذه الآية -: ﴿أَوْ تَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، والعذاب لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٢٩) - ونحن نقول: ﴿يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من الكفار، أو العصاة، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من الكفار أو العصاة بالإطلاق^(٢).

وقيل^(٣) "لابن عرفة: إن هذا مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكْ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة النساء: آية ٤٨)، فقال: بل هو على عمومها، ويجعله مخصوصاً بها لو كانت التلاوة يغفر لجميع الخلق، وإذا جعلته مخصوصاً بها، يلزم أن بعض من شاء الله المغفرة له لا يغفر له، بمعنى أنه لا يتوب، وهو مذهب المعتزلة القائلين: بخلود العاصي في جهنم، وإن الله لم يرد عصيانه؛ بل هي على عمومها، أي يغفر لمن يشاء المغفرة لهم، ويعذب من يشاء تعذيبه^(٤).

ويقول ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٢٩): "تذييل لقوله: ﴿أَوْ تَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٢٨)، مشيراً إلى أن هذين الحالين على التوزيع بين المشركين، ولما كان مظنة التطلع لمعرفة تخصيص فريق دون فريق، أو تعميم العذاب، ذيله بالحوالة على إجمال حضرة الإطلاق الإلهية، لأن أسرار تخصيص كل أحد بما يعين، له أسرار خفية لا يعلمها إلا الله تعالى، وكل ميسر لما خلق له"^(٥).

-
- (١) هو: محمد بن محمد ابن عرفة بن حماد الورغمي، أبو عبد الله، العلامة المقرئ، الأصولي، البياني، إمام تونس وعالمها في عصره، المتوفى سنة: ٨٠٣ هـ، من مصنفاته: المختصر الكبير، مختصر الفرائض، الحدود. (ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين (٢/ ٢٣٦: ٢٣٨)، والزركلي، الأعلام (٧/ ٤٣)).
- (٢) ابن عرفة، التفسير (١/ ٤٠٨).
- (٣) لفظ "قيل" أضافته الباحثة؛ ليتضح المعنى؛ ولأن قبل كلام ابن عرفة سقط، ويبدو أن كلامه جاء جواباً لسؤال، والله أعلم.
- (٤) ابن عرفة، التفسير (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).
- (٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤/ ٨٤).

وقال الطنطاوي^(١): وقوله - سبحانه - ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ (سورة المائدة: آية ١٨)، بيان لعموم قدرته، وشمول إرادته^(٢).

وكأن ابن عادل حاول أن يجمع بين قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (سورة النساء: آية ٤٨)، وذلك بقوله: "فإن قيل: ليس ثبت أنه لا يغفر للكفار، ولا يعذب الملائكة والأنبياء - عليهم السلام -، قلنا: مدلول الآية أنه لو أراد فعل، ولا اعتراض عليه، وهذا القدر لا يقتضي أنه يفعل، أو لا يفعل"^(٣).

القول الثاني: أن الآية مخصصة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (سورة النساء: آية ٤٨) ومن أقوال المفسرين التي يفهم منها هذا القول:

قول أبي حيان: "﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٢٩)، لما تقدم قوله: ﴿أَوْ تَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (آية ١٢٨)" إذ يغفر تعالى لمن يشاء من تائب وغير تائب، ما عدا ما استثناه تعالى من الشرك"^(٤).

وقال الشوكاني: "لا خلاف بين المسلمين، أن المشرك إذا مات على شركه؛ لم يكن من أهل المغفرة، التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته، وأما غير أهل

(١) هو: الشيخ الدكتور محمد سيد عطية طنطاوي، توفي عام ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ، من مصنفاته: التفسير الوسيط، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، القصة في القرآن الكريم. (ينظر: محمد سيد طنطاوي، آخر تعديل: ١٩/١/٢٠٢١م، ١٥:١٧، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://www.google.com>)

(٢) طنطاوي، التفسير الوسيط (٤/٩٨).

(٣) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٥/٥٣٢).

(٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٣/٣٣٩)، وينظر: من قال بهذا القول قبل أبي حيان، أبو بكر الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمير، دار الفكر، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عمان، الأردن (١/٤٧٤)؛ وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ...﴾ (سورة النساء: آية ١٨).

الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ (سورة المائدة: آية ١٨)^(١).

وصرح الألوسي بالمخصص للآية فقال: "﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ أن يغفر له من أولئك المخلوقين، وهم المؤمنون به تعالى، وبرسله عليهم الصلاة والسلام، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، أن يعذبه وهم الذين كفروا به سبحانه وبرسله عليهم السلام مثلكم، والذي دل على التخصيص قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ﴾ (سورة النساء: آية ٤٨) إن قلنا بعمومه كما هو المعروف المشهور"^(٢).

وعن معنى ورود اسم الموصول "مَن" في قوله تعالى: "﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾" (سورة آل عمران: آية ١٢٨، ١٢٩)، يقول أبو السعود: "إيثار كلمة من في الموضوعين لاختصاص المغفرة والتعذيب بالعقلاء"^(٣).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر للباحثة أن العموم في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، عام مخصوص بما قبله من تحديد نوع الخلق الذين ينتمي إليهم اليهود والنصارى، وهم البشر؛ لأن لفظ العموم "مَن" مع حرف الجر - مِنْ - المتصل بها واقع موقع الصفة لبشر^(٤).

(١) الشوكاني، فتح القدير (١/ ٥٤٩).

(٢) الألوسي، روح المعاني (٣/ ٢٧٣)، ومن قبل الألوسي جعل بعض المفسرين المغفرة خاصة بالمؤمنين والعذاب بالكافرين، ينظر: ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مصر/ القاهرة (٢/ ١٨)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢٩١).

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: درويش، إعراب القرآن وبيانه (٢/ ٤٣٩)، والعلوي، تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٧/ ١٩٤).

أما العموم في قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾^(١)، فبعد عرض أقوال المفسرين، يظهر أن القول الراجح هو القول بأن العموم فيها من العام المخصوص، والمخصص لها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٢)، وحديث: { إن الله عزوجل يقبل توبة العبد ما لم يغرر }^(٣)، حيث يفهم منها أن ما أضيف إلى مشيئته، هو مادون الشرك، أو أن يكون عدم مغفرة الشرك هو مما اقتضته مشيئته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) النساء: ٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (سورة المائدة: آية ٦٠):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "مَنْ".
ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول الماتريدي: عن الحسن قال: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ﴾: الذين لعنهم الله، والذين غضب عليهم، والذين عبدوا الطاغوت، والذين جعل منهم القردة والخنازير: منهم من جعله قردة، ومنهم من أبقى على جوهره الذي كان، ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ في الدنيا والآخرة^(١).

قوله تعالى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أكثر المفسرين القدماء والمعاصرين - الذين اطلعت الباحثة على تفاسيرهم -، يرون أن المقصود بمن لعنه الله في هذه الآية: هم اليهود من بني إسرائيل^(٢).

والذي يدل دلالة واضحة على أن المقصود بـ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ اليهود قوله بعدها: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، ولم تكن هذه الصفات إلا لليهود؛ والمقصود بالذين مسخهم قردة هم أصحاب السبت، قال تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي آلِ سَبْتٍ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (سورة البقرة: آية ٦٥)، والذين مسخهم خنازير قيل: هم أصحاب مائدة عيسى، وقيل هم من اليهود مسخ شبابهم قردة، وشيبتهم خنازير، وقيل أنهم مسخوا خنازير في زمن داود عليه السلام^(٣)، وبهذه المعاني فسر المفسرون هذه الآية^(٤).

(١) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل (١/ ٤٨٨)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٤٤٣)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٩٤)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢/ ٤٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٥)، وغيرهم من المفسرين.

(٣) الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري (١/ ٦٤٧).

(٤) ينظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل (١/ ٤٨٨)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٩٣)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢/ ٤٩)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٥٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٩٠)، والألوسي، روح المعاني (٣/ ٣٤٢).

وقال أبو حيان في تفسيره^(١): "ويحتمل من لعنه الله أن يراد به أسلاف أهل الكتاب ..، أو الأسلاف والأخلاف، فيندرج هؤلاء الحاضرون فيهم"^(٢).

وُقِسِرَ اللَعْنُ بأنه: الطرد من رحمة الله^(٣).

وجاء في الدر المصون، في الضمائر العائدة على اسم الموصول، قوله: "وقد حمل على لفظها أولاً في قوله: ﴿لَعْنَهُ﴾ و﴿عَلَيْهِ﴾ ثم على معناها في قوله: ﴿مِنْهُمْ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ﴾، ثم على لفظها في قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ثم على معناها في قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ فجمع في الحمل عليها أربع مرات"^(٤).

وقال البقاعي^(٥): في نظم الدرر "ودل على كثرة الملعونين بجمع الضمير فقال: ﴿مِنْهُمْ﴾"^(٦). هذا ما وجدته الباحثة حول هذا الشاهد، ولم تجد من قال بالعموم فيه، والله أعلم.

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٠٦).

(٢) يقصد الحاضرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم، القائلون للنبي وأصحابه، لا نعلم ديناً شراً من دينكم، هذه المقولة تُذكر في حديث ذكره بعض المفسرين على أنه سبب نزول الآية. (ينظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل (١/ ٤٨٨)، والواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، أسباب النزول، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، بيروت (ص: ٢٠٣)، وقال عنه المحقق بدون اسناد، وينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٦٢)، وقال عنه المحقق ضعيف، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٠٥)).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٤٣٧)، والعلمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢/ ٣١٦)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٥٥).

(٤) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ٣٢٦)، وينظر: الألوسي، روح المعاني (٣/ ٣٤٢).

(٥) هو: الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاطِ بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي المفسر، المتوفى: سنة ٨٨٥ هـ، من تصانيفه: الجواهر والدرر في تناسب الآي والسور، والأحوال القويمة، والنكت على شرح العقائد. (ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ١٠١)، والعثماني: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ٤٣، ٤٢)).

(٦) البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت، القاهرة (٦/ ٢٠٠).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال ما مر من أقوال المفسرين، ببيان المقصود في قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، يظهر - والله أعلم - أن العموم في الشاهد هو من نوع العام المراد به الخصوص؛ وذلك لأن معنى اللعن عام، وقد يدخل فيه جميع الكفار؛ لأنهم مطرودون من رحمة الله، قال تعالى: ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكٰفِرِيْنَ﴾ (سورة البقرة: آية ٨٩)، وكذلك كل من لعنه الله في القرآن أو طرده من رحمته؛ يدخل تحت قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، ولكن من خلال النظر في كتب المفسرين، من تفسيرهم للآية، يتضح أن المقصود في هذه الآية هم اليهود، فيكون العموم في الآية مراد به خصوص الملحونين، وهم اليهود، أو خصوص اليهود، وهم من مسخهم الله قردة، وخنازير، وغير ذلك من الصفات المذكورة في الآية، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: وردت صيغة اسم الموصول "ما" كثيراً في سورة المائدة، وهذه ثلاثة أمثلة منها.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة: آية ٣):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، هذا الشاهد فيه عمومان، اسم الموصول، واسم الجمع المعرف بأل الاستغراقية، والعموم فيه مرتبط بالصيغتين، وسيتم الاختصار هنا على بيان العموم في الاسم الموصول "ما"، حيث وردت في هذه الآية ثلاث مرات؛ وذلك في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾^(١)، وقوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وسيجري التطبيق عليها هنا، ثم سيتم توضيح العموم في لفظ "الجوارح" الذي هو اسم الجمع المعرف بأل الاستغراقية في مكانه كما سيأتي، وقد يكون هناك بعض التداخل في توضيح العمومين.

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾:

(١) اسم الموصول "ما" في هذا الشاهد، اختلف في اعتبارها اسم موصول أو اسم شرط، وقد اختارت الباحثة دراستها كاسم موصول؛ وذلك لأن أكثر المفسرين فسروها على أنها اسم موصول، واعتبارها شرطية، جعله صاحب غرائب التفسير وعجائب التأويل تفسير غريب، ينظر: الكرمانى: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، دط، دت، (١/ ٣١٩)، وقد جاء من بعده السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤/ ٢٠١)، ورجح اعتبارها شرطية.

أخرج الطبري: عن الحسن قال: "هو كل ما علم الصيد فتعلمه، من بهيمة أو طائر"^(١)، ثم ذكر قولاً آخر، أنه "إنما عنى الكلاب دون غيرها من السباع"^(٢)، ورُدَّ على هذا القول بحديث عدي بن حاتم^(٣) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي^(٤) فقال: {لما أمسك عليك فكل}^(٥)، ثم قال: "فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازي وجعله من الجوارح، ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال: "عنى الله بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، ما علمنا من الكلاب خاصة، دون غيرها من سائر الجوارح"^(٦).

وقال القرطبي^(٧): جمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب... واحتجوا بعموم الآية، واحتجوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذُكر من سبب النزول أن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل^(٨) قالوا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن الكلاب تأخذ

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٤٧)، وأخرج رواية عن الحسن قال: "كل ما علم فصاد، من كلب أو صقر أو فهد أو غيره".

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٤٩) .

(٣) عدي بن حاتم الطائي، من بني ثعل، ويكنى أبا طريف، له صحبة، وكان مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وشهد معه الجمل وصفين، توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ، (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦ / ٩٩)، والبخاري، التاريخ الكبير (٧ / ٤٣)).

(٤) البازي: واحد البزاة التي تصيد وهو جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنانها إلى الطول ومن أنواعه الباشق والبيدق. (ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١ / ٥٥)، وابن عبد القادر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، بيروت - صيدا (ص: ٣٤)).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصيد، باب ماجاء في صيد البزاة (٣ / ١١٨)، رقم (١٤٦٧)، وقال عنه: هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأسا. وقال عنه الألباني: منكر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣ / ٤٦٧).

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٥١).

(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٦، ٦٧).

(٨) هو: زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن العوث الطائي النبهاني المعروف بزيد الخيل، وكان من المؤلفات قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد طيء سنة تسع، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير، ولما انصرف من عند النبي صلى الله عليه وسلم أخذته الحمى، فلما وصل إلى أهله مات، وقيل: بل توفي آخر خلافة عمر. (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٢ / ٣٧٦)).

البقر والحمير والطبائ فممنه ما ندرک ذکاته، ومنه ما تقتله فلا ندرک ذکاته، وقد حرم الله الميتة فماذا یحل لنا؟ فنزلت الآية^(١)، واحتجوا كذلك بحديث عدي بن حاتم في صيد البازي^(٢).

ويقول ابن عاشور: "﴿مُكَلِّينَ﴾ حال من ضمير ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ مبينة لنوع التعليم، وهو تعليم المُكَلَّب، وهو وصف اشتق من اسم الكلب جرياً على الغالب في صيد الجوارح، ولذلك فوقعه حالاً من ضمير ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ ليس مخصصاً للعموم الذي أفاده قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، فهذا العموم يشمل غير الكلاب من فهود^(٣) وبزاة، فأما الكلاب فلا خلاف في إباحة عموم صيد المعلّمات منها، إلا ما شدّد من القول بکراهة صيد الكلب الأسود البهيم^(٤).

أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ﴾:

قال الطبري: "يعني بذلك: من التّأديب الذي أدبكم الله، والعلم الذي علمكم"^(٥).

وقال البيضاوي: "﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ﴾، من الحيل وطرق التّأديب، فإن العلم بها إلهام من الله

تعالى أو مكتسب بالعقل الذي هو منحة منه سبحانه وتعالى"^(٦).

واختلفوا في حد التعليم للجارحة، فمنهم من ذكر عدداً محدداً لقياس التعليم، ومنهم من

اشتراط شروطاً في تعليم جميع الجوارح، ومنهم من خص الكلاب بها، واختلفوا كذلك في ما إذا

(١) هذا الحيث بهذا اللفظ لم تجده الباحثة في كتب السنة، وقد وجدت حديثاً آخر في صيد البازي وهو طويل وفيه: قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟ قال: "يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله..."، أخرجه أحمد من مسند عدي بن حاتم (٣٠ / ١٩٣)، رقم (١٨٢٥٨)، ويلاحظ في هذه الآية أن الأحاديث فيها من مسند عدي بن حاتم فهي تتشابه في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ. (ينظر: تفسير القرطبي، (٦ / ٦٥)).

(٢) ينظر: ص: ١٧٦.

(٣) الفهد: سبع يصاد به، والجمع أفهد وفهود، والأنثى فهدة وهو بين الكلب والنمر إلا أن قوائمه أطول من قوائم النمر، وهو مرقط، لكن رقطه متفرقة لا تجتمع حلقة كرقط النمر. (ينظر: المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (٤ / ٢٦٨)، ورضا: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة دار مكتبة الحياة، دط، [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، بيروت (٤ / ٤٥٩)).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦ / ١١٤)، بتصريف يسير.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٥٢)، وينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٥٩٩)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢ / ١٣)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ١٨١).

(٦) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢ / ١١٥).

أكل الجارح من الصيد، هل يحل أكله؟ أم لا؟ أم أنه شرط في جوارح البهائم، وليس بشرط في جوارح الطير؟ وغيرها من فروع الخلافات^(١).

قال القرطبي: أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي^(٢)، ويجيب إذا دعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر^(٣)، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تتييب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله، أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف^(٤)، وهذا الاتفاق الذي ذكره يقويه: ما روي عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل كلبني وأسمي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه} قلت: إنني أرسل كلبني، أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: {لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره}^(٥).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٥٣: ٥٦٨)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٠)، والواحي، التفسير البسيط (٧/ ٢٦٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥١٦)، والرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٩: ٧٣)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١١٥)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٢٨).

(٢) معنى أشلي: أي دعي واستشلى أي أجاب، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويدعو على الصيد، ويقال: أشلى والكلب واستشلاه ما دعاهما بأسمائهما. (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٢)، والمرسي، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٠٤)).

(٣) وقد رجح الطبري هذا الشرط في التعليم في جميع الجوارح، ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٦٤)، وكذلك الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٢).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٦)، وينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٦٤)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٠)، والواحي، التفسير البسيط (٧/ ٢٦٤)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، (٧/ ٨٨)، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (٣/ ١٥٢٩) رقم (١٩٢٩).

أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

يقول الطبري: "قال بعضهم: ذلك على الظاهر والعموم كما عممه الله، حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله، أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه، أدركت ذكاته فذكي أو لم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح بجرحها إياه أو بغير جرح... وقال آخرون: بل ذلك على الخصوص دون العموم، قالوا: ومعناه: فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه، أي إن أكلت الجوارح منه بعضاً وأمسكت بعضاً، فالذي أمسكت منه غير جائز أكله وقد أكلت بعضه؛ لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذي أكلت منه، على أنفسها لا علينا"^(١).

وذكر ابن عطية مثل القول الأول الذي ذكره الطبري، ثم قال: "وهذا قول مالك وجميع أصحابه فيما علمت وتأولوا قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ على عموم الإمساك فمتى حصل إمساك ولو في بضعة حل أكلها"^(٢).

وقال أبو حيان: "والظاهر جواز أكل ما قتله الكلب بفمه من غير جرح لعموم مما أمسكن"^(٣).

وذكر ابن كثير اختلاف العلماء، فيما قتله الكلب بثقله ولم يجرحه، فذكر أحد القولين: "أن ذلك حلال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم"^(٤)، ثم بعد أن ذكر القول الثاني رجحه، وهو أن ما قتله الكلب بثقله، أو بصدمه، لا يحل؛ لأنه خرج عن التنكية المشروعة، وكذلك قياساً على ما قتله السهم بعرضه، وهو ماورد في حديث عدي بن حاتم أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: "إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله"^(٥)؛ والجامع أن

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٥٦).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ١٨١).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، (٣ / ١٥٢٩)، رقم (١٩٢٩).

كلاً منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما، ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأن القياس مقدم على العموم^(١).

وفي معنى دخول "من" في قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ للتبعيض، يقول الرازي: الأول: "أن الصيد كله لا يؤكل، فإن لحمه يؤكل، أما عظمه ودمه وريشه فلا يؤكل، الثاني: أن المعنى كلوا مما تبقي لكم الجوارح بعد أكلها منه"^(٢).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

الذي يظهر أن هذه الآية من العام المخصوص، وهذا على القول بأنها تعم جميع ما علم من سباع البهائم والطيور، ويكون المخصص لها لفظ الجوارح، فهي مبينة للذي يصلح للتعليم، فالمقصود من الشاهد أن الله أحل لنا صيد ما علمنا من الجوارح، والله أعلم. كذلك من اشترط حداً معيناً للتعليم، أو وصفاً معيناً فيمكن أيضاً تخصيص الشاهد به. ومن فسر العموم بتعليم الكلاب، فسيكون من نوع العام الذي أريد به الخصوص، ولكنه مردود بالأدلة التي أوردتها الباحثة عند بيان أقوال المفسرين في عموم في الآية، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾:

يقول البغوي من العلم الذي علمكم الله^(٣).

وقال ابن جزى: "أي تعلمونهن من الحيلة في الاصطياد وتأتي تحصيل الصيد، وهذا جزء مما علمه الله الإنسان، فمن للتبعيض"^(٤).

ومن خلال هذه الأقوال، وأقوال المفسرين عند بيان عموم الآية، يظهر أن العموم فيه من نوع العام المخصوص؛ فلفظ علمكم الله شامل لكل ما علم الله الإنسان من علم جميع سبل الحياة، من أمور الدنيا والدين، وتعليم الجوارح حيل الصيد جزء من هذا العلم، وهو العلم الذي

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٩).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٢٩٢، ٢٩٣)، والقول الأول ذكره كثير من المفسرين، ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٧٠)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٦٠٤)، والواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٢٦٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٧٣).

(٣) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ١٦).

(٤) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٢٢)، وينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (٤ / ٢٠٣٩).

علمنا الله اياه، وطلب منا تعليمه للجوارح، وهو علم مخصوص بالجوارح كقولهم أن ينشلي إذا أشلي... وغيرها من علم تعليم الجوارح، فالمخصص له صفة التعليم، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: يظهر أنها من العام المخصوص، وإن كان قد اختلف المفسرون في المخصَّص منها، فمنهم من جعله ما أكل منه الجارح لا يؤكل، ومنهم من حرم ما أكله الكلب، وأجاز أكل ما أكله البازي، كذلك البعض خص منها ما قتله الكلب بثقله، وجزم ابن كثير بتخصيصها فقال: "قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صُدَّنَ من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ"^(١)، وذكر أيضاً حديث عدي السابق^(٢)، الذي بين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأكل الصيد الذي أكل منه الكلب، ثم قال: "وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين"^(٣).

كذلك يمكن تخصيص هذا العموم بدخول "من" التبعيضية عليه ويخرج من عموم أكل ما أمسكت علينا العظم والدم والريش، وغيره مما لا يؤكل، وهو ما ذكره الرازي عن سبب ورود "من": أنها قد ترد للتبعيض، قال: "وعلى هذا التقدير ففيه وجهان: الأول: أن الصيد كله لا يؤكل، فإن لحمه يؤكل، أما عظمه ودمه وريشه فلا يؤكل"^(٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٠) .

(٢) ينظر ص: ١٧٨ .

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٠) .

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٢٩٢) .

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَالًا مِمَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٢٠):
أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿وَأَتَاكُمْ مَالًا مِمَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "ما".

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مَالًا مِمَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، "يعني المن والسلوى والحجر والغمام"^(١).

وذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في من عنى بالخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ﴾، فقال: "قيل: عني به أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل: عني به قوم موسى صلى الله عليه وسلم"^(٢).

والقول الثاني هو قول كثير من المفسرين^(٣)، ورجحه الطبري، وعلل سبب صرف بعض أهل التأويل الخطاب إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم^(٤): هو ظنهم أنه لا يجوز أن يكون الخطاب لقوم موسى، إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله جل وعز بنبيها عليه السلام محمد، ما لم يوْتِ أحداً غيرهم، وهم من العالمين، ثم رُدَّ عليهم أن الخطاب من موسى صلى

(١) ابن جبر، تفسير مجاهد (ص: ٣٠٥) .

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ١٦٤)، وينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٧٣، ١٧٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ١٢٤)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢١٦)، والشوكاني، فتح القدير (٢ / ٣٢).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ١٦٤)، وابن مختار، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ١٦٥٩)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٧٣).

(٤) هذا القول اعتُبر قولاً غريباً عند الكرمانى، غرائب التفسير وعجائب التأويل (١ / ٣٢٥)، وضعفه ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٧٣)، والشوكاني، فتح القدير (٢ / ٣٢).

الله عليه وسلم لقومه يومئذ، وعنى بذلك عالمي زمانه، لا عالمي كل زمان، ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته، ما أوتي قومه صلى الله عليه وسلم، أحدٌ من العالمين^(١).
وذكر أيضاً قولاً آخر في تأويل الذي آتاهم مالم يؤت أحداً من العالمين، هو: "الدار والخادم والزوجة"^(٢).

وأكثر المفسرين^(٣) يقولون مثل قول مجاهد، وزاد بعضهم إليها غيرها، فزاد الماتريدي أنهم أعطوا: "امتداد اللباس على قدر القامة والطول"^(٤).
وأضاف الماوردي^(٥) قولاً آخر: وهو أنهم أوتوا "كثرة الأنبياء فيهم والآيات التي جاءتهم"^(٦)، وعلق ابن عطية على هذا القول، فقال: "وعلى هذا في كثرة الأنبياء، فالعالمون على العموم والإطلاق، وعلى القول بأن المؤتى هو آيات موسى، فالعالمون مقيد بالزمان الذي كانوا فيه؛ لأن أمة محمد قد أوتيت من آيات محمد عليه السلام أكثر من ذلك، قد ظلل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمامة قبل مبعثه، وكلمته الحجارة والبهائم، وأقبلت إليه الشجرة،..."^(٧).

(١) ينظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (١٠ / ١٦٥)، وينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٦٥٩)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥٣٢).

(٣) ينظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل (١ / ٤٦٥)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ١٦٥)، والزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت (٢ / ١٦٢)، والسمرقندي، بحر العلوم (١ / ٣٨١)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢ / ٢٥)، وأكثر كتب المفسرين على هذا المعنى.

(٤) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (١ / ٤٥٢).

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، توفي سنة: ٤٥٠ هـ، من مصنفاته: الحاوي، والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢: ٢٨٤)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤)).

(٦) الماوردي، النكت والعيون (٢ / ٢٥)، وذكره أيضاً الماتريدي، ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (١ / ٤٥٢).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٧٣، ١٧٤).

وذكر الواحدي قولاً لابن عباس في معنى الذي آتاهم أنه: "يريد ما آتاهم في الدنيا من النعمة والكرامة، حيث فلق لهم البحر، وأغرق عدوهم، ونصرهم على جميع من عاداهم"^(١).
وزاد أبو بكر الجرجاني في درج الدرر^(٢) مما أعطي بنو إسرائيل: "ابتلاء آل فرعون بأنواع من العذاب لأجلهم، وأنزل التوراة في الألواح إليهم، ومناجاة السبعين منهم، والتوبة عليهم حين اتخذوا العجل"^(٣).

وقد ذكر الرازي سبعاً من أنواع الإكرام التي اختص بها بنو إسرائيل: وهي مثل أقوال من سبقه، وأضاف إليها: "أنه لم يجتمع لقوم الملك والنبوة كما جمع لهم"^(٤)، وأنهم في تلك الأيام كانوا هم العلماء بالله، وهم أحباب الله وأنصار دينه"^(٥).

وقال الطيبي في حاشيته على الكشاف: "قوله: [وقيل: أراد عالمي زمانهم] عطف من حيث المعنى على قوله: ﴿مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، من فلق البحر يعني: إن جعلت ﴿الْعَالَمِينَ﴾ عاماً وجب تخصيص ﴿مَا﴾، لئلا يلزم أنهم أوتوا ما لم تؤت هذه الأمة من الكرامة والفضل وغير ذلك، وإن خصصته بعالمي زمانهم، ف ﴿مَا﴾ باقية على عمومها، إذ لا محذور، والتقدير قيل: أراد بـ ﴿الْعَالَمِينَ﴾: عالمي كل زمان، وبالإيتاء: ما اختص ببني إسرائيل، وقيل: أراد به: عالمي زمانهم، وبالإيتاء: ما اشترك به غيرهم"^(٦)، يقصد ما اشترك به معهم من غيرهم في جميع الأزمان بما فيها زمان أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والله أعلم .

(١) الواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٣٢٢).

(٢) هو: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، كان من أكابر النحويين، توفي سنة: ٤٧١ هـ، من مصنفاته: المغني في شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي، وإعجاز القرآن وشرح الفاتحة. (ينظر: الأنباري: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، ط٣، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الزرقاء - الأردن (ص: ٢٦٤)، والذهبي، تاريخ الإسلام (١٠ / ٣٣٢).

(٣) أبو بكر الجرجاني ، درج الدرر في تفسير الآي والسور (١ / ٥٥٦).

(٤) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣ / ٤٩٠).

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٣٣١)، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢١٦).

(٦) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٥ / ٣٢٢، ٣٢٣).

وقال أبو حيان - بعد أن ذكر قول من قال أن الخطاب في قوله: ﴿وَأَتَّكُم﴾ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم - : "وعلى هذا المراد بالعالمين العموم"^(١).
ويقول الألوسي: "أل في الْعَالَمِينَ للعهد، والمراد عالمي زمانهم، أو للاستغراق، والتفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل من جميع الوجوه، فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل، وعلى التقديرين لا يلزم تفضيلهم على هذه الأمة المحمدية على نبيه"^(٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

بعد عرض أقوال المفسرين، واختلافهم في عود الخطاب، وفي معنى الإيتاء، يظهر للباحثة أن العموم مرتبط بعود الخطاب، وبعود العالمين إلى أي زمان، وبالمقصود بالإيتاء.
فعلى القول بأن الخطاب لقوم موسى عليه السلام، والعالمين المراد به عالمي كل زمان، يكون الإيتاء هو كثرة الأنبياء؛ لأنه كما هو معلوم أن النبوة والملك في بني إسرائيل كانت أكثر من أي أمة، ويكون العموم في الموصول من العام المراد به الخصوص، والله أعلم.
وإذا كان المراد بالعالمين عالمي زمانهم، يكون المراد بالإيتاء المن والسلوى... وغيرها من الأمور التي اختص بها بنو إسرائيل، فيكون من العام الباقي على عمومته؛ لأنه في زمانهم لم يؤت أحداً غيرهم مثل ما أوتوا هم، من المعجزات العظيمة والخصائص الجليلة.
وعلى القول بأن الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، يكون العام فيه من العام المخصوص، والمخصص له ماشارك معهم غيرهم فيه، والله تعالى أعلم.

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢١٦).

(٢) الألوسي، روح المعاني (٣/ ٢٧٦).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^١ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿(سورة المائدة: آية ٨٩):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة اسم الموصول "ما".

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

اختلفوا في المقصود بالأهل، في قوله تعالى ﴿مَنْ أَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فقيل: هم أهل البلد، ويكون المعنى: من أجناس الطعام الذي يفتاته أهل بلد المكفر، وقيل: أهل الشخص، ويكون المعنى: من أوسط ما يطعم المكفر أهله^(١).

وقال السمين الحلبي: "ما" موصولة اسمية والعائد محذوف أي: من أوسط الذي تطعمونه^(٢)، فيكون المعنى على قوله هذا: ﴿مَنْ أَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، يشمل كل ما يطعم المكفر أهله من أصناف ومقادير وأحوال، ولكنه خُصص هنا بالأوسط، وبعضهم خُصص الأوسط بقدر معين، وبعضهم بصنف معين، وبعضهم بحال معين، ولارتباط قوله تعالى: ﴿مَنْ أَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾، لا بد من توضيح أقوال المفسرين في معناها.

أولاً: اختلفوا في معنى الوسط، في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾، فقيل من أوسط الطعام: أي من أعدله، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (سورة البقرة: آية ١٤٣)، وقيل الأوسط الأفضل: أي من خير قوت عيالكم، وقيل المراد التوسط، وهو أكثر ما ينطبق عليه تفسيرات

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٥٣١ : ٥٤١)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير

الكتاب العزيز (٢ / ٢٣٠)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٤٢).

(٢) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤ / ٤٠٦)، وينظر: ابن عادل، اللباب في علوم

الكتاب (٧ / ٤٩٦).

المفسرين للأوسط، ثم اختلفوا في ما يكون التوسط؟ فقيل: في أصناف الطعام، وحدد بعضهم صنف الطعام الوسط، فقال هو: تمر وزيت ولبن وخبز وسمن، وقيل: الوسط في المقدار، وهو أن يطعم المساكين على قدر ما يفعل من ذلك بأهله، في عسره ويسره، أي قلة وكثرة، وهذا ما رجحه الطبري^(١)، لأن معناها عنده من أعدل إطعامكم أهليكم، و"ما" في قوله تعالى: ﴿مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، بمعنى المصدر، لا بمعنى الأسماء ومنهم من حدد هذا المقدار: فجعله نصف صاع من حنطة، أو صاع من سائر الحبوب، ومنهم من قال: مد واحد من كل شيء من الحبوب، ومنهم من جعل الوسط في مقدار عدد الوجبات فقال: الوسط غداء وعشاء^(٢).

قال ابن عطية: "اختلف الناس في معنى قوله ﴿مِنْ أَوْسَطٍ﴾، فرأى مالك رحمه الله وجماعة معه هذا التوسط في القدر، ورأى ذلك جماعة في الصنف، والوجه أن يعم بلفظ الوسط القدر والصنف"^(٣).

هذا ما وجدته الباحثة من كلام المفسرين وتفسيراتهم في هذا الشاهد من الآية، ولم تجد - حسب اطلاعها - من صرح بالعموم في اسم الموصول الوارد في قوله تعالى: ﴿مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال أقوال المفسرين في هذا الشاهد، يظهر للباحثة أن قوله تعالى: ﴿مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، يشمل كل ما يطعمه المكفر أهله، وهذا المعنى يؤخذ من قولهم في

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٥٤٣).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٥٣٤، ٥٣١: ٥٤١)، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٢٠٢)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٤ / ١١٩٢، ١١٩٣)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ١٠٤)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٨٥٦)، والماوردي، النكت والعيون (٢ / ٦١)، والواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٥٠٤)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٢٠).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٢٣٠)، وينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢ / ٤١٥).

معناها: الذي تطعمونه أهليكم^(١)، ثم يخصص بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ وهو بدل بعض من كل تقدم على العام، ويكون العموم في هذه الآية من نوع العام المخصوص، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤ / ٤٠٦)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٤٩٦).

الفصل الثاني:

الصيغ التي تفيد العموم بقريئة في سورة المائدة مع بيان نوع العموم فيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات على صيغ المُعَرَّف بـ "أل الاستغراقية" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الثاني: التطبيقات على صيغ المُعَرَّف بـ "الإضافة" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام" وبيان نوع العموم فيها.

المبحث الأول: التطبيقات على صيغ المَعْرِفِ بِ"أَلِ الاستغراقية"
وبيان نوع العموم فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف بِ"أَلِ
المفيدة للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بِ"أَلِ
المفيدة للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف ب"أل المفيدة

للاستغراق " وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: إن صيغة المفرد المعرف ب"أل الاستغراقية، موجود بشكل كبير جداً في السورة، وستختار الباحثة الأمثلة التطبيقية على هذه الصيغة، من آيات الأحكام في السورة.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَسُقُوتٌ يَوْمَ الْقِيَامِ يَسُوتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٣):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم الذي سيجري عليه التطبيق في هذه الآية؛ وذلك لأن فيها صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة المفرد المعرف ب"أل الاستغراقية"، وقد وردت في أكثر من اسم في هذه الآية، وستكتفي الباحثة بالمنتابح منها.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(١).

ذكر العلماء أن هذه الآية وما فيها من ذكر لهذه المحرمات، هي تفصيل لما أجمل في

(١) ورد ذكر المحرمات الأربع الأولى من الآية، في سورتي البقرة والنحل: في سورة البقرة: الآية: ١٧٣، وفي

سورة النحل: آية ١١٥.

عموم قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ١) ^(١).

أقوال المفسرين في عموم قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾:

يقول الطبري: "والميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البرّ وطيره، مما أباح الله أكلها، أهلها ووحشيتها، فارقتها روحها بغير تذكية" ^(٢).

وقال السمرقندي: "والميتة كل ما مات حتف أنفه بغير زكاة فهو حرام" ^(٣).

ويقول أبو حيان: "وظاهر لفظ الميتة يتناول العموم، ولا يخص شيء منها إلا بدليل" ^(٤).

وأشار ابن عاشور إلى سبب عموم اللفظ حيث قال: "والميتة هنا عام؛ لأنه معرف بلام الجنس، فتحريم أكل الميتة هو نص الآية" ^(٥).

ومما يدل على أن العموم في لفظ الميتة واضح وصريح، ماجاء في المسودة: "قوله:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ من أنكر صيغ العموم وقف فيها" ^(٦).

أقوال المفسرين في عموم قوله: ﴿وَالدَّمُ﴾:

يقول الماوردي: "﴿وَالدَّمُ﴾ وفيه قولان: أحدهما: أن الحرام منه ما كان مسفوحاً كقوله تعالى:

﴿أَوْدَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (سورة الأنعام: آية ١٤٥)، الثاني: أنه كل دم مسفوح وغير مسفوح، إلا ما

خصته السنة من الكبد والطحال" ^(٧).

(١) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٧ / ٢)، والطبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب

(١٠ / ٤٧٧)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ١٥٩، ١٧١)، والقاسمي، محاسن التأويل (٧ / ٢٤٣).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٤٩٢)، وينظر: قريباً من كلامه في ابن مختار، الهداية الى بلوغ

النهاية (٣ / ١٥٧٨)، والماوردي، النكت والعيون (٢ / ١٠).

(٣) السمرقندي، بحر العلوم (١ / ٣٦٧).

(٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٢ / ١١١).

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢ / ١١٦).

(٦) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٠٤).

(٧) الماوردي، النكت والعيون (٢ / ١٠).

وقال أبو حيان: "والدم: ظاهره العموم، ويتخصص بالمسفوح لآية الأنعام"^(١).

أقوال المفسرين في عموم قوله ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾:

يقول الطبري: "وأما قوله: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾، فإنه يعني: وحرّم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبريه،... "، وقال أيضاً: "وأما لحم الخنزير، فإن ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، حرام جميعه، لم يخص منه شيء"^(٢).

وقال الزجاج^(٣): "معناه لحم الخنازير كلها"^(٤).

ويقول الماوردي: "﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ فيه قولان: أحدهما: أن التحريم يختص بلحم الخنزير دون شحمه، وهذا قول داود^(٥)، والثاني: أنه يعم اللحم وما خالطه من شحم وغيره، وهو قول الجمهور، ولا فرق بين الأهلي منه والوحشي"^(٦).

وقال الراغب الأصفهاني: "وتخصيص لحم الخنزير لا يقتضي تحليل شحمه وسائر ما فيه؛ لأن ذلك نص على أفضل ما فيه ليدل على ما دونه"^(٧).

أقوال المفسرين في عموم قوله ﴿وَالْمُنْخَنَةَ﴾:

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٢/ ١١٣).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٩٣).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج؛ فإنه كان من أكابر أهل العربية، توفي سنة: ٣٢١هـ، من مصنفاته: المعاني في القرآن، والفرق بين المؤنث والمذكر، وغيرها. (ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (٦/ ٩٠: ٨٧)، والأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١٨٣)).

(٤) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٧٨).

(٥) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري أصفهاني الأصل، وهو إمام أصحاب الظاهر، توفي توفي سنة: ٢٧٠هـ. (ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢)، والبرمكي، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥: ٢٥٧)).

(٦) الماوردي، النكت والعيون (٢/ ١٠).

(٧) الراغب الأصفهاني، التفسير (٤/ ٢٦٢)، وينظر: قريباً من هذا القول في القرطبي، الجامع لأحكام

القرآن (٢/ ٢٢٢)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٧).

قال مقاتل بن سليمان: "وَالْمَخِيقَةُ" يعني وحرمة المنخفة: الشاة والإبل والبقر التي تتخفق أو غيره حتى تموت^(١).

وقال الزجاج: "وهي التي تتخفق بربقتها أي بالحبلى الذي تشد به، وبأي جهة اختنقت فهي حرام"^(٢).

أقوال المفسرين في عموم قوله ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾:

يقول الرازي: "الموقودة، وهي التي ضربت إلى أن ماتت ...، ويدخل في الموقودة ما رمى بالبندق فمات"^(٣).

وقال ابن عاشور معلقاً على كلام الرازي: "فأما ما قاله في البندق وهو ما يتخذ من الطين فيرمى به بعد يبسه فعليه الجمهور؛ ... بخلاف بندق الرصاص المستعمل في الصيد الآن، فإنه يصيد وينكأ^(٤)؛ ولذلك أفتى بجواز الصيد به المحققون من المتأخرين"^(٥).

أقوال المفسرين في عموم قوله ﴿وَالْمُتْرِدِيَّةُ﴾:

يقول الرازي "والمتردي هو الواقع في الردى وهو الهلاك، ... فالمتردية هي التي تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت، ... ويدخل فيه ما إذا أصابه سهم وهو في الجبل فسقط على الأرض فإنه يحرم أكله؛ لأنه لا يعلم أنه مات بالتردي أو بالسهم"^(٦).

أقوال المفسرين في عموم قوله ﴿وَالطَّيْحَةُ﴾:

يقول ابن عطية: "وكل ما مات ضغطاً فهو نطيح"^(٧).

(١) ابن سليمان، تفسير مقاتل (١/ ٤٥١).

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٥).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٢٨٣).

(٤) ينكأ: بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة والأشهر ينكي في هذا ومعناه المبالغة في أذاه وقوله فنكاها يقال نكأت الجرح وهو إذا جرحت موضع الجرح وأوقعت جرحاً على جرح. ينظر: السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، دط، دت (٢/ ١٢) ..

(٥) رضا، تفسير المنار (٦/ ١١٥).

(٦) الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٥١).

وأكثر المفسرين يفسرونها بأنها: الشاة التي تتطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية^(١).

قال الواحدي^(٢): كل هذه الأشياء المحرمة حكمها حكم الميتة، واسم الميتة يعمها، إلا أنها دُكرت بالتفصيل؛ لأن العرب كانت لا تعدّ الميت إلا ما مات من مرض^(٣)، قاله السدي^(٤).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في الآية من نوع العام المخصوص، وهذا ما صرح به المفسرون في تقاسيرهم، وذكره الفقهاء والأصوليون في تصانيفهم^(٥).

ومن أقوال المفسرين في تخصيص الآية: قول الطبري: "فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم، والمراد منهما الخصوص"^(٦).

والمخصصات لهذه الآية، منها ما هو متصل، ومنها ما هو منفصل .

أولاً: المخصص المتصل:

(أ) الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، عند كثير من المفسرين، ومن أقوالهم في ذلك:

-
- (١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٩٩)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٥٥).
 - (٢) الواحدي، التفسير البسيط (٧/ ٢٤٤).
 - (٣) كلامه هذا مأخوذ مما جاء عند الطبري "...أن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتاً، إنما يعدون الميت الذي يموت من الجوع. فحرمه الله عليهم..."، جامع البيان في تأويل القرآن، (٩/ ٥٠٧)، رقم (١١٠٤٧).
 - (٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد السدي الكبير الحجازي، ثم الكوفي المفسر، أحد موالي قريش، توفي سنة ١٢١ - ١٣٠ هـ، في الحديث بعضهم يوثقه، وبعضهم يضعفه. (ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣/ ٣٧١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)).
 - (٥) ينظر: بداية المجتهد، (١/ ٨٣)، والصرصري، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٦)، والرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٢٤١)، والمنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٣٢٨)، وغيرها من كتب الفقه والأصول.
 - (٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٩٣).

قال مقاتل بن سليمان: "﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني إلا ما أدركتم ذكاته من المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، فما أدركتم ذكاته؛ يعني بطرف، أو بعرق يضرب، أو بذنب يتحرك، فهو حلال"^(١).

وذكر الطبري، قولاً آخر وهو أنه "استثناء من التحريم، وليس باستثناء من المحرمات...؛ لأن الميتة لا ذكاة لها، ولا للخنزير، قال: وعلى هذا القول يكون الاستثناء منقطعاً، فيكون تأويل الآية: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكرنا، ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحلتها لكم بالتذكية حلال"^(٢).

وعلى هذا القول الذي ذكره الطبري، لن يكون الاستثناء حينئذٍ مخصص للآية، ولكن أكثر المفسرين على القول بأن الاستثناء مخصص لما في الآية من المحرمات التي يصلح أن يعود عليها"^(٣).

(ب): الشرط في قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

قال الزمخشري: قُلْتُ: بم اتصل قوله فمن اضطر؟ قُلْتُ: بذكر المحرمات"^(٤).

وذكر أبو جعفر الغرناطي في: ملاك التأويل أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ من مخصصات الآية"^(٥).

(١) ابن سليمان، تفسير مقاتل (١ / ٤٥٢).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٠٥)، بتصريف يسير، وينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) ينظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل (١ / ٤٥٢)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٠٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٥٠)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ٤٢٥)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٨)، ورضا، تفسير المنار (٦ / ١١٦، ١١٨)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٢ / ١١٧، ٩٢).

(٤) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٦٠٥).

(٥) ينظر: الغرناطي، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل (١ / ٥٩، ٥٧).

وجاء في الاتقان، في بيان أنواع العام: ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾ خص منها حالة الاضطرار^(١).

ومما يدعم القول بهذا التخصيص؛ ما جاء في كتاب الفصول في الأصول قوله: "وأما إذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد، فإنهما يستعملان جميعاً؛ لأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العام فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ.....غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ﴾ (سورة المائدة: آية ٣) ثم قال في سياق خطاب الآية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ فخص حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها فصار عموم اللفظ مبنياً على الخصوص المعطوف عليه^(٢).

ثانياً: المخصصات المنفصلة:

(أ) قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (سورة الأنعام: آية ١٤٥)، اعتبره بعض العلماء تخصيص لعموم الدم، واعتبره البعض قيداً لمطلق الدم^(٣)، ومن أقوال المفسرين في ذلك:

قول الطبري: "وأما الدم، فإنه الدم المسفوح، دون ما كان منه غير مسفوح، لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ (سورة الأنعام: آية ١٤٥)، فأما ما كان قد صار في معنى اللحم، كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك^(٤).

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٥٠)، وينظر: الأبياري، الموسوعة القرآنية (٢/ ١٨٥).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول (١/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٨٠)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٠)، وابن عرفة، التفسير (٢/ ٨٥)، وخلاف، علم أصول الفقه (ص: ١٩٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٨٩)، والبسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٣٦)، وغيرها من كتب الفقه والأصول.

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ١٩٣، ٤٩٢)، وينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٥٨٣، ١٥٨٤)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٢/ ١١٣).

وقال القرطبي: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾^(١) "هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: {أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال}^(٢)، وكذلك حديث جابر^(٣) في العنبر^(٤) يخص عموم القرآن بصحة سنده، مع قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعَالِكُمْ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٦)... وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى^(٥) قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه^(٦)، وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه^(٧).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٧).

(٢) حديث ابن عمر، وقد سبق تخريجه ص: ٨٢.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، قيل: هو آخر من مات بالمدينة، كان ممن شهد العقبة، توفي سنة ٧٤، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨هـ، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩)، وأسد الغاية (١/ ٤٩٢)).

(٤) الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: {بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط... فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر... الخ الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، (٥/ ١٦٧)، رقم (٤٣٦١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، (٣/ ١٥٣٥، ١٥٣٦)، برقم (١٩٣٥).

(٥) هو: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبيه علقمة، سكن الكوفة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، توفي سنة ٨٧، أو ٨٨هـ، وكان من أصحاب الشجرة. (ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٢٤)، والبعوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الكويت (٤/ ١٢٨، ١٣١)).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، (٣/ ١٥٤٦)، رقم (١٩٥٢).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٧).

فهذه أربعة مخصصات لعموم الميتة والدم، ذكرها القرطبي وغيره من العلماء^(١)، وكلها، تدور حول ميتتا الجراد والسمك، ومن الدم الكبد والطحال.

ويعد عرض أقوال المفسرين، يبدو أن تخصيص الآية واضح ومعلوم، وأن نوع العموم فيها من نوع العام المخصوص، والله أعلم .

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٧)، والسمرقندي، بحر العلوم (١/ ٣٦٨)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٥٨٤)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٢/ ١١١، ١١٢)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٠٠)، والشوكاني، فتح القدير (٢/ ١١)، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٩، ٥٥).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة: ٣٨):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة المفرد المعرف بـ"أل الاستغراقية".
ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

أخرج الطبري عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، أخاصاً أم عام؟ فقال: بل عام^(١).

وقال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: "الآية معني بها خاص من السارق، وهم سارق ربع دينار فصاعداً أو قيمته"^(٢)، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {القطع في ربع دينار فصاعداً}^(٣)".

وقال الماتريدي عن العموم في الآية: "عام في السارق، خاص في السرقة" ثم أوضح هذه العبارة: أن العموم في السارق؛ لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك، وإذا لم يكن هناك شبهة تدرء الحد فإنه يقطع، وأما خاص في السرقة؛ فلأنه لا يحتمل قلب أحد القطع في الشيء التافه

(١) أخرجه الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٠ / ٢٩٦)، رقم (١١٩١٤).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٢٩٧)، وينظر: الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى القران، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، السعودية (٢ / ٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من رواية عائشة رضي الله عنها، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، بلفظ {تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً}، (٨ / ١٦٠)، رقم (٦٧٨٩)، وبالمعنى رقم (٦٧٩٠)، ورقم (٦٧٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (٣ / ١٣١٢: ١٣١٣)، رقم (١٦٨٤).

الخبسيس إذا أخذ منه^(١)، فدل على أن الخطاب رجع إلى سرقة دون سرقة، لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة^(٢).

وقال السمرقندي: "نزلت الآية في طعمة بن أبيرق"^(٣)، ثم صارت عامة في جميع السراق"^(٤).

وقال ابن عطية: "لفظ السارق في الآية عموم معناه الخصوص"^(٥).

وجاء في زاد المسير القول: أن "هذه الآية اقتضت وجوب القطع على كل سارق، وبينت السنة أن المراد به السارق لنصاب من حرز مثله"^(٦).

ويقول ابن العربي^(٧): "إن الألف واللام يجتمعان في الاسم ويردان عليه للتخصيص وللتعيين،... وهي إذا اقتضت تخصيص الجنس أفادت التعميم فيه بحكم حصرها له عن غيره.... وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، عام في كل سارق

(١) الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا التعليل ضعيف، لأن الله تعالى يقول في حد الزنا:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ...﴾ (سورة النور: آية ٢).

(٢) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣/ ٥١٠، ٥١١).

(٣) اختلف في اسمه: فقيل: هو طعمة بن أبيرق بن الخزرج بن عمرو، وقيل: هو أبو طعمة بشير بن أبيرق الأنصاري، ذكّر أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرًا، وتكلم في إيمانه، وقيل: أنه لما سرق وفضحه الله بعد أن اتهم بها رجلًا بريئًا، هرب إلى مكة، وقيل مات مرتدًا، وقيل غير ذلك. (ينظر: الأنصاري: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، ط ١، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ، (٢/ ٥٥٠)، وابن الأثير، أسد الغابة (٣/ ٧٣)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/ ٤٢٠).

(٤) السمرقندي، بحر العلوم (١/ ٣٨٨)، وسبب نزول هذه الآية، لم تجد الباحثة ذكره صريحاً في كتب الحديث وإنما ذكّر أنه سرق درعين، في مستدرک الحاكم، في كتاب الحدود، من حديث قتادة بن النعمان، (٤/ ٤٢٦)، رقم (٨١٦٤)، وذكر الواحدي أنها نزلت في عمّة بن أبيرق، ينظر: الواحدي، أسباب النزول (ص: ١٩٧).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٨٨).

(٦) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٤٤).

(٧) هو: القاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، من مصنفاته: عارضة الأحوذ في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، والأصناف في الفقه، وأحكام القرآن، وغيرها من الكتب. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، والسيوطي، طبقات المفسرين (ص: ١٠٥)).

وسارقة، ... ورداً على من يرى أنه من الألفاظ المجملة، وذلك من لم يفهم المجمل، ولا العام؛ فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة إذ ليست لفظة شرعية باتفاق ربطت بالألف واللام تخصيصاً، وعلق عليها الخبر بالحكم ربطاً، فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم، إلا فيما خصه الدليل^(١).

وقال أبو حيان: والظاهر اندراج كل من يسمى سارقاً في عموم والسارق والسارقة، لكن الإجماع منعقد على أن الأب إذا سرق من مال ابنه لا يقطع، والجمهور على أنه لا يقطع الابن^(٢).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

ومن خلال مامر من أقوال المفسرين، يتبين أن العموم في الآية واضح، وأنه من العام المخصوص، والمخصص له مجموعة من الشروط، اتفقوا واختلفوا فيها، منها: النصاب واختلفوا في تقديره، فقائل: ثلاثة دراهم، وقائل: ربع دينار، وقائل: عشرة دراهم، وقائل: ليس في ذلك نصاب، بل سارق القليل والكثير تقطع يده، واحتجوا بعموم الآية كما قال الخازن في تفسيره^(٣)، ومن الشروط المخصصة كذلك، الحرز، فلو سرق من غير حرز لا تقطع يده، كذلك يُدرء الحد بالشبهة مثل شبهة الملك، كمال الزوج، أو الابن أو الأب، أو المحارم، أو الشريك، أو من اضطره الجوع إلى السرقة^(٤).

-
- (١) ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان (٣ / ١٧٣)، وينظر: الراغب الأصفهاني، التفسير (٤ / ٣٤٢).
- (٢) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢٥٣).
- (٣) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٤١)، وينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٦٩٩)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٠٧)، والقاسمي، محاسن التأويل (٤ / ١٣١).
- (٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٢٩٥: ٢٩٦)، والماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣ / ٥١٣، ٥١٦)، والسمرقندي، بحر العلوم (١ / ٣٨٨)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ٦٠، ٦١)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٦٩٨: ١٧٠٧)، والماوردي، النكت والعيون (٢ / ٣٦)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ٤٦)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٨٨)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥٤٤، ٥٤٥)، والرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٣٥٤، ٣٥٣)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٣١)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٤١)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ٢٥٣)، والأنجري: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عبيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، دط، ٤١٩ هـ، القاهرة (٢ / ٣٨).

وأجاز بعضهم الشفاعة في الحدود، ما لم يبلغ السلطان^(١).

أما السارق الذي يجب عليه القطع فهو البالغ العاقل، العالم بتحريم السرقة^(٢).

يقول ابن جزري: "عموم الآية يقتضي قطع كل سارق إلا أن الفقهاء اشترطوا في القطع

شروطاً خصصوا بها العموم"^(٣).

وقال الرازي بعد أن ذكر خلاف العلماء في أن الآية مجملة أو عامة: "والحاصل أنا نقول:

الآية عامة، فصارت مخصوصة بدلائل منفصلة في بعض الصور فتبقى حجة فيما عداها"^(٤).

الخلاصة: لفظ السارق يتناول: كل من يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به

المسروق منه، ويدخل تحت هذا اللفظ الذي يسترق السمع ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ

السَّمْعَ﴾ (سورة الحجر: آية ١٨)، أي استمع مستخفياً، والله عزوجل لا تخفى عليه خافية، ويقال:

هو يُسَارِقُ النظرَ إليه، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه^(٥).

ثم يأتي بعد ذلك المخصص للحكم المترتب على هذا اللفظ، فيخصصه في كل من: يأخذ

مالاً بخفية، مقدر بالنصاب المعتبر، لاشبهة له فيه، من حرزه، وهو بالغ عاقل عالم بالتحريم،

والله أعلم.

(١) ينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٧٠٦)، ورضا، تفسير المنار (٦ / ٣١٦).

(٢) الواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٣٧٠)، وينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣ / ١٧٠٦)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٨٨)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٤٠).

(٣) ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ٢٣١).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٣٥٣)، وينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٣٢٦، ٣٢٧)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٢ / ٥٨٧).

(٥) ينظر: عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٤٩٦)، وبطال: محمد بن أحمد بن محمد بن

سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (المتوفى: ٦٣٣هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، دط، ١٩٨٨م، ١٩٩١م،

مكة المكرمة (٢ / ٣٢٣).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٥):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة المفرد المعرف بال الاستغرافية، حيث وردت في خمس جمل متتالية.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الطبري: "فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونسأؤهم، إذا كان في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونسأؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس"^(١).

وأخرج ابن أبي حاتم^(٢): "عن الحسن أنه سئل عن قول الله: ﴿ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾، إلى تمام الآية هي عليهم خاصة قال: عليهم والناس عامة"^(٣). وذكر السمرقندي: عن ابن عباس: "أن بني النضير كان لهم شرف على بني قريظة، وكانت جراحاتهم على النصف، فحملهم على الحق، وجعل دم القرظي والنضيري سواء... ثم صارت الآية عامة في جميع الناس في وجوب القصاص في النفس، وفي الجراحات"^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٣٦٢)، ويظهر أن هذا من كلام ابن عباس وليس من كلام الطبري، وقد شك المحقق وهو ينسبه للطبري، وورد في بعض كتب التفسير منسوباً لابن عباس، ينظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٤ / ١١٤٥)، وابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (١ / ٥٦٦).
(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد ابن أبي حاتم التميمي الرازي، توفي سنة ٣٢٧هـ، له كثير من المصنفات منها: التفسير، والجرح والتعديل، والمسند في ألف جزء. (ينظر: شاكر، فوات الوفيات (٢ / ٢٨٧، ٢٨٨)، والزركلي، الأعلام (٣ / ٣٢٤)).
(٣) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٤ / ١١٤٤).
(٤) السمرقندي، بحر العلوم (١ / ٣٩٤).

وفرق أبو بكر الجرجاني بين العموم في النفس وما دونها فقال: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، عام بالذكر والأنثى والحر والعبد والمسلم والذمي ﴿وَأَعْيَنَ بِالْعَيْنِ﴾، خاص في الأحرار^(١). قال ابن عطية: "وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، فقتلوا الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين"^(٢). ورجح النسفي^(٣): أن "القصاص يجرى بين الحر والعبد بقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، كما بين الذكر والأنثى، ويقول عليه السلام {المسلمون تتكافأ دماؤهم}^(٤)، وبأن التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به..."^(٥). وقال في مكان آخر: "وقوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، يدل على أن المسلم يقتل بالذمي والرجل بالمرأة والحر بالعبد"^(٦).

-
- (١) أبو بكر الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٦٧٣).
- (٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٧)، وذكر نفس هذا القول أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٧٣)، والثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٨)، ولمعرفة هذا الخلاف ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢١)، وابن عرفة، التفسير (٢/ ١١٠).
- (٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، توفي سنة ٧٠١هـ، من مصنفاته: الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق، والمدارك في التفسير. (ينظر: القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أمير محمد كتب خانة، دط، دت، كراتشي (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، والعثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٠٣).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، أول كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٤/ ٣٧٩)، رقم (٢٧٥١)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، وابن ماجه في السنن، أبواب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٣/ ٦٨٩)، رقم (٢٦٨٣)، سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٥٥).
- (٦) المرجع السابق (١/ ٤٥٠).

وقال أبو حيان: "والظاهر في قوله: ﴿الْأَنفُسُ بِالنَّفْسِ﴾، العموم، ويخرج منه ما يخرج بالدليل، ويبقى الباقي على عمومته"^(١).

ويقول محمد أبو زهرة: "قوله تعالى: ﴿الْأَنفُسُ بِالنَّفْسِ﴾، يبين أن النفس بعمومها من غير تخصيص مقابلة بالنفس بعمومها من غير تخصيص، فالعبرة بالتساوي في الإنسانية، وفي النفس الآدمية، فلا تفاضل بين نفس غني وفقير، ونفس المرأة كنفس الرجل على سواء،.... ولنا أن نقرر أن المساواة في الدماء بين الأحرار والعبيد، هي الأمر الذي يتناسب مع مقاصد الإسلام، إذ إن مصادر الإسلام وموارده تقرر منع ظلم العباد الذين كتب عليهم الرق،... والنصوص العامة المتضافرة مثبتة وجوب القصاص في الأنفس من غير تفرقة بين نفس حر ونفس عبد، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ..﴾ (سورة البقرة: آية ١٧٩)، ويقول تعالى: ﴿...كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...﴾ (سورة البقرة: آية ١٧٨)"^(٢).

ومن أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ﴾:

قال القرطبي: "وقد تعلق ابن شبرمة^(٣) بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثانية بالضرس والضرس بالثنية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ﴾، والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها..."^(٤).
وقال ابن العربي: "لو فقأ أعور عين صحيح: قيل: لا قود عليه، وعليه الدية، وقيل: عليه القصاص؛.... والأخذ بعموم القرآن أولى فإنه أسلم عند الله تعالى"^(٥).

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٧٣)، وينظر: الألويسي، روح المعاني (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) أبو زهرة، زهرة التفاسير (٤/ ٢٢٠٥، ٢٢٠٨)، باختصار.

(٣) هو: عبد الله ابن شبرمة ابن الطفيل ابن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي، كان ثقة فقيها قليل الحديث، توفي سنة ١٤٤ هـ. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٧)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٠٧).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٣)، وينظر: الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٥٤).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ١٣٢، ١٣٣).

وقال أبو حيان: "وتفقاً اليمنى باليسرى، وتقلع الثنية بالضرس، وعكسهما لعموم اللفظ"^(١).

وجعل محمد الهندي: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، حجة على أبي حنيفة رحمه الله، في قوله: لا قصاص فيما دون النفس بين العبدین؛ ووجه قول أبي حنيفة أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فيندعم التماثل بالتفاوت في القيمة..^(٢).

وعند القاسمي^(٣): عموم ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ﴾، كلها كعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فما خصص العام في النفس، خصصه فيما دونها^(٤).

واختلف المفسرون في هذه الآية هل هي شرع لنا، أما أنها شرع لمن قبلنا وليست شرع لنا، وممن قال بأنها شرع لنا:

قال الرازي: "قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، حكمه باق في شرعنا"^(٥).

وقال ابن جزى: "وهذا إخبار عما في التوراة وهو حكم في شريعتنا بإجماع، إلا أن هذا اللفظ عام، وقد خصص العلماء منه أشياء..."^(٦).

وقال صاحب روح البيان عند قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، "فإن شريعة من قبلنا إذا قصت علينا في القرآن من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا"^(٧).

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٧٣).

(٢) المظهري، التفسير المظهري (٣/ ١٢١)، بتصريف.

(٣) هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، توفي سنة: ١٣٣٢ هـ، له كثير من المصنفات، منها: فتوى الإسلام، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ومحاسن التأويل في التفسير. (ينظر: الزركلي، الأعلام (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، ونويهض، معجم المفسرين (١/ ١٢٧)).

(٤) القاسمي، محاسن التأويل (٤/ ١٥٢، ١٥٣)، بتصريف.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٣٦٠).

(٦) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٣٣)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٢/ ٥٩٣).

(٧) الإستانبولي، روح البيان (١/ ٢٨٤).

ورجح الشوكاني: أن شرع من قبلنا يلزمنا إذا لم ينسخ^(١)، وكذلك الشنقيطي^(٢).

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

مما سبق من أقوال المفسرين يظهر أن العموم في الآية واضح، وصرح به كثير من المفسرين، والعموم في الآية من العام المخصوص، قال الخازن: "ومعنى الآية: أن قاتل النفس يقتل بها إذا تكافأ الدمان"^(٣).

والمخصوصات من الآية هي:

أولاً: لا يقتل مسلم بكافر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يقتل مسلم بكافر}^(٤).

ثانياً: أن يقتل الوالد ولده، قال ابن كثير: "الجمهور على أنه لا يقتل به"^(٥).

ثالثاً: اختلفوا في الحر هل يقتل بالعبد، قال ابن كثير: "الأكثر على أنه لا يقتل به"^(٦).

وقيل: يقتل بعبد غيره دون عبده^(٨)، وقيل: يقتل بعبده وعبد غيره^(٩).

وقال ابن كثير: "وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف"^(١٠).

أما المرأة فقد قال العلماء بالقصاص بينها وبين الرجل^(١١).

(١) ينظر: الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٥٣).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٥).

(٣) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من باب أولها: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم، (٦٩/٤)، (٣٠٤٧).

(٥) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٩)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٧).

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢١).

(٧) المرجع السابق، وينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٢/ ٨)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٤٥)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٥٥).

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢١).

(٩) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٧)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٥٠، ١٥٥)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢١).

(١٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٢١).

(١١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٥)، وابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ١٣٠)، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٧٢).

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بـ"أل المفيدة

للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: صيغة الجمع المعرف بـ(أل الاستغراقية)، وردت في كثير من آيات السورة، وستختار الباحثة ثلاثة أمثلة من آيات الأحكام؛ لتطبيق هذه الصيغة عليها.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ هَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (سورة المائدة: آية ١):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة الجمع المعرف بـ(أل المفيدة للاستغراق)، وذلك في لفظ ﴿بِالْعُقُودِ﴾. ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: "هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد"^(١). وقال الطبري بعد أن ذكر أقوال العلماء في تعيين المراد بالعقود في الآية: "قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها"^(٢). وقال الجصاص عن هذه الآية في أحكام القرآن: "هو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشترط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه"^(٣).

(١) الشافعي، التفسير (٢/ ٦٩٢)، وهو موجود في كتابه الأم، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، دط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، بيروت (٤/١٩٤، ١٩٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٥٤).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧).

وقال الراغب الأصفهاني في تفسيره بعد ذكره للأقول المختلفة في المقصود بالعقود:
"والصحيح أن ذلك عام"^(١).

ويقول ابن عطية: "وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما
تتناول،... ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع"^(٢).
وجاء في حاشية الطيبي على الكشاف، بعد بيانه لعدد من الأقوال في تفسير العقود التي
ذكرها صاحب الكشاف أولها: "هي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب
التكليف"^(٣) فعلق الطيبي بقوله: "قلت: الظاهر هو الأول؛ لأن العقود جمعٌ محلي باللام
مستغرق لجميع ما يصدق عليه أنه عقود الله تعالى من الأصول والفروع..."^(٤).

ويقول إسماعيل حقي في تفسيره: "والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده،
وعقده عليهم من التكليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات
والمعاملات ونحوها، مما يجب الوفاء به أو يحسن ديناً إن حملنا الأمر على معنى يعم الوجوب
والندب"^(٥).

وقال ابن عاشور: "التعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمّل العقود التي عاقد
المسلمون عليها ربهم وهو الامتثال لشريعته،... وشمّل العقود التي عاقد المسلمون عليها
المشركين،... ويشمل العقود التي يتعاقدونها المسلمون بينهم"^(٦).

-
- (١) الراغب الأصفهاني، التفسير (٤/ ٢٤٩).
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٤٤).
(٣) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٥/ ٢٥٣).
(٤) المرجع السابق (٥/ ٢٥٤)، وينظر: قريباً من هذا الكلام في الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي
(٣/ ٢٠٩)، والألوسي، روح المعاني (٣/ ٢٢٣).
(٥) الإستانبولي، روح البيان (٢/ ٣٣٦)، وينظر: قريباً منه في التفسير المظهر (٣/ ١٣).
(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٧٤)، وينظر: قريباً من معناه في الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٦)،
والسعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير
كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م (ص: ٢١٨)،
وطنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٢٢).

وغير هؤلاء كثير من المفسرين الذين صرحوا بالعموم في الآية^(١)، وهذا يجعلنا نوقن أن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، عاماً عموماً لا لبس فيه.

ثالثاً : بيان نوع العموم في الآية:

بعد ذكر أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، يظهر العموم فيها جلياً، ويظهر للباحثة أن العموم فيها من نوع العام المخصوص، وله أكثر من مخصص منها: قوله عليه الصلاة والسلام: {من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه}^(٢)، فهذا الحديث يدل على أن المسلم يجوز، بل يندب له أن يحنث في يمينه ولا يوفي به إذا رأى أن الحنث أولى من البر باليمين على شرط الكفارة عن اليمين في حال الحنث.

ومنها كذلك حديث: {والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً}^(٣).

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجب الوفاء بالشرط الذي عُقد على تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا يجوز الوفاء به.

وذكر بعض المفسرين مخصصات أخرى لعموم هذه الآية، وهي ما استدل بها الفقهاء في مسائل فقهية^(٤).

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣)، والثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٣٤)، والعليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٢)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٦٢)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير (٤/ ٢٠١٠، ٢١٢)، ومجمع البحوث، التفسير الوسيط (٢/ ١٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من رواية أبي هريرة، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، (٣/ ١٢٧٢)، رقم (١٦٥٠)، وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ {وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير}، كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ المائدة: ٨٩، (٨/ ١٢٧)، رقم (٦٦٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، من حديث عمرو بن عوف المزني، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (٣/ ٦٢٦)، رقم (١٣٥٢)، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، في كتاب الأحكام، (٤/ ١١٣)، رقم (٧٠٥٩)، وقال الألباني: صحيح، (ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٣٥٢)).

(٤) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٢٧٧)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٦٣، ١٦٤)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان (٢/ ٥٤١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة: آية ٤):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ وذلك لأن فيها صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة الجمع المعرف بـ"أل المفيدة للاستعراق"، وقد ورد في هذه الآية مرتين؛ وذلك في قوله: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾، وقوله: ﴿الْجَوَارِحِ﴾، وسيجري التطبيق عليهما في هذه الآية.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

أولاً: أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾:

قال الطبري: "الطيبات هي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح"^(١). ويقول الزجاج: "الطيبات كل شيء لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة"^(٢)، وذكر الزمخشري مثل هذا القول وأضاف عليه: "أو قياس مجتهد"^(٣). وقال السمعاني: "الطيبات: كل ما تستطيه العرب، وتستلذه من غير أن يرد بتحريمه كتاب أو سنة"^(٤).

-
- (١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٤٣)، وينظر: ابن سليمان، تفسير مقاتل (١ / ٤٥٤)، وابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز (٩ / ٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٥).
 - (٢) السمعاني، تفسير القرآن (٢ / ١٣)، وينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢ / ١٤٩)، والبغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ١٥)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥١٥)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢ / ١١٥)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١ / ٤٢٧).
 - (٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١ / ٦٠٦).
 - (٤) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢ / ١٤٩).

وذكر القرطبي لها عدة معان، فقال: ﴿قُلْ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيب، وقيل: ما التذة آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة، وقيل: الطيبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية^(١).

ويقول ابن كثير "الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق"^(٢).

ورد الشوكاني قول من فسرها بالذبائح فقال: "وقيل: الطيبات: الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية، وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك"^(٣).
ويقول عنها السعدي^(٤): "هي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر وجميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع والخبائث منها"^(٥).

ويقول دروزة محمد عزة: "في الآية حكاية لسؤال وجوابه، والجواب ينطوي على تعميم وتخصيص، فقد حكى أن أناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما أحل لهم، وأمرت بتبليغ السائلين وبالتبعية جميع المسلمين بأن الله قد أحل لهم كل طيب بصورة عامة، وبأنه قد أحل لهم أكل الصيد الذي تمسكه الجوارح المعلّمة على أن يذكر اسم الله عليه"^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٥).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٢).

(٣) الشوكاني، فتح القدير (٢ / ١٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، توفي:

سنة ١٣٧٦هـ، له نحو ٣٠ كتابا منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول

من الأصول، الدرة البهية. (ينظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٣٤٠))

(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٢٢١).

(٦) دروزة، التفسير الحديث (٩ / ٣٨).

ويقول عبد الكريم الخطيب^(١): "والواقع يحدث بأن الطيبات كثيرة لا حصر لها، وأن الخبائث قليلة يمكن حصرها، والإشارة إليها، ولهذا أطلق الله الطيبات، وجعلها شاملة عامة، وقيد الخبائث، وحصرها في تلك الدائرة الضيقة، وأباح كل ما وراءها"^(٢).

وقد قيد بعض المفسرين الطيبات، بما استطابه واستخبثه العرب، وبعضهم خص من العرب أصحاب القرى لا البوادي^(٣)، وانتقد بعض المفسرين هذا التقييد^(٤).

أقوال المفسرين في عموم قوله تعالى: ﴿الْجَوَارِحُ﴾:

يقول الطبري: "قال بعضهم: هو كل ما علم الصيد فتعلمه، من بهيمة أو طائر"^(٥)، ثم قال بعد ذلك، "وقال آخرون: إنما عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْنَ الْجَوَارِحَ﴾، الكلاب دون غيرها من السباع"^(٦)، ثم ذكر الراجح منها فقال: "وأولى القولين قول من قال: كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم"، ثم قال: "لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْنَ الْجَوَارِحَ﴾، كل جارحة، ولم يخصص منها شيئاً، فكل جارحة، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع، فحلال أكل صيدها"^(٧).

(١) هو: المفكر الإسلامي، الباحث، المفسر: عبد الكريم محمود يونس أحمد حسن الخطيب، المتوفى: سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، من مؤلفاته: "التفسير القرآني للقرآن، وسد باب الاجتهاد وما ترتب عليه، وله كتاب المهدي المنتظر انقُذ على ما ذكر فيه من انكار للمهدي والمسيح الدجال. (ينظر: يوسف، تكملة معجم المؤلفين (ص: ٣٢٠، ٣٢١، ٧٠٠).

(٢) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (٣ / ١٠٣٦).

(٣) ينظر: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت - لبنان (٢ / ١٥٦)، والزحيلي، التفسير المنير (٨ / ٨٢).

(٤) ينظر: رضا، تفسير المنار (٨ / ١٤٦)، والألوسي، روح المعاني (٤ / ٢٨٩).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٥).

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٤٩)، وينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ١٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٧).

(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٥٤٩، ٥٥٠).

ويقول الثعلبي^(١): وذكر الكلاب؛ لأنها أكثر وأعم والمراد به جميع الجوارح^(٢).
 وقال البغوي: "والجوارح: هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر^(٣) والكلب، ومن
 سباع الطير كالبازي والعقاب^(٤) والصقر^(٥) ونحوها مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها^(٦).
 ويقول القرطبي: "جمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب^(٧)".
 وقال أبو حيان في البحر المحيط: "وعمموا الجوارح في كواسر البهائم والطيور مما يقبل
 التعليم^(٨)"، وقال أيضاً: "والظاهر دخول الكلب الأسود البهيم في عموم الجوارح، وأنه يجوز أكل
 صيده، وبه قال الجمهور^(٩)".

-
- (١) هو: الإمام الحافظ العلامة، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر، توفي
 سنة ٤٢٤هـ، صنف التفسير الكبير، والعرائس في قصص الأنبياء. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (١/ ٧٩)،
 والذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٥)).
- (٢) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٠)، وينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن
 (٢/ ١٥)، والرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٢).
- (٣) النمر: سبع أخبث من الأسد، لونه أثمر، والجمع نمور، والأنثى نمرة. (ينظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن
 الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي
 المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت (٨/ ٢٧٠)، والجوهري، الصحاح تاج اللغة
 وصحاح العربية (٢/ ٨٣٧)).
- (٤) العقاب: من الطير، سميت بذلك لشدها وقوتها، وجمعه أعقب وعقبان، وهي من جوارح الطير، تؤنثها العرب
 إذا رأته؛ لأنها لا تعرف إناثها من ذكورها، فإذا عرفت قيل: عقاب ذكر (ينظر: الفراهيدي، العين (١/ ١٨١)،
 وابن فارس، مقاييس اللغة (٤/ ٨٥)).
- (٥) الصقر: من الجوارح، وهو الطائر الذي يصاد به، (ينظر: العين (٥/ ٦٠)، والجوهري، الصحاح تاج اللغة
 وصحاح العربية (٢/ ٧١٥)).
- (٦) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ١٦)، وينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٤٣)،
 والماوردي، النكت والعيون (٢/ ١٥)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥١٥)، وابن عادل، اللباب
 في علوم الكتاب (٧/ ٢٠٦).
- (٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٦).
- (٨) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٧٩).
- (٩) المرجع السابق (٤/ ١٨٠).

ورجح الشوكاني العموم فقال: "والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره"^(١).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

بعد استعراض أقوال المفسرين في عموم الآية وجدت الباحثة أن العموم في الشاهدين واضح ومصرح به، أما نوع العموم فيهما، ففي قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيْبَاتُ﴾، فمن حصرها في الذبائح يكون العموم فيها من العام المراد به الخصوص، أما على اعتبار أنها عامة في الذبائح وغيرها كما مر في كلام كثير من المفسرين، فالذي يظهر أنها من العام المخصوص والمخصص لها على اعتبار أنها ما استطابته النفس، فيكون كل ما حرم مخصص منها ولا يجوز تناوله وإن استطابته النفس، وعلى اعتبار الطيبات كل ما أحل الله، فيمكن أن يخصص بما فيه ضرر للإنسان، وإن كان حلالاً فلا يجوز تناوله؛ ويدل على ذلك حديث: {لا ضرر ولا ضرار}^(٢)، وهذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد الفقهية المهمة^(٣)، ويقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: آية ٢٩)، فهذه الآية دالة على أنه يحرم على المسلم ما يضره، ويؤدي إلى اتلاف نفسه، كذلك يحرم عليه مال غيره فلا يجوز له تناول ما ليس له وإن استطابته نفسه ويقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه}^(٤).

(١) الشوكاني، فتح القدير (١٦ / ٢).

(٢) أخرجه أحمد من مسند ابن عباس، (٥ / ٥٥)، رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، من رواية عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، وقال عنه الألباني صحيح، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥، بيروت (ص: ٦٠).

(٣) ينظر: الرازي، المحصول (٦ / ١٠٨)، والفروق للقرافي (١ / ٢٢٠).

(٤) أخرجه أحمد من مسند عم أبي حرة الرقاشي، (٣٤ / ٢٩٩)، رقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، من رواية عم أبي حرة الرقاشي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، (٦ / ١٦٦)، رقم (١١٥٤٥)، وقال عنه الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ / ٢٧٩).

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه من العام المخصوص؛ لأن بعضهم خصص منها الكلب الأسود البهيم^(١) واستدلوا بحديث: {الكلب الأسود البهيم شيطان}^(٢).

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد من مسند أبي زر رضي الله عنه، (٣٥ / ٣١٨)، رقم (٢١٤٠٢)، ومسند عائشة رضي الله عنها،

(٤٢ / ١٣٩)، رقم (٢٥٢٤٣)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام والفوائد، باب ماجاء في قتل الكلاب، (٤ /

٧٨)، رقم (١٤٨٦)، وقال عنه الألباني: صحيح. (ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣ / ٤٨٦)).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٥):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة الجمع المعرف ب(أل الاستغراقية).

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الواحدي في البسيط: قوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾، وهو كل ما يمكن أن يقتص فيه مثل: الشفتين والذکر والأنثين والألسن والقدمين واليدين وغيرها، فأما ما لا يمكن القصاص من رضة لحم، أو هيضة^(١) عظم أو جراحة في البطن يخاف منها التلف ففيه أرش^(٢) حكومة^(٣).

وقال في الوسيط: قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾، تعميم بعد التخصيص، لأنه ذكر العين بالعين والأنف بالأنف وما بعدهما، وهذا من الجروح أيضاً، والقصاص في الجروح إنما يثبت فيما يمكن أن يقتص فيه...^(٤).

(١) هاض العظم يهيضه هيضاً، أي كسره بعد الجبور، والهيضة: الكسر. (ينظر: البلخي: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ٢، دار الكتاب العربي، دت، (ص: ١٨٨) وطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١١٣)).

(٢) الأرش: دية الجراحة، (ينظر: الفراهيدي، العين (٦/ ٢٨٤)، والهروي، تهذيب اللغة، (١١/ ٢٧٩)).

(٣) معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة. (ينظر: الهروي، تهذيب اللغة (٤/ ٧٠)، وابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، بيروت (١٢/ ١٤٥)).

(٤) الواحدي، التفسير البسيط (٧/ ٣٩٨).

(٥) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، وينظر: مثل هذا القول في البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٥٦)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٣٥٧)، والنيسابوري، غرائب القرآن ووعائب الفرقان (٢/ ٥٩٧).

وقال الراغب الأصفهاني: "قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ إيجاب للقصاص في سائر الجراحات"^(١).

ويقول ابن عطية: "قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ هو عموم يراد به الخصوص في جراح القود، وهي التي لا يخاف منها على النفس، فأما ما خيف منه كالمأمومة"^(٢)، وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها"^(٣).

وقال الرازي: "ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وهو كل ما يمكن أن يقتص منه"^(٤).

وقال ابن جزى: "وهذا اللفظ عام يراد به الخصوص في الجراح التي لا يخاف على النفس منها"^(٥).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال ما مر من أقوال المفسرين؛ يبدو أن العموم ظاهر في الشاهد، وصرح به كثير منهم، وأما نوعه فبالنظر في كتب التفسير، وثنايا كلام المفسرين، يظهر للباحثة أنه من نوع العام المخصوص، والمخصص له، ما يشبه إجماع المفسرين على أنه يقتص مما يمكن القصاص فيه، أما ما لا يمكن القصاص فيه، فلا يقتص منه، وإنما فيه أرش حكومة كما مر من كلام الواحدي، وقال الطيبي في حاشيته على الكشاف: "﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، مطلقاً في استيفاء القصاص من كل ما يسمى جرحاً، لكنه مقيد فيما يمكن فيه القصاص وتُعرف المساواة"^(٦).

(١) الراغب الأصفهاني، التفسير (٤/ ٣٦٥)

(٢) المأمومة هي: الشجة التي بلغت أم الرأس، وتسمى الأُمَّة أيضاً. (ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (١/ ٢٣)، والهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، السعودية (١/ ١٠٧)).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٨)، وينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٩).

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٦٩).

(٥) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٣٣).

(٦) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٥/ ٣٧٤).

**المبحث الثاني: التطبيقات على صيغ المَعْرِف بـ"الإضافة" وبيان
نوع العموم فيها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المَعْرِف
بـ"الإضافة" وبيان نوع العموم فيها.**

**المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المَعْرِف
بـ"الإضافة" وبيان نوع العموم فيها.**

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف بـ"الإضافة" وبيان

نوع العموم فيها:

محل ورود صيغة العموم في السورة: صيغة الجمع المفرد المعرف بـ(الإضافة)، وردت في كثير من آيات السورة، وستختار الباحثة ثلاثة أمثلة؛ لتطبيق هذه الصيغة عليها.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (سورة المائدة: آية ١):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة المفرد المعرف بـ(الإضافة)، وذلك في لفظ ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، فبهيمة نائب فاعل، والأنعام مضاف إليه^(١).
ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الطبري: - بعد أن ذكر أقوال العلماء في بهيمة الأنعام - "وأولى القولين بالصواب قول من قال: عنى بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، الأنعام كلها: أجننتها وسخالها وكبارها؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره، حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها"^(٢).

وقال الجصاص: يحتمل قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مما قد حصل تحريمه^(٣)،... فإذا أريد به ذلك لم يكن اللفظ مجملاً؛ لأن ما قد حصل تحريمه قبل ذلك هو معلوم فيكون قوله:

(١) درويش، إعراب القرآن وبيانه (٢/ ٤٠٢).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٥٧).

(٣) يقصد مما سبق تحريمه في آيات أخرى قبل نزول هذه الآية.

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، عموماً في إباحة جميعها إلا ما خصه الآي التي فيها تحريم ما حرم منها.....^(١).

وقال شهاب الدين الخفاجي: "وهنا لما كان الأنعام قد يختص بالإبل إذ هو أصل معناه، ولذا لا يقال النَّعَمُ إلا لها؛ أضيف إليه بهيمة إشارة إلى ما قصد به من العموم..."^(٢).

ويقول أبو حيان: "وبهيمة الأنعام من باب إضافة الشيء إلى جنسه فهو بمعنى من؛ لأن البهيمة أعم، فأضيفت إلى أخص"^(٣).

وجاء في تفسير الإيجي القول في معناها: "يعني أحلت لكم جميع الأنعام إنسياً ووحشياً، وإحلالها عن عمومها؛ مختص بحال كونكم غير محلين للصيد في الإحرام"^(٤).

ويقول إسماعيل حقي: "فالبهيمة أعم من الأنعام؛ لأن الأنعام لا تتناول غير الأنواع الأربعة من نوات الأربع"^(٥).

وقال محمد أبو شهبه: "وإضافة لفظ بهيمة للأنعام لتأكيد عموم الأنعام التي أحلت"^(٦).

ومن خلال النظر في كتب التفسير؛ وجدت الباحثة أن من المفسرين من حصر بهيمة الأنعام بالأزواج الثمانية، ومنهم من قصرها على الأجنة في بطون الأنعام، ومنهم من

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٣/ ٢٨٩).

(٢) الخفاجي، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٣/ ٢١٠).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٥٨).

(٤) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١/ ٤٣٨)، وينظر: الخفاجي، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٣/ ٢١١).

(٥) الإستانبولي، روح البيان (٢/ ٣٣٧).

(٦) أبو زهرة، زهرة التقاسير (٤/ ٢٠١٥).

خصصها بالوحشي مثل الطباء والحمير وبقر الوحش^(١)، ومنهم من عممها على الإنسي والوحشي^(٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر أن البهيمة عامة عموم مطلق في الحيوان، ثم قيدت قليلاً عن عمومها بالإضافة إلى الأنعام، فصارت عامة في الأنعام المعروفة من الأنواع الأربعة، ويلحق بها الوحشي، وكل ما أحله الله لنا من صيد البرية من ذوات الأربع، ويخرج عن ذلك ما حرمه الله بالأدلة الصريحة من الكتاب والسنة، فيكون العموم فيها من العام المخصوص؛ وذلك لما اتصل بها من المخصصات: وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، فهنا مخصصان متصلان:

الأول: الاستثناء بإلّا، وهو: استثناء من عموم الذوات.

الثاني: استثناء بغير وهو استثناء من عموم الأحوال، والأمكنة.

قال الرازي: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ...﴾ (سورة المائدة: آية ٣) "اعلم أنه تعالى قال في أول السورة أحلت لكم بهيمة الأنعام ثم ذكر فيه استثناء أشياء تتلى عليكم، فهنا ذكر الله تعالى تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، وهي أحد عشر نوعاً، الميتة، والدم،..."^(٣).

وقال ابن كثير: "والمراد من الأنعام: ما يعم الإنسي من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشي كالطباء والبقر والحمير، فاستثنى من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام"^(٤).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩ / ٤٥٥ : ٤٥٧)، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢ / ١٤٠)، وابن مختار، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ١٥٥٦، ١٥٥٧)، والماوردي، النكت والعيون (٢ / ٦)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ١٥٨).

(٢) ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١ / ٤٣٨)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢ / ٩)، والخفاجي، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي (٣ / ٢١١).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٢٨٣)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير (٤ / ٢٠١٥).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢ / ٩).

ويقول ابن عاشور: "والاستثناء في قوله: إلا ما يتلى عليكم من عموم الذوات والأحوال، وما يتلى هو ما سيفصل عند قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (سورة المائدة: آية ٣)، وكذلك قوله: غير محلي الصيد وأنتم حرم، ...، وهو حال مقيد معنى الاستثناء من عموم أحوال وأمكنة"^(١).

(١) ابن عاشور، التحرير والتتوير (٦/ ٧٨)، وينظر: قريباً منه في السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٢١٨).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (سورة المائدة: آية ٧):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة المفرد المعرف بـ(الإضافة)، وذلك في لفظ ﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، وهذه الإضافة لنفس اللفظ وردت كثيراً في القرآن الكريم، ووردت ثلاث مرات في هذه السورة: في الآية التي ستكون محل التطبيق، وفي الآية (١١)، غير أن لفظ ﴿نِعْمَتَ﴾، فيها جاءت بناءً مفتوحة، وفي الآية (٢٠).

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الثعلبي: "قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، يعني النعم كلها"^(١).
يقول الواحدي: "قال أهل المعاني: إنما لم تجمع للإشعار بعظمها من غير جهة تضاعفها؛ ولأن جملة النعم نعمة على طريقة الجنس، كما أن جملة الماء ماء، وجملة المنافع منفعة"^(٢).
وقال ابن عطية: و﴿نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ اسم جنس يجمع الإسلام وجمع الكلمة وعزة الحياة وغنى المال وحسن المآل، هذه كلها نعم هذه الملة"^(٣).

ويقول الرازي: "إنما قال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل نعم الله عليكم؛ لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد نعم الله، بل المقصود منه التأمل في جنس نعم الله"^(٤).

(١) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٣٤)، وينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢٨/٢)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٢٤).
(٢) الواحدي، التفسير البسيط (٧/ ٢٨٨)، وينظر: الراغب الأصفهاني، التفسير (٤/ ٢٩١).
(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٦٥)، وينظر: الثعلبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٦١).
(٤) الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٣١٩)، وينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٤٠).

وقال النيسابوري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ...﴾ (سورة البقرة: آية ٢٣١): "وهذا يتناول كل نعمة الله على العبد في الدنيا والدين"^(١).

ويقول محمد رشيد رضا عند قوله تعالى: ﴿يَقَوْمِ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾: "ولفظ ﴿نِعْمَةً﴾، يفيد العموم بإضافته إلى اسم الله تعالى"^(٢).

وجاء في كتاب اللباب في تفسير الاستعاذة والبسمة وفتحة الكتاب القول: "والنعمة: اسم جنس يقع على القليل والكثير، وإذا أضيفت إلى معرفة دلت على الإنعام المطلق التام أي على عموم النعم الدينية والدنيوية والأخروية"^(٣).

ومن خلال النظر في كتب التفسير وجدت الباحثة أن كثير من المفسرين فسروا النعمة عند هذه الآية، وعند آيات أخرى أيضاً بالإسلام^(٤).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر للباحثة أن العموم في الآية واضح وصريح، وأما نوع العموم في الآية فيظهر أنه - والله أعلم - من نوع العام الباقي على عمومته؛ لأن نعم الله لا تعد ولا تحصى، والأمر في الآية بذكرها عاماً، ولا توجد نعمة أنعم الله بها علينا لا تستحق الذكر والشكر، وقد يكون نوع العموم في الآية من العام المراد به الخصوص؛ لأن كثير من المفسرين فسروها بالإسلام، فيكون اللفظ عام أراد به ذكر نعمة خاصة من عامة النعم وهي الإسلام^(٥)، والله أعلم.

(١) النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١ / ٦٣٦).

(٢) رضا، تفسير المنار (٦ / ٢٦٦).

(٣) اللاحم: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسمة وفتحة الكتاب، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الرياض - السعودية (ص: ٢٨١).

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٩٣)، والواحي، التفسير البسيط (٧ / ٢٨٨)، والسمعاني، تفسير القرآن (١ / ٣٤٦، ٢٣٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٥٧)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤ / ١٩٥).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٩٦):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة المفرد المعرف بـ(الإضافة)، وذلك في قوله: ﴿صَيْدَ الْبَحْرِ﴾، وقوله: ﴿وَطَعَامَهُ﴾، وقوله: ﴿صَيْدَ الْبَرِّ﴾، فهذه ثلاثة ألفاظ مفردة ومضافة إلى معرفة، سيجري عليها التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾:

يقول الشافعي في هذه الآية: "وهذا عموم، فمن خصَّ منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله" (١). وجاء في الهداية إلى بلوغ النهاية القول: "ودواب البحر كلها - مثل الحيتان حلال للمحرم، وتؤكل الميتة منها" (٢).

وقال البغوي بعد أن ذكر أقوال العلماء في ما يحل من دواب البحر: "وظاهر الآية حجة لمن أباح جميع حيوانات البحر" (٣).

ويقول الزمخشري: "﴿صَيْدَ الْبَحْرِ﴾: مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل" (٤).

(١) الشافعي، التفسير (٢/ ٧٩٢).

(٢) ابن مختار، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٨٨٠، ١٨٨١)، وينظر: قريباً منه في الراغب الأصفهاني، التفسير (٥/ ٤٥٥).

(٣) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٨٧)، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٦٩)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٣٣)، والقاسمي، محاسن التأويل (٤/ ٢٥٦).

(٤) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٨٠)، وينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٧٧).

وقال ابن عطية: هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل هو للمحرم وللحلال، والصيد هنا أيضاً يراد به المصيد^(١)، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب^(٢).

وقال الرازي في تفسيره لهذه الآية: "فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية"، ثم بعد ذكره أقوال العلماء في ما يحل من صيد البحر ومنها: القول بأن ما سوى الضفادع وأنواعها حلال قال: "وتمسكوا فيه بعموم هذه الآية"^(٣).

وجاء في تفسير ابن عرفة تعليلاً لتوقف مالك في خنزير الماء حيث قال: "قال بعضهم: وسبب توقف مالك فيه تعارض عمومين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، فلما استثنى خنزيراً أولاً، وقال هنا: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ فعم خنزير البر والبحر"^(٤)، ويبدو أنه قصد بقوله: "فلما استثنى خنزيراً أولاً" أنه في هذه الآية لم يستثنى الخنزير من الحلية. وذكر الشنقيطي العموم في هذه الآية في أكثر من مكان منها: قوله بعد أن ذكر حديث {...هو الطهور ماؤه الحل ميتته}^(٥): "وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ يدل على إباحة ميتة البحر مطلقاً..."^(٦).

(١) هذا اللفظ قال فيه: "والصيد هنا أيضاً يراد به الصيد"، فجعلت الباحثة اللفظ الثاني المصيد؛ لتستقيم الجملة، كأن لفظ "الصيد" الثاني: خطأ مطبعي؛ ولأن غيره من المفسرين ذكروا أنه يراد به المصيد، أو يكون قصده يراد به الصيد الذي هو المصدر أي فعل الصيد.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٢٤١)، وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣، و١٨).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٢٩، ٤٣٧).

(٤) ابن عرفة، التفسير (٢ / ٨٦).

(٥) أخرجه أحمد من مسند أبي هريرة، (١٤ / ٣٤٩)، رقم (٨٧٣٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١ / ٦٢)، رقم (٨٣)، الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ماجاء في البحر أنه طهور، (١ / ١٠٠)، رقم (٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، (١ / ٩٣)، رقم (٥٨)، وقال عنه الألباني: صحيح. (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١ / ٤٢)).

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٤٩).

وجملة: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، اختلف العلماء في تفسيرها، فقيل: هو ما قذفه البحر، أو حسر عنه فوجد ميتاً على ساحله، وهذا القول رجحه كثير من المفسرين، ومنهم الطبري، والواحدي، والرازي^(١)، وقيل: طعامه المالح، وقيل: هو كل ما سقاه الماء فأنبت من الأرض فهو طعام البحر^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾:

قال الطبري: والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: "إن الله تعالى ذكره، عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه، من غير أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حراماً، بيعه وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحة قد ذبحه حلالاً لحلال، فيحل له حينئذ أكله"^(٣).

وقال الواحدي: "فكل صيد صاده المحرم أو صيد له بأمره لم يحل له أكله، فإن صاده حلال بغير أمره ولا له، ولم يوجد من المحرم سبب في إتلافه بإشارة أو دلالة أو إعانة أو دفع سلاح، حل أكله عند عامة الفقهاء"^(٤).

وجاء في درج الدرر في تفسير الآي والسور قوله: عن صيد البر: "كل ما كان جنسه متوحشاً مأكول اللحم أو غيره"، ثم ذكر حديث الخمس الفواسق: {خمس من الدواب ليس على

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١ / ٦٩) والواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٥٣٢)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٣٨) .

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١ / ٦٩)، والسمرقندي، بحر العلوم (١ / ٤١٩)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ١١١)، والماوردي، النكت والعيون (٢ / ٦٩)، والواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٥٣١).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١ / ٨٥)، واستدل الطبري على قوله هذا بحديث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: «أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، (٢ / ٨٥٥)، رقم (١١٩٧).

(٤) الواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٥٣٣).

المحرم في قتلهم جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور^(١)، وكأنه يقصد أنها مستثناة من صيد البر^(٢).

ويقول ابن عطية: "واختلف العلماء في مقتضى قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾؛ فتلقاه بعضهم على العموم من جميع جهاته، فقالوا إن المحرم لا يحل له أن يصيد ولا أن يأمر بصيد ولا أن يأكل صيداً صيداً من أجله ولا من غير أجله^(٣).

وقال القرطبي - بعد أن ذكر "إجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياؤه ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه -: ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾^(٤).

قال النيسابوري بعد ذكره لقولين من أقوال العلماء في ما يحرم من صيد البر على المحرم، الأول: أن لحم الصيد مباح للمحرم بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يُصطاد له، والثاني: أجازوا للمحرم ما صاده الحلال وإن صاده لأجله إذا لم يدل ولم يشر: "وهذان القولان مفرعان على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد"^(٥).

والصيد في قوله تعالى: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، وقوله: ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾، قيل المراد: المصيد^(٦)، وقيل المراد به: المصدر، أي فعل الصيد^(٧).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

وبعد النظر في كتب التفاسير واستعراض أقوال المفسرين، يظهر للباحثة أن العموم في الشاهدين ظاهر كما صرح به كثير من المفسرين، وأما نوعه فيظهر أنه من نوع العام المخصوص، وهذا بيان للتخصيص في كل شاهد:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من رواية عبدالله بن عمر، كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، (٣ / ١٣)، رقم (١٨٢٦)، ومسلم في صحيح، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، (٢ / ٨٥٧).

(٢) أبو بكر الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور (١ / ٥٨٥).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٢٤٢).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٢١).

(٥) النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٣ / ٢١).

(٦) ينظر: الراغب الأصفهاني، التفسير (٥ / ٤٥٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٣٧).

(٧) ينظر: الراغب الأصفهاني، التفسير (٥ / ٤٥٣)، والبقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٦ / ٣٠٥)،

(٦ / ٣٠٥)، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (١ / ٤٩٩)

أولاً: بيان المخصصات في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾:

من عموم صيد البحر اختلف العلماء في التخصيص منه، فمنهم من خص خنزير الماء كما توقف فيه مالك^(١)، ومنهم من خص منه ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء^(٢)، ومنهم من خص منه الضفدع والنَّمساح كأحمد^(٣)، ونص بعض المفسرين أن أبا حنيفة حنيفة جعل ما يحل من صيد البحر هو السمك فقط دون ما عداه^(٤).

ثانياً: بيان المخصصات في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾:

ومن خلال النظر في كتب التفسير وما مر من أقوال المفسرين في عموم تحريم ﴿صَيْدَ الْبَرِّ﴾، وجدت الباحثة أن المفسرين على ثلاثة أقوال: منهم من حرم على المحرم كل شيء يقع عليه اسم الصيد، ومنهم من أجاز للمحرم أكل ما صاده الحلال، وإن صاده لأجله، إذا لم يدل ولم يشر، ومنهم من أجاز الصيد للمحرم إذا صاده حلال بدون أي تدخل من المحرم أو يكون اصطياد لأجله^(٥)، وهذا القول رجحه كثير من المفسرين^(٦)؛ وذلك لجمعهم بين الأحاديث، منها: حديث صيد الحمار الوحشي وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه

(١) ينظر: ابن مختار، الهداية الى بلوغ النهاية (٣/١٨٨١)، والرازي، مفاتيح الغيب (٥/٢٠٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢٠)، وينظر: قول مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/٥٣٧).

(٢) ينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٨٠)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/٣٧٠).

(٣) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/٥٨٧)، والمظهري، التفسير المظهري (٣/٣٧)، ومن كتب المذهب الحنبلي ينظر: الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (ص: ٥٥٥).

(٤) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/٨٧)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٦٨٠)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/٥٨٧).

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/٨٥، ٧٤)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٦٨٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٢٤٢، ٢٤٣)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/٨٠)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/٣٧١)، والزحيلي، التفسير المنير (٧/٦٨).

(٦) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/٨٥)، والواحيدي، التفسير البسيط (٧/٥٣٣).

سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، قال: {إنما هي طعمة أطعمكموها الله}، وفي رواية: {هل معكم من لحمه شيء}،^(١) وحديث طلحة بن عبيدالله^(٢) أنه أهدى له طير^(٣)، وهما يدلان على جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يصد أو يُصد له، وحديث الصعب بن جثامة^(٤): "أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه"، قال: {أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم}،^(٥) يدل على أنه لا يجوز له أكل الصيد المهدى إليه، وإذا صح حديث جابر: {كلوا لحم الصيد، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم}،^(٦) سيكون الفصل بين الأحاديث؛ لأنه بين أن الصيد للمحرم حلال إذا لم يصد أو يصد له.

وذكر بعض المفسرين أن هذه الآية مستثنى منها الخمس الفواسق^(٧)، فعلى قول الاستثناء من الآية، يمكن اعتباره من المخصصات للآية، وجاء في التجريد للقدوري^(٨) قوله:

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، (٤٠/٤)، رقم (٢٩١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، (٨٥٢ / ٢)، رقم (١١٩٦).
- (٢) هو الصحابي: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن غالب القرشي التيمي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو من الذين جعل عمر فيهم الشورى، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٧٦٤)، وابن الأثير، أسد الغابة (٣ / ٨٤)).
- (٣) سبق ذكره وتخريجه في الهامش ص ٢٢٩.
- (٤) هو: الصعب بن جثامة بن قيس الليثي سكن المدينة، من بني عامر بن ليث، مات في خلافة أبي بكر الصديق. (ينظر: البغوي، معجم الصحابة (٣ / ٣٧٧)، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٧٣٩)).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية للمحرم، (٣ / ١٥٥)، (١٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، (٨٥٠ / ٢)، رقم (١١٩٣).
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند جابر، (٢٣ / ٣٥١)، رقم (١٥١٥٨)، وأبو داود في السنن، بلفظ قريب منه عن جابر أيضاً، كتاب المناسك، باب: لحم صيد المحرم، (٣ / ٢٤٦)، رقم (١٨٥١)، وذكر المحقق الأرنؤوط، أنه صحيح لغيره.
- (٧) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ٨٩)، وأبو زهرة، زهرة التفاسير (٥ / ٢٣٥٧)، وأبو بكر الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور (١ / ٥٨٥).
- (٨) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي سنة: ٤٢٨هـ، من كتبه: التجريد، والمختصر المعروف باسمه القدوري. (ينظر: البرمكي، وفيات الأعيان (١ / ٧٨)، والزركلي، الأعلام (١ / ٢١٢)).

"والذي يتخصص تحريمه هو المأكول، فأما ما لا يؤكل فحرام بكل حال"^(١).

وهذه الآية مرت من قبل في هذا البحث، وقد ذكرها العلماء كمخصص للعموم في قوله:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢).

(١) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، القاهرة (٤ / ٢١١٦).

(٢) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٢ / ١١١)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٨١)، والشوكاني، فتح القدير (١ / ١٩٥)، والقاسمي، محاسن التأويل (١ / ٤٧٤).

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بـ"الإضافة" وبيان

نوع العموم فيها:

موضع الصيغة من السورة: وردت صيغة الجمع المعرف بـ(الإضافة) كثيراً في سورة المائدة وستختار الباحثة ثلاث آيات من السورة للتطبيق عليها:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوٓا۟ شَعَائِرِ ٱللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهُدَىٰ وَلَا ٱلْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبُرِّ وَٱلنَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝﴾ (سورة المائدة: آية ٢):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿لَا مُحِلُّوٓا۟ شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة الجمع المعرف بـ"الإضافة"، وذلك في قوله: ﴿شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾، وسيجري عليها التطبيق في هذا المثال.

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿لَا مُحِلُّوٓا۟ شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، يعني: "لا تستحلوها وهي: كل ما كان لله - عز وجل - من الهدى وغيره"^(١).

وقال الطبري بعد أن رجح القول في معنى الشعائر أنها: معالم حدود الله، وأمره ونهيه وفرائضه، حيث علل هذا الترجيح بقوله: "لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها نهياً عاماً، من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك كذلك"^(٢).

(١) الشافعي، التفسير (٢/ ٦٩٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٤٦٢، ٤٦٥).

وقال ابن عطية: "واختلفت عبارة المفسرين في المقصود من الشعائر الذي بسببه نزل هذا العموم في الشعائر"، ثم ذكر عدداً من الأقوال ومنها: "قال عطاء بن أبي رباح^(١)، شعائر الله جميع ما أمر به أو نهى عنه، وهذا هو القول الراجح"^(٢).

وقال الرازي: "واختلف المفسرون في المراد بشعائر الله، وفيه قولان: الأول: قوله ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي لا تخلوا بشيء من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم، وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه غير مخصوص بشيء معين، ... والثاني: أن المراد منه شيء خاص من التكاليف" ثم ذكر الأقوال المختلفة في معنى الشعائر"^(٣).

وقال القرطبي: بعد أن ذكر قول الحسن أنها: "دين الله كله": "وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه"^(٤).

ويقول محمد الهندي: في تفسيره: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾، وإنما ذكر الهندي مع أنه من الشعائر تخصيصاً بعد تعميم^(٥).

وقال الشوكاني: بعد ذكره لأقوال في الشعائر: "ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه السياق"^(٦).

وقال القاسمي بعد ذكره لأقوال المفسرين في المقصود بالشعائر في الآية: "وظاهر أن عموم اللفظ يشمل الجميع"^(٧).

ويقول محمد أمين الشافعي: "والمعطوفات الأربعة بعده مندرجة في عموم قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، فكان ذلك تخصيصاً بعد تعميم"^(٨).

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، مولى قريش؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة: ١١٤ هـ. (ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٧٧)).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٤٦).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (١١/ ٢٨٠)، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٦٤).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧).

(٥) المظهري، التفسير المظهري (٣/ ١٧).

(٦) الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٨).

(٧) القاسمي، محاسن التأويل (٤/ ٨)، وينظر: قريباً منه في: رضا، تفسير المنار (٦/ ١٠٦).

(٨) العلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٧/ ٩٥).

ومن أقوال المفسرين التي عيّنوا بها المقصود بالشعائر: قيل: هي معالم حدود الله، وأمره ونهيه وفرائضه، وقيل: هي معالم حرم الله من البلاد، وقيل: هي مناسك الحج، وقيل: هي ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم، وقيل: هي الهدايا المشعرة وهي أن تطعن في سنامها ويحلل ويقلد ليعلم أنها هدي، وقيل: هي كل شيء جعل علماً من أعلام طاعته^(١).

وهذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ...﴾، قال العلماء أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة: آية ٥)^(٢)، وقد ذكر الطبري الإجماع على أنها منسوخة واختلاف العلماء في تحديد المنسوخ منها، ورجح أن المنسوخ منها هو قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها...^(٣)، ورد بعضهم النسخ وقالوا أنها محكمة^(٤)، وبعضهم قال بعض أحكامها منسوخ وبعضها محكم، وذكر السيوطي في الإتقان أن محل النسخ هو قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، وقال أنها "منسوخة بإباحة القتال فيه"^(٥).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال مامر من أقوال المفسرين في عموم الآية، وفي المنسوخ منها، يتبين للباحثة أن العموم في الآية ظاهر، وأما نوعه فيظهر أنه من نوع العام المخصوص، والمخصص له قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة: آية ٥)، على اعتبار النسخ، واعتبار

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٤٦٢: ٤٦٥)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/٨)، والواحي، التفسير البسيط (٧/٢٢٥، ٢٢٣)، وغيرهم .

(٢) ينظر: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، النسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، (ص: ٤١)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٤٧٥، ٤٧٩)، والماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣/٤٣٩)، والنحاس، النسخ والمنسوخ (ص: ٣٥٨)، وغيرهم كثير.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٤٧٥، ٤٧٩).

(٤) ينظر: الواحي، التفسير البسيط (٧/٢٣١)، والقاسمي، محاسن التأويل (٢/١٠٨).

(٥) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٣/٧٤)، وينظر: السمرقندي، بحر العلوم (١/٣٦٦).

المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَالْأَشْهُرَ الْحَرَامَ﴾، ويكون المعنى يجوز قتال المشركين في الأشهر الحرم؛ لأن الأشهر الحرم من شعائر الله.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة الجمع المعرف بـ"الإضافة"، وذلك في قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وسيجري التطبيق عليها في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الزجاج: "قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، أي ذبائح أهل الكتاب حل لكم، وقد أجمع المسلمون على أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، واختلفوا فيما سواها من الأطعمة، والذبائح هي من الأطعمة، فالظاهر - والله أعلم - أن جميع طعامهم حلال كالذبائح"^(١).

ويقول الماتريدي: "والآية على قول أصحاب العموم توجب حل جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل جميع طعامنا لهم؛ لأنه قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾؛ فعلى قولهم لكل واحد من الفريقين أن يتناول طعام الفريق الآخر؛ دل على أن مخرج عموم اللفظ لا يوجب الحكم عاقاً للفظ"^(٢).

وقال الواحدي قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ "وهو اسمٌ لجميع ما يؤكل"^(٣).

(١) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٥١).

(٢) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (٣/ ٤٦٢).

(٣) الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ٤١٥ هـ، دمشق، بيروت (ص: ٣٠٩).

وقال ابن عطية: "والطعام في هذه الآية الذبائح كذا قال أهل التفسير، ...ثم إن العلماء اختلفوا في لفظ طعام فقال الجمهور: وهي الذبيحة كلها وتذكية الذمي عاملة لنا في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه؛ لأنه مذكي، وقالت جماعة من أهل العلم إنما أحل لنا طعامهم من الذبيحة أي الحلال لهم؛ لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم"^(١)، ويقصدون به الشحوم وغيره مما حرم عليهم.

وفي كلام ابن عطية هذا ما يدل على اختلافهم في عموم الذبائح نفسها، هل تؤكل الذبيحة كاملة، أم بعضاً منها.

ويقول القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل"^(٢).

وقال أبو حيان: "فظاهر قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ أن الشحم الذي هو من ذبائحهم لا يحل لنا؛ لأنه ليس من طعامهم فلا يدخل تحت عموم ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾، وحمل قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾، على الذبائح فيه بُعد وهو خلاف الظاهر"^(٣).

وقال ابن عاشور: "والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كل طعام قد يظن أنه محرم علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقون ما نتوق، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه، ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح"^(٤).

وجاء في صفوة التفاسير أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أطلق العام وأراد به الخاص وهو الذبائح"^(٥).

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٥٨).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٦).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٧٨).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ١٢٠).

(٥) الصابوني، صفوة التفاسير (١/ ٣٠٤).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في الآية مختلف فيه بناء على اختلاف المعني بطعامهم، فمن فسره بالذبائح يكون العام فيها من العام المراد به الخصوص، كما ذكر صاحب صفوة التفسير، وفي زاد المسير يقول المؤلف: "وإنما أريد بها الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاه من مجوسي أوكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خص أهل الكتاب بذلك، دل على أن المراد الذبائح"^(١).

ومن جعله عاماً في كل طعام أهل الكتاب، يكون من نوع العام المخصوص، والمخصص له كل آيات التحريم؛ لأن ما حرم علينا من طعامنا، فيحرم علينا من طعام غيرنا - والله أعلم - ويخرج من عمومه كذلك طعام نصارى بني تغلب عند من أخرجهم من أهل الكتاب^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥١٨) .

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١١٦) .

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٨٧):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة الجمع المعرف بـ"الإضافة"، وذلك في قوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، حيث أن لفظ "طيبات" مفعول به، و"ما" اسم موصول في محل جر بالاضافة^(١)، وسيكون محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال البغوي في تفسيره لهذه الآية: "يعني: اللذات التي تشتهيها النفوس، مما أحل الله لكم من المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة"^(٢).

ويقول ابن عطية^(٣): "الطيبات في هذه الآية؛ المستلذات بدليل إضافتها إلى ما أحل وبقرينة ما ذكر من سبب الآية"، وقد قيل في سبب نزولها عدة روايات منها: أنه "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: {أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني}^(٤)، وفي الطبري إضافة "فنزلت هذه الآية"^(٥).

(١) ينظر: درويش، إعراب القرآن وبيانه (٣ / ٨)، والعلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٤٠ / ٨).

(٢) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢ / ٧٨)، وينظر: قريباً منه في ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥٧٧).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ٢٢٨)، وينظر: تفسير الثعالبي (٢ / ٤١٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (٧ / ٢)، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت له نفسه، (٢ / ١٠٢٠)، رقم (١٤٠١).

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٥١٤، ٥٢٠)، والواحدي، أسباب النزول (ص: ٢٠٨، ٢٠٧).

وقال البقاعي: ﴿مَا أَحَلَّ﴾، شامل لكل ما كانوا أرادوا أن يتورعوا عنه من المآكل والملابس والمناجح والنوم وغير ذلك^(١).

ويقول عبد الكريم الخطيب: "وفي الطعام والشراب جاءت الشريعة السماوية بالإباحة المطلقة لكل ما هو طيب، كما يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ١٧٢)، ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِأَحْرَامٍ طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٢).

وفي التفسير الواضح جاء عن الآية قوله: "إن الله تعالى أحل لنا أكل بهيمة الأنعام وسائر الطيبات من الحيوان الذي يعيش في البر والبحر والجو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِأَحْرَامٍ طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣).

هذا ما وجدته الباحثة من أقوال المفسرين في عموم هذه الآية، ومع أنها ليست صريحة إلا أن ألفاظهم في تفسيرها يدل على عمومها.

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر للباحثة أن العموم في هذه الآية من نوع العام المخصوص، فيكون معناها النهي عن تحريم جميع الطيبات التي أحلها الله، ويخصص من هذا التحريم، ما إذا كانت ضارة بالإنسان نفسه فتحرم عليه لحديث: {لا ضرر ولا ضرار}^(٤).

وقد ذكر بعض المفسرين أن تحريم الخمر مستثنى من هذه الآية، والتي بعدها^(٥)، ويذكرون ويذكرون هذا القول لتأويل اتصال آية تحريم الخمر بالآيتين، وهذا القول يبدو أنه ضعيف؛ لأن

(١) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٦/ ٢٧٤، ٢٨٥).

(٢) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٥٢٨).

(٣) الحجازي، التفسير الواضح (١/ ٤٧٧).

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١٦.

(٥) ينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٠٥)، ورضا، تفسير المنار (٧/ ٨٤)، وطنطاوي، التفسير

التفسير الوسيط (٤/ ٢٧٤).

الخمير ليس من الطيبات التي أحلها الله، إلا إذا كان معنى كلامهم قبل نزول تحريمه، ثم جاء التحريم ليستثنيه من ذلك والله أعلم.

المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام " وبيان نوع العموم فيها:

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النفي " وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النهي " وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الشرط" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الاستفهام" وبيان نوع العموم فيها.

المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة في "سياق النفي" وبيان نوع العموم

فيها:

موضع الصيغة من السورة: وردت صيغة النكرة في "سياق النفي" في كثير من آيات سورة المائدة، وسيتم تطبيق الصيغة على ثلاث آيات من السورة.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٤):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق النفي، والنكرة هنا هي لفظ ﴿لَوْمَةَ﴾، وهي محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الزمخشري: "اللومة: المرة من اللوم، وفيها وفي التنكير مبالغتان؛ كأنه قيل: لا يخافون شيئاً قط من لوم أحد من اللوام"^(١).

وعلق الطيبي في حاشيته على قول الزمخشري: [وفيها وفي التنكير مبالغتان] فقال: "لأنه ينتفي بانتفاء الخوف من اللومة الواحدة خوف جميع اللومات؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ثم إذا انضم معها تنكير فاعلها يستوعب انتفاء خوف جميع اللوام، وهذا تتميم في تتميم، أي: لا يخافون شيئاً من اللوم من أحد من اللوام"^(٢).

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٤٨)، وينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٨٢)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٣٢).

(٢) الطيبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٥/ ٣٩٨)، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٠٠).

وأضاف إسماعيل حقي توضيحاً إلى عبارة الزمخشري فقال: "كأنه قيل لا يخافون من شيء من اللومات الواقعة من أي لائم كان، فالمبالغة الأولى انتفاء الخوف من جميع اللومات، والثانية انتفاء الخوف من جميع اللوام؛ كل ذلك لأن النكرة في سياق النفي تعم"^(١).

ويقول ابن عاشور: "واللومة الواحدة من اللوم، وأريد بها هنا مطلق المصدر كاللوم؛ لأنها لما وقعت في سياق النفي فعمت، وزال منها معنى الواحدة كما يزول معنى الجمع في الجمع المعمم بدخول ال الجنسية؛ لأن (لا) في عموم النفي مثل (ال) في عموم الإثبات، أي لا يخافون جميع أنواع اللوم من جميع اللائمين،... ففي الجملة ثلاثة عمومات: عموم الفعل في سياق النفي، وعموم المفعول، وعموم المضاف إليه"^(٢).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ عند المفسرين: أن المؤمنين الذين وعد الله أن يأتي بهم بدلاً من المرتدين عن الإسلام، من صفاتهم أن يجاهدوا أعداء الله ولا يخافون عدل عادل^(٣)، بعكس المنافقين الذين كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم، والصحيح من الإيمان أن لا يخاف في نصرته الدين بيده، أو لسانه لومة لائم، وهذه الصفة "علامة على الثقة بالنفس وأصالة الرأي" كما قال ابن عاشور^(٤).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال النظر في كلام المفسرين في هذه الآية يتضح أن العموم ظاهر في الآية وصريح، وأما نوعه فيظهر أنه من العام الباقي على عمومته؛ لأن الباحثة لم تجد ما يخصصها، والله أعلم.

(١) الإستانبولي، روح البيان (٢/ ٤٠٦).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٨)، وينظر: قريباً منه في الألوسي، روح المعاني (٣/ ٣٣١).

(٣) أي لوم لائم، وهذا المعنى لأن اللوم معناه: العذل، واللؤم: جمع لائم، وقيل في معنى العذل: الإحراق، فكأن اللائم يحرق بعذله قلب المعذول. (ينظر: عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٣٤)، والهروي، تهذيب اللغة (٢/ ١٩١)).

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٤٢٢، ٤٢٣)، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٨٣)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٥٦)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٨).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ٧٣):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق النفي، والنكرة هنا هي لفظ ﴿إِلَهٍ﴾، وهي محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الزمخشري: "من" في قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾، للاستغراق وهي المقدرّة مع «لا» التي لنفي الجنس في قولك: "لا إله إلا الله" والمعنى: وما إله قط في الوجود إلا إله موصوف بالوحدانية لا ثاني له، وهو الله وحده لا شريك له^(١).

وقال الشوكاني: "مِنْ" في قوله: ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾ لتأكيد الاستغراق المستفاد من النفي^(٢). ويقول محمد رشيد رضا: "وهذه العبارة أشد تأكيداً لنفي تعدد الإله من عبارة "لا إله إلا إله واحد"؛ لأن ﴿مِنْ﴾ بعد (ما) تفيد استغراق النفي وشموله لكل نوع من أنواع المتعدد وكل فرد من أفرادها، فليس ثم تعداد ذوات وأعيان، ولا تعدد أجناس أو أنواع، ولا تعدد جزئيات أو أجزاء"^(٣).

ويقول ابن عاشور في قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾: "نفي عن الإله الحق أن يكون غير واحد فإن ﴿مِنْ﴾ لتأكيد عموم النفي فصار النفي ب (ما) المقترنة بها مساوياً للنفي ب

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٦٤)، وينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٠٩)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٣٨)، و النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٤٦٥)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٣٠).

(٢) الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٧٣)، وينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٢٣٩)، وقال قريباً من قول الشوكاني، بعض المفسرين ممن سبقه بقرون، لكن لم تكن أقوالهم بوضوح قوله، ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٩٦)، والواحدي، التفسير البسيط (٧/ ٤٨٣).

(٣) رضا، تفسير المنار (٦/ ٤٠١)

(لا) النافية للجنس في الدلالة على نفي الجنس نصاً، ثم أضاف بقوله: "وعدل هنا عن النفي بلا التبرئة فلم يقل "ولا إله إلا إله واحد"؛ إلى قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾، اهتماماً بإبراز حرف ﴿مِنْ﴾ الدال بعد النفي على تحقيق النفي، فإن النفي بحرف (لا) ما أفاد نفي الجنس إلا بتقدير حرف (من)، فلما قصدت زيادة الاهتمام بالنفي هنا جيء بحرف (ما) النافية وأظهر بعده حرف ﴿مِنْ﴾^(١).

ويقول الشنقيطي: "تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها لفظة ﴿مِنْ﴾ نقلتها من الظهور في العموم إلى التنصيص الصريح في العموم، ... ثم ذكر مواضع زيادة ﴿مِنْ﴾، وهي أربعة، الثالث منها: أن تُزاد قبل المبتدأ، نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾، الأصل: "وما إله إلا إله واحد"، فزِيدَتْ قبلها ﴿مِنْ﴾ لتنتقلها من الظهور في العموم إلى التنصيص الصريح في العموم"^(٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾، نص صريح في العموم كما ذكر ذلك الشنقيطي، ومن سبقه من المفسرين، وهو عموم في النفي، وأما نوعه، فإن كان نفي لتعدد الآلهة كما قال رشيد رضا وابن عاشور، فالعموم فيها من نوع العام الباقي على عمومه، وإن كان لنفي جنس الآلهة، فالذي يظهر أنه من العام المخصوص، والمخصص له الاستثناء المتصل به في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾، والله أعلم.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٦هـ، مكة المكرمة (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦).

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (سورة المائدة: آية ١٠٣):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق النفي، والنكرة هنا هي في الألفاظ ﴿ بُحَيْرَةٍ ﴾، و﴿ سَائِبَةٍ ﴾، و﴿ وَصِيلَةٍ ﴾، و﴿ حَامٍ ﴾، وهذه الألفاظ كلها منفية في الآية بحرف النفي ﴿ مَا ﴾، وهي محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول أبو السعود: "ومعنى ما جعل ما شرع وما وضع ولذلك عُدِّيَ إلى مفعول واحد هو بحيرة وما عطف عليها ومن مزيدة لتأكيد النفي"^(١).

وقال ابن عاشور: "فالمقصود هنا نفي تشريع هذه الأجناس من الحقائق فإنها موجودة في الواقع، فنفي جعلها متعين؛ لأن يكون المراد منه نفي الأمر والتشريع، وهو كناية عن عدم الرضا به والغضب على من جعله... وأدخلت "من" الزائدة بعد النفي للتصحيح على أن النفي نفي الجنس لا نفي أفراد معينة، فقد ساوى أن يقال: لا بحيرة ولا سائبة مع قضاء حق المقام من بيان أن هذا ليس من جعل الله وأنه لا يرضى به فهو حرام"^(٢).

ومن خلال كلام ابن عاشور يتبين أن النفي هنا نفي جنس، مما يعني أنها تشمل وتستغرق كل ما كان من جنسها، فيكون المعنى أن الله لم يجعل أي بحيرة أو سائبة أو وصيلة أو حام، وإنما هذا من وضع الكفار وما أنزل الله بها من سلطان.

وفي بيان المقصود بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ اختلف المفسرون في ذلك وذكروا لها أكثر من معنى، ومن هذه المعاني: أن البحيرة من الإبل هي التي يمنع درها للطواغيت، وقيل هي: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً، نحروا أذننها - أي شقوها - وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد عن ماء ولا تمنع من مرعى، والسائبة من الإبل ما كانوا يسيبونها

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٨٦)، وينظر: القاسمي، محاسن التأويل

(٤/ ٢٧٢)، وطنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٣١٥).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٧/ ٧١، ٧٢) .

لطواغيتهن، وقيل: كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر أو براء من علة أو ما أشبه ذلك قال ناقتي هذه سائبة، والوصيلة من الإبل ما كانت الناقة تبتكر بأنثى، ثم تثني بأنثى، يقولون وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر، وقيل هي إذا أئمت بطناً بذكر وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، وكانوا يجدهونها لطواغيتهن، والحامي، هو الذكر من الإبل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قيل: حمي ظهره فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى^(١).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

الذي يظهر للباحثة أن العموم في الآية هو من نوع العام الباقي على عمومته - والله تعالى أعلم -؛ لأن نفي تشريع هذه الأجناس لم يأت ما يخصه، ولا يمكن مجيئه؛ لأن هذه الأمور إنما هي افتراءات، وما أنزل الله بها من سلطان.

(١) ينظر: الصنعاني، تفسير عبد الرزاق (٢/ ٣٠)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ١٢١، ١٢٥)، والزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٢١٣).

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النهي" وبيان نوع العموم

فيها:

موضع الصيغة من السورة: وجدت الباحثة أن صيغة النكرة في "سياق النهي" - حسب استقراءها - قد وردت في آيتين من آيات سورة المائدة، وسيتم تطبيق هذه الصيغة عليها.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَالْأَحْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المائدة: آية ٤٤):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق النهي، والنكرة هنا هي في لفظ ﴿ ثَمَنًا ﴾، وهي محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

ذكر بعض المفسرين: أن وصف الثمن بالقليل لامفهوم له، فلا يعني أنه يجوز الشراء بالثمن الكثير^(١)، قال السمرقندي: "إنما سماه قليلاً؛ لأن الدنيا كلها قليل"^(٢) وقال أبو حيان: "ووصف الثمن بالقليل؛ لأن ما حصل عوضاً عن آيات الله كائناً ما كان لا يكون إلا قليلاً، وإن بلغ ما بلغ...، فليس وصف الثمن بالقليلة من الأوصاف التي تخصص النكرات، بل من الأوصاف اللازمة للثمن المحصل بالآيات، إذ لا يكون إلا قليلاً"^(٣).

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، التفسير (١/ ١٧١)، والرازي، مفاتيح الغيب (٣/ ٤٨٤)، والنيسابوري، غرائب

القرآن وרגائب الفرقان (١/ ٢٧٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (١/ ٤٦٦).

(٢) السمرقندي، بحر العلوم (١/ ٤٨).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٨٩).

ويقول ابن عطية في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: "تهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحيل للدنيا بالدين، وهذا المعنى بعينه يتناول علماء هذه الأمة وحكامها"^(١).

وقال ابن عاشور: "وقد أجمل العوض الذي استبدلوا به الآيات فلم يبين أهو الرئاسة أو الرشى التي يأخذونها ليشمل ذلك اختلاف أحوالهم فإنهم متفاوتون في المقاصد التي تصدهم عن اتباع الإسلام على حسب اختلاف همهم"^(٢).

وقال: "وقد وقع ثمناً نكرة في سياق النهي وهو كالنفي فشمّل كل عوض، كما وقعت الآيات جمعاً مضافاً فشملت كل آية...". وقال أيضاً في عموم النهي لأمة محمد صلى الله عليه وسلم: "والخطاب وإن كان لبني إسرائيل غير أن خطابات القرآن وقصصه المتعلقة بالأمم الأخرى؛ إنما يقصد منها الاعتبار والاتعاظ فنحن محذرون من مثل ما وقعوا فيه بطريق الأولى؛ لأننا أولى بالكمالات النفسية... فعلمناؤنا منهيون على أن يأتوا بما نهى عنه بنو إسرائيل من الصد عن الحق لأعراض الدنيا، وكذلك كانت سيرة السلف رضي الله عنهم"^(٣).

ويقول محمد أبو زهرة: "التكثير في قوله تعالى: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ للدلالة على أن أي ثمن - مهما يكن - قليل بالنسبة لذات الحق"^(٤).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في هذه الآية من العام الباقي على عمومها، وهذا ما تدل عليه أقوال المفسرين التي سبقت، وأنه لا يجوز استبدال أي من أمور الدين، بأي عوضٍ كان، وفي أي زمان أو مكان، والله أعلم.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٩٦)، وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في

التفسير (٤/ ٢٦٩)، والثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٣٨٥).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١/ ٤٦٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٦٦).

(٤) أبو زهرة، زهرة التفاسير (١/ ٢١١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة المائدة: آية ١٠١):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾، هذا الشاهد من الآية هو موضع العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق النهي، والنكرة هنا هي لفظ: ﴿أَشْيَاءٍ﴾، وهي محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الطبري: "ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ مَسَائِلَ كَانَ يَسْأَلُهَا إِيَّاهُ أَقْوَامٌ، امْتِحَانًا لَهُ أحياناً، واستهزاءً أحياناً؛ فيقول له بعضهم: من أبي؟ ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته: أين ناقتي؟"^(١)، فقال لهم تعالى ذكره: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾، من ذلك كمسألة عبد الله بن حذافة^(٢) إياه من أبوه...، وقيل: بل نزلت هذه الآية من أجل أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم ذكر سبب تعدد روايات سبب نزول هذه الآية فقال: "فنزلت الآية بالنهي عن المسائل كلها، فأخبر كل مخبر منهم ببعض ما نزلت الآية من أجله، وأجل غيره"^(٣).

(١) وكلام الطبري هذا يعود إلى حديث عن ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾، (٦ / ٥٤)، رقم (٤٦٢٢).

(٢) هو: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، أثبت النبي صلى الله عليه وسلم نسبه فقال: «أبوك حذافة»، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على سرية بعثها وكان امرأ فيه دعابة وبعثه أيضاً رسولا إلى كسرى، توفي بمصر في خلافة عثمان. (ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٤ / ١٤٤)، والأصبهاني، معرفة الصحابة (٣ / ١٦١٥))

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١ / ٩٨، ١١٢)، وينظر: الماوردي، النكت والعيون (٢ / ٧١) والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٨٣).

وقال الزجاج في سبب نزول هذه الآية: "سأل رجل صلى الله عليه وسلم كان يتنازعه اثنان يدّعي كل واحد منهما أنه أبوه فأخبر صلى الله عليه وسلم بأبيه منهما، فأعلم الله عز وجل أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع"^(١).

وقال الواحدي: قوله: ﴿إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوُكُمْ﴾، وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، جملتان صفتان لأشياء، وهي نكرة"^(٢).

ويقول الرازي: في الفائدة من ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا جِئْنَا بِهَا بِرُءُوسِ الْعِزَّةِ لَقَدْ كُنَّا سَمِعْتُمْ نَادِيَهُمْ قَدْ كُنَّا فِي الْبَيْتِ﴾: "أنه لما منع في الآية الأولى من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه فذكر ذلك تمييزاً لهذا القسم عن ذلك القسم"^(٣).

ويقول أبو السعود: "فإن المنهي عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة للمساءة الواقعة في نفس الأمر قبل السؤال كسؤال من قال أين أبي؟ لا عما يعمها وغيرها مما ليس بواقع لكنه محتمل للوقوع عند المكلفين.... وفائدة هذا الإيهام الانتهاء عن السؤال عن تلك الأشياء على الإطلاق حذار إبداء المكروه"^(٤).

وقال محمد رشيد رضا بعد ذكره لروايات سبب نزول الآية: "والطريقة المتبعة في الجمع بين أمثال هذه الأحاديث: أن يقال: إن النهي في الآية يشمل كل ما ورد في سبب نزولها وكل ما هو في معناه، وليس كل ما روي في أسباب النزول كان سبباً حقيقياً، بل كانوا يقولون في كل ما يدخل في معنى الآية ويشمله عمومها: إنها نزلت فيه،... وأشياء اسم جمع أو جمع لكلمة شيء وهي أهم الألفاظ الدالة على الموجود، فتشمل السؤال عن الأحكام الشرعية، والعقائد والأسرار الخفية، والآيات الكونية إذا تحقق فيها ذكر معنى الجملتين الشرطيتين،... وحذف مفعول ﴿تَسْأَلُوا﴾ يدل على العموم، أي ولا تسألوا غير الرسول عن أشياء يحتمل أن يكون إبدؤها مساءتكم،... وحاصل الوجه الأول - يقصد به والله أعلم، قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ - تحريم السؤال عن الأشياء التي من شأن إبدائها أن يسوء السائلين إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون قد نزل في شأنها شيء من القرآن فيه إجمال وأردتم السؤال عن بيانه ليظهر لكم ظهوراً لا مرأه فيه...، فعلى هذا تكون الجملة الشرطية الثانية - الجملة

(١) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٢١١)، وينظر: الواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٥٤٣)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١ / ٥٩١).

(٢) الواحدي، التفسير البسيط (٧ / ٥٤٣).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢ / ٤٤٥)، وينظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٥٥٠).

(٤) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣ / ٨٦).

الشرطية الثانية هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ دَسَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ إِلَيْكُمْ﴾ - من قبيل الاستثناء من عموم النهي^(١).

ويقول الشنقيطي: "هذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره، واجتتاب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه"^(٢). وجاء في أوضح التفاسير القول - بعد ذكر عدة روايات في سبب النزول - : "وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالآية الكريمة نزلت للنهي عن كل سؤال لا فائدة من ورائه، ولا حاجة إلى استقصائه"^(٣).

ومما يدعم القول بالعموم في الآية؛ قول ابن القيم^(٤) في إعلام الموقعين عنها: "وقد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها: هل أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟... ثم قال بعد ذلك "والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين،... وقال: "ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله"^(٥). وقال القاسمي معلقاً على كلام ابن القيم: "وما ذكره من التعميم هو باعتبار ظاهرها، وأما المقصود أولاً وبالذات - كما يفيدته تتمتها - فهو النهي عن السؤال بما يسوء إبدائه في زمن الوحي"^(٦).

(١) رضا، تفسير المنار (٧/ ١٠٩: ١١٣).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٠٥).

(٣) الخطيب: محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكنتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م (١/ ١٤٧).

(٤) هو: الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، الحنبلي الدمشقي المتوفى: سنة ٧٥١هـ، من تصانيفه: زاد المعاد، وإعلام الموقعين وشرح منازل السائرين. (ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٧: ١٣٩)، والعثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣/ ٦١، ٦٢).

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت (٢/ ١٣٤: ١٣٧).

(٦) القاسمي، محاسن التأويل (٤/ ٢٦٤).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في الآية ظاهر كما مر في بيان أقوال المفسرين فيها، وهو من نوع العام المخصوص، حيث أن النهي في الآية يعم كل سؤال في أي جانب، وموجه لأي سائل، وفي أي زمان أو مكان، ثم جاء بعد عموم النهي ما يدل على تخصيصه في بعض الأسئلة التي لها وصف معين، كما قال صاحب تفسير المنار: "الجملة الشرطية الثانية من قبيل الاستثناء من عموم النهي"، فالمخصص لعموم الآية هو هذا الاستثناء، فيخرج من عموم النهي: ما قد نزل القرآن بشأنه مجملاً، أو غير ذلك مما يحتاج للسؤال عن بيانه وتوضيحه^(١).

وقد جعل بعضهم النهي يختص بزمن الوحي كالشوكاني، والقاسمي في تعليقه على كلام ابن القيم؛ لأن السؤال بعد انقطاع الوحي لا يتسبب عنه إيجاب ولا تحريم^(٢)، وقال محمد الأمين العلوي: "ولا بد من تقييد النهي في هذه الآية بما لا تدعو إليه حاجة؛ لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين والدنيا... قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: آية ٤٣)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : {قاتلهم الله، ألا سألوا، فإنما شفاء العيِّ السؤال^(٣)}"^(٤).

وذكر وهبة الزحيلي أن طريقة الجمع بين هذه الآية التي تأمرنا بسؤال أهل الذكر، وبين النهي عن السؤال الوارد في الآية فقال: "النهي منصب على ما لم يتعبد الله به عباده ولم يذكره في كتابه، والأمر موجه لما ثبت وتقرر وجوبه مما يجب العمل به"^(٥).

أما الصفة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنْ بَدَلْتُمْ نَسْوَكُمْ﴾، فقد جعلها بعضهم مخصص للآية، كأبي السعود ورشيد رضا^(٦)، وجعلوا النهي متجهاً إلى ما يسوء ابدائه، وقال ابن عاشور: عاشور: عن الصفة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنْ بَدَلْتُمْ نَسْوَكُمْ﴾: "روعي فيه النهي عن المجموع لكراهية بعض ذلك المجموع...، والنهي غير مقيد بحال ما يسوءهم جوابه، بدليل قوله

(١) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير (٧/ ٨٣).

(٢) ينظر: الشوكاني، فتح القدير (٢/ ٩٣)، والقاسمي، محاسن التأويل (٤/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد من مسند عبدالله بن العباس، رقم (٣٠٥٦)، (٥/ ١٧٣)، وقال عنه المحقق: حديث حسن، وأخرجه أبو داود في سننه من رواية جابر، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، (١/ ٢٥١)، رقم (٣٣٦) ومن رواية ابن عباس، باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت، (١/ ٢٥٣)، رقم (٣٣٧).

(٤) العلوي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٨/ ١٠٨).

(٥) الزحيلي، التفسير المنير (٧/ ٨٥).

(٦) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٨٦)، ورضا، تفسير المنار (٧/ ١٠٩): (١١٣).

بعده ﴿عَفَاَ اللّٰهُ عَنْهَا﴾؛ لأن العفو لا يكون إلا عن ذنب، وبذلك تعلم أنه لا مفهوم للصفة هنا لتعذر تمييز ما يسوء عما لا يسوء^(١).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦٧ / ٧).

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الشرط" وبيان نوع العموم فيها.

موضع الصيغة من السورة: وردت صيغة النكرة في "سياق الشرط" - حسب استقراء - الباحثة في آيتين من سورة المائدة، وسيتم تطبيق الصيغة عليهما.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ آلْيَوْمَ يَبِيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: آية ٣):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق "الشرط"، وذلك في لفظ: ﴿ مَخْمَصَةٍ ﴾، وهو محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ يعني مجاعة وجهد شديد أصابه من الجوع^(١).

وقال الزجاج: "قوله عز وجل: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ أي فمن دعت الضرورة في مجاعة؛ لأن المخمصة شدة ضمور البطن"^(٢).

وقال أبو السعود: "﴿ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ أي: مجاعة يخاف معها الموت أو مباديه"^(٣).

(١) ابن سليمان، تفسير مقاتل (١/ ٤٥٣).

(٢) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤٨)، وينظر: السمرقندي، بحر العلوم (١/ ٣٧٠)، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١١).

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٧)، وينظر: القاسمي، محاسن التأويل (٤/ ٣٦).

ويقول صاحب تفسير المنار: "﴿فِي مَخْبَصَةٍ﴾ أي: فمن اضطر فأكل مما ذُكِرَ حال كونه في مجاعة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف، لا يجد منفذاً منها إلا ما ذُكِرَ"^(١).
 وقال عبد الكريم الخطيب: "المخمصة: هي الجوع المتّصل، الذي قد يؤدي إلى التلف، فإنّ حفظ النفس من التلف، من الأمور التي جاءت الشرائع السماوية لتقريرها، والوصاية بها"^(٢).
 ويقول محمد طنطاوي: "وليس من شرط تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم- بل متى اضطر إلى ذلك جاز له"^(٣).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال أقوال المفسرين لم تجد الباحثة من صرح بالعموم، ولكن يدل على عمومه لفظ النكرة ﴿مَخْبَصَةٍ﴾ في سياق الشرط التي تأتي للعموم، كذلك من خلال أقوال المفسرين تبين عدم اشتراطهم كون المجاعة بسبب معين، كعدم وجود الطعام أو المنع عنه مثل: من يكون محبوساً أو مكرهاً على تناول المحرم؛ لأنه ممنوع عن الحلال، كذلك لم يُشترط أن تكون المجاعة في حال سفر أو حضر، أو في يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر، فمتى كان الإنسان في مجاعة لا يجد حلالاً يسدها؛ جاز له أكل المحرم بقدر ما يدفع به مجاعته.

ويظهر للباحثة أن العموم فيه هو من نوع العام المخصوص، والمخصص له الاستثناء في قوله: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ (سورة المائدة: آية ٣)، مخصص من العموم.
 أي أنه إذا كان في مجاعة اضطرته إلى أكل المحرم فيجوز له ذلك غير متعمد لمعصية، أو مائل لحرام^(٤).

(١) رضا، تفسير المنار (٦/ ١٣٩).

(٢) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (٣/ ١٠٣٤).

(٣) طنطاوي، التفسير الوسيط (٤/ ٤٣).

(٤) ابن سليمان، تفسير مقاتل (١/ ٤٥٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٤).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ

جَاءَ تَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿سورة المائدة: آية ٣٢﴾:

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه

صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق "الشرط"، وذلك في لفظ: ﴿نَفْسًا﴾، وهو محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

بعض المفسرين فسر النفس في قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾: أي "ومن قتل نبياً أو إمام عدل،

فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً"^(١).

ويقول محمد رشيد رضا: "وعن ابن عباس أن المراد بالنفس في الموضعين نفس النبي أو

الإمام العادل، وإحيائها نصره وشد عضده، وهو صحيح المعنى؛ لأن قتل المصلح أو إنفاذه ونصره يؤثر في الأمة كلها، ولكن اللفظ يأباه"^(٢).

ويقول صاحب زهرة التفاسير: "إن قصر القتل المفسد على قتل الإمام لا دليل عليه؛ ولذلك

كان الأولى التعميم بدل التخصيص، والإطلاق بدل التقييد، إذ لا دليل من مخصص أو مقيد، فالأولى هو تفسيرها بالعموم"^(٣).

وقال محمد طنطاوي عند تفسيره للآية: "يبدو لنا أن تفسير النفس بالعموم أولى؛ لأنه هو

الذي عليه جمهور العلماء؛ ولأنه أدعى لحفظ الدماء الإنسانية، وإعطائها ما تستحقه من صيانة واحترام"^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٢٣٢)، والثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤ / ٥٤)،

والماوردي، النكت والعيون (٢ / ٣٢).

(٢) رضا، تفسير المنار (٦ / ٢٨٩).

(٣) أبو زهرة، زهرة التفاسير (٤ / ٢١٣٩).

(٤) طنطاوي، التفسير الوسيط (٤ / ١٢٨).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في هذه الآية هو من نوع العام المخصوص، ويخرج منه من استحق القتل سواء الذين ذكروا في حديث: {النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة} (١)، أو المحاربين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا... ﴾، وكل من استحق القتل يخرج من حكم أنه من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، وكذلك يخرج من حكم من أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً؛ لأن من استحق القتل لا يستحق الحياة.

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٤ .

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة في سياق الاستفهام" وبيان نوع العموم فيها:

موضع الصيغة من السورة: وردت صيغة النكرة في "سياق الاستفهام الإنكاري" في آيتين من سورة المائدة، الآية (١٧)، وآية (٥٠)، وهما محل التطبيق في هذه الصيغة.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ (سورة المائدة: آية ١٧):

أولاً : بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ. وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق "الاستفهام"، وذلك في لفظ: ﴿شَيْئًا﴾، وهو محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً : أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

يقول الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾: "من الذي يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز شيئاً، فيرده إذا قضاه"^(١). وقال الرازي: "يعني فمن الذي يقدر على دفع شيء من أفعال الله تعالى ومنع شيء من مراده"^(٢).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ١٤٧)، وينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن

(٢) (٣٩/٤)، والخبازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٢ / ٢٥).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب (١١ / ٣٢٨).

ويقول ابن عادل: "وقوله: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ فيه احتمالان: أظهرهما: أنه متعلق بالفعل قبله، والثاني: أنه حال من ﴿شَيْئًا﴾، يعني: من حيث إنه كان صفة في الأصل للنكرة، فقدم عليها فانصب حالاً، وفيه بُعِدَ أو مَنَعٌ^(١).

وفي التحرير والتنوير يقول ابن عاشور: "التكثير في قوله: ﴿شَيْئًا﴾ للتقليل والتحقيق؛ ولما كان الاستفهام هنا بمعنى النفي كان نفي الشيء القليل مقتضياً نفي الكثير بطريق الأولى، فالمعنى: فمن يقدر على شيء من الله، أي من فعله وتصرفه أن يحوله عنه"^(٢).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

من خلال الإطلاع على كلام المفسرين في معنى الشاهد، وجدت الباحثة أن أغلب تفسيراتهم للآية تكاد تتشابه وتؤدي إلى معنى واحداً، وهو أنه لا أحد يقدر على رد شيء من أمر الله، ومهما صغر ذلك الشيء، وعظمة مكانة المرید لرده، ولو كان نبياً، ولو كان هذا الشيء سيرده عن نفسه أو أقرب المقربين له؛ فشيئاً هنا نكرة في سياق الاستفهام الذي أتى بمعنى النفي، والعموم فيه سيكون باقٍ على عمومته؛ لأنه متعلق بالقدرة المطلقة التي تعجز أمامها أي قدرة بشرية.

(١) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٧ / ٢٦١).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦ / ١٥٤).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥٠):

أولاً: بيان موضع الشاهد في الآية:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾، هذا الشاهد من الآية هو محل العموم؛ لأن فيه صيغة من صيغ العموم، وهي صيغة النكرة في سياق "الاستفهام"، وذلك في لفظ: ﴿حُكْمًا﴾، وهو محل التطبيق في هذا المثال.

ثانياً: أقوال المفسرين في عموم هذه الآية:

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: "يقول تعالى ذكره: أي حكم أحسن من حكم الله، إن كنتم موقنين أن لكم رباً، وكنتم أهل توحيد وإقرار به؟"^(١).

وجاء في الهداية إلى بلوغ النهاية قوله في تأويل الآية: "فأي حكم أحسن من حكم

وقال الشوكاني: "الاستفهام في ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للإنكار: أي لا أحسن من حكم الله"^(٣).

وجاء في إعراب القرآن بيان فائدة زيادة قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ لأن حكم الله هو أحسن الأحكام على الإطلاق فلم خصص أنه عند الموقنين أحسن الأحكام؟ "وذلك أنه لا يعلم أن حكم الله أحسن من كل حكم إلا من أيقن أنه واحد حكيم عادل"^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠ / ٣٩٤)، وينظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (٥٢/٢).

(٢) ابن مختار، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣ / ١٧٧٥).

(٣) الشوكاني، فتح القدير (٢ / ٥٦).

(٤) درويش، إعراب القرآن وبيانه (٢ / ٤٩٩).

ثالثاً: بيان نوع العموم في الآية:

العموم في الآية من العام الباقي على عمومه، فحكم الله تعالى أحسن الأحكام على الإطلاق، وأنفعها للعباد^(١)، وقد مر بيان هذه الآية في مبحث صيغ أسماء الاستفهام، ومن خلال ما بيّن هناك من أسباب جعلت العام في الاستفهام من العام الباقي على عمومه، تدل كذلك على أن العام هنا في النكرة في سياق الاستفهام من نوع العام الباقي على عمومه^(٢).

(١) السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى:

١٣٧٦هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

ط١، ١٤٢٢هـ، السعودية (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: ص: ١٤٥ من هذا البحث.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على تيسيره، وعونه وتوفيقه لي في إتمام هذا البحث الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- 1- هناك فرق بين العموم والعام، فالعموم: مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، والعام وصف للفظ، والعموم وصف لاستغراق هذا اللفظ.
2. العموم هو: تناول اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.
3. العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.
4. صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهو ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم.
5. الراجح أن للعموم صيغ موضوعة له تخصه وتدل عليه.
6. لا يكون العموم في النكرة في سياق الاستفهام إلا إذا كان إنكاري.
7. ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام: العام الباقي على عمومته، والعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص.
8. العام الباقي على عمومته كثير في القرآن الكريم، وخصوصاً في الأحكام غير فرعية.
9. سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وهي من السور المدنية، وفيها من الأحكام ما لا يوجد في غيرها مثل: آيات الوضوء وآيات حد السرقة وحد الحرابة وتحريم الخمر.
10. السور المدنية غنية بالأحكام العامة ويبدل على ذلك أقوال المفسرين في عمومها.

١١. سورة المائدة مليئة بآيات الأحكام، والتي فيها عموم، ويحتاج إليها المكلفون لتطبيقها في حياتهم العملية.

١٢. وجدت الباحثة أن سورة المائدة قد احتوت على جل صيغ العموم، وأن كثير من الآيات تحتوى على أكثر من صيغة من صيغ العموم.

١٣. اختلافات المفسرين في بيان العموم في الآيات وفي تحديد نوعه، ينتج عنه اختلاف في بعض الفروع الفقهية التي تجري عليها حياة الناس العملية.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي غيري من الباحثين بدراسة صيغ العموم، للمساهمة في إبراز العموم وأثره على الحياة العملية خصوصاً في السور المدنية المليئة بآيات الأحكام.

٢. كتب التفسير مليئة بأقوال المفسرين المبنوثة فيها، والتي تحتاج إلى تجميع وترتيب وتبويب؛ لذا أوصي جميع الباحثين في المجالات الشرعية بالغوص في أعماقها واستخراج لآئها ومرجانها، وإثراء المكتبة الإسلامية، والحياة العملية بها.

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وسلم

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الشواهد الشعرية.

فهرس البلدان الأماكن.

فهرس الفرق والطوائف.

فهرس القواعد.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الرقم	جزء من الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة			
١	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾	٤	٥٩
٢	﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ ﴾	١٣	٧٨
٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٠	١١١
٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾	٢٦	١٠٣
٥	﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	٢٧	١٠٣
٦	﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ ءَامُونَ ؕ فَأَحْيَاكُمْ ﴾	٢٨	١٢٨
٧	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	١٢٥
٨	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	٦٥	١٧٢
٩	﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	٨٩	١٧٤
١٠	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	١٨٦
١١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	١٧٢	٢٤٢
١٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ .. ﴾	١٧٨	٢٠٦
١٣	﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي ٱلْءَأْتِبِ .. ﴾	١٧٩	٢٠٦
١٤	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذْ حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْءَأْرِبِينَ وَٱلْءَأْرِبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنْفِقِينَ ﴾	١٨٠	٨١
١٥	﴿ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ ﴾	١٩٦	٨١
١٦	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	١٩٩	٧٧
١٧	﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَرِبْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ ﴾	٢٢٨	٨١ ، ٦٣ ، ٧٩
١٨	﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلْكِتَآبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٣١	٢٢٦ ، ١١٩

٦٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	١٩
٦٦	٢٥٥	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾	٢٠
١٤٨	٢٦٠	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾	٢١
٧٣، ١١٨	٢٨٢	﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٢
١٢٨	٢٨١	﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾	٢٣
١١٨، ١١١	٢٨٤	﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٤
آل عمران			
١٤٨	٦	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾	٢٥
٧٧	٣٩	﴿ فَنادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾	٢٦
٥٨	٥٠	﴿ وَلَا تُحِلِّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٧
٨١، ٨٣	٩٧	﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٢٨
٥٦	١٠١	﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾	٢٩
١٦٩، ١٦٨	١٢٨	﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾	٣٠
١٦٨، ١٦٧، ١٧٠، ١٦٩	١٢٩	﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾	٣١
٧٥	١٧٣	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ... ﴾	٣٢
٧٣	١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	٣٣
النساء			
٧٢، ١٠٢	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾	٣٤
٦٠	٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ﴾	٣٥
٦٢	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	٣٦
٨٣، ٦٤، ٤١	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	٣٧
٥٩	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾	٣٨
١٣٨	١٧	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	٣٩

١٣٨	١٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	٤٠
٥٦	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾	٤١
٨٠، ٧٣، ٦٤	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ... ﴾	٤٢
٨٣	٢٥	﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	٤٣
٦٣	٢٨	﴿ وَخُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾	٤٤
٢١٨	٢٩	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	٤٥
٥٧	٣٤	﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ دُشُورَهُمْ ﴾	٤٦
١٠٢	٤٣	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾	٤٧
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	٤٨
٧٦	٥٤	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾	٤٩
٦٨	٥٩	﴿ فَإِنْ نُنزِعْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	٥٠
٥٣	٧٣	﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾	٥١
١١٥	٩٠	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَانِهِمْ آفَقَدَ ﴾	٥٢
٤٠	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾	٥٣
٥٥	١٢٢	﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾	٥٤
المائدة			
٨٧، ١٠١، ٢٠٩، ١٩٢، ٢٢١،	١	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتِغَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾	٥٥

٥٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَىٰ وَلَا أَلْقَيْدًا وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾	٢	٩٣ ، ٨٩ ، ٦٥ ٢٣٤ ، ٩٩
٥٧	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا ءَاهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِّن دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣	٩٢ ، ٨٠ ، ٧٢ ٩٣ ١٩١ ، ١٠٤ ١٩٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٨ ٢٥٩ ،
٥٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا ءَحَلَّ لَهُمْ قُلْ ءَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾	٤	١٧٥ ، ١٠٤ ٢١٢ ،
٥٩	﴿ الْيَوْمَ ءَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِّن قَبْلِكُمْ ﴾	٥	١٠٤ ، ٦٥ ٢٣٨ ، ١٥٤ ،
٦٠	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	١٠٤ ، ١٥١ ، ١٥٨
٦١	﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاتَّقاكم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾	٧	١٥١ ، ٦٤ ٢٢٥ ،
٦٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ ... ﴾	١١	٩٥
٦٣	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾	١٢	١٥٢
٦٤	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كثيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾	١٥	٩٣
٦٥	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾	١٦	١٦٤ ، ٩٣

١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٤٠، ١٤١، ٢٦٢	١٧	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٦٦
١٦٦، ١٦٩، ١٧٠	١٨	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ ۗ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾	٦٧
١٨٢	٢٠	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	٦٨
١٠٥	٢٤	﴿ فَأَذْهَبَ آتٍ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾	٦٩
١٤٨	٢٧	﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾	٧٠
١٤٨	٢٨	﴿ لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۗ ﴾	٧١
١٤٨	٢٩	﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمَانِي وَإِيْمَانِكُمْ فَتَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾	٧٢
١٤٨	٣٠	﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَاصْبِرْ مِنَ الصَّعِيرَاتِ ﴾	٧٣
١٤٨، ٥٦	٣١	﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾	٧٤
١٢٢، ١٢٠، ٢٦٠، ١٢٤،	٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ، مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ﴾	٧٥
٢٦١، ١٦١	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ﴾	٧٦
١٦٣	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۗ ﴾	٧٦
١٢٥	٣٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَآتَتْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ، لَيَفْتَدُوا بِهِ، مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٧٧
٤٠، ٦٣، ٨٠، ١٠٤، ١٣١، ٢٠٠،	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٧٨
١٣٠، ١٣١	٣٩	﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾	٧٩

١٦٦	٤٠	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	٨٠
٩٩	٤٢	﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٨١
٢٥١، ١٤٥	٤٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ..... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	٨٢
٢٠٤، ١٢٤ ٢١٨	٤٥	﴿ وَكُنَّا عَلِيمِينَ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	٨٣
١١٤، ١١٣ ١١٥	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا... إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾	٨٤
٩٩	٤٩	﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	٨٥
١٤٣، ٦٩ ٢٦٤	٥٠	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٨٦
١٣٤، ١٣٣ ٢٤٥	٥٤	﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾	٨٧
١٠٤	٥٨	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾	٨٩
١٧٢	٦٠	﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشِرِّ مِنَ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾	٨٩
٩٣	٦٧	﴿ وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾	٩٠
١٣٦	٧٢	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾	٩١
٢٤٧	٧٣	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾	٩٢
١٤٦، ٥٥	٨٤	﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾	٩٣
٢٤٢	٨٧	﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	٩٤

١٨٦	٨٩	﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	٩٥
١٠٢	٩٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٦
١٥٩ ، ١٠٤	٩٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾	٩٧
١٩٨ ، ٦٤ ٢٢٧	٩٦	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾	٩٨
١١٧ ، ٧٢	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدِ ذَلِكُمْ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴾	٩٩
٢٥٣	١٠١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾	١٠١
٢٤٩ ، ١٠٤	١٠٣	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾	١٠٢
١٢٧ ، ٥٢	١٠٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	١٠٣
١٠٤ ، ٩٩	١٠٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾	١٠٤
٨٧	١١٢	﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾	١٠٥
١١١	١٢٠	﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٠٦
الأنعام			
٦٩	٤٦	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾	١٠٧
١١٥	٩٠	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آقَدَةٌ ﴾	١٠٨
٣٧	٩١	﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ﴾	١١٠
٤٦	١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١١١
١٩٧ ، ١٩٢	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾	١١٢

١٢٢	١٥١	﴿ وَلَا تَقْنَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	١١٣
الأعراف			
٦٦	٦٥	﴿ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ ﴾	١١٤
٥٢	١٥٨	﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	١١٥
٥٩	١٩٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾	١١٦
الأنفال			
١٥٩	١٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾	١١٧
١٣٨	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	١١٨
التوبة			
٢٣٦	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾	١١٩
٦٨	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾	١٢٠
٨١	٢٩	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَا يَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ ﴾	١٢١
٦٨	٨٤	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾	١٢٢
٦٥	١٠٣	﴿ خُذِمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ... ﴾	١٢٣
٧٧	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾	١٢٤
يونس			
٧٤	٤٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾	١٢٥
٦٠	٤٢	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ؕ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّخْرَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴾	١٢٦
١٢٨	٥٦	﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	١٢٨
هود			
١١٨، ٧٣	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	١٢٩
٣٧	٤٠	﴿ قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ .. ﴾	١٣٠
٣٧	٤٥	﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾	١٣١
٦٠	١١٢	﴿ فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾	١٣٢

إبراهيم			
١٣٥	١٩	﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾	١٣٣
٦٤	٣٤	﴿وَإِنْ نَعُدُوا نَعِمتَ اللَّهِ لَا نُخْصِوهُآ﴾	١٣٤
يوسف			
٣١	٩١	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾	١٣٥
الرعد			
٦٠	١٥	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٣٦
الحجر			
٢٠٣	١٨	﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ﴾	١٣٧
النحل			
٥٨	٣٩	﴿لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾	١٣٨
٢٥٦	٤٣	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٣٩
٦١	٤٩	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾	١٤٠
٥٣	٩٦	﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾	١٤١
الإسراء			
٥٠	٨٤	﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾	١٤٢
الكهف			
٦٨	٢٣	﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾	١٤٣
٦٨	٢٤	﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	١٤٤
٧٤	٤٩	﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	١٤٥
طه			
٥٥	١٧	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾	١٤٦
مريم			
٤٦	٧٤	﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ﴾	١٤٧
الأنبياء			
٧٤	٣٠	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٤٨

٥٥	٥٩	﴿ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِثْمِ الْهَيْبَةِ ﴾	١٤٩
٣٨	٩٨	﴿ إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾	١٥٠
٥٩، ٥٧	١٠١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾	١٥١
الحج			
٧٣	٦	﴿ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٥١
المؤمنون			
٥٩	٤	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	١٥٢
٦٦	٩١	﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ ﴾	١٥٣
النور			
٤٠، ٦٣، ٨٣، ٢٠١	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	١٥٤
٨٠	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	١٥٥
٨٠	٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٥٦
٦٠	٤١	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	١٥٧
٦٠	٤٥	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ ﴾	١٥٨
٦٣	٥٩	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾	١٥٩
٦٤	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	١٦٠
الفرقان			
١٣٨	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	١٦١
١٣٨	٦٩	﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾	١٦٢
١٣٨	٧٠	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	١٦٣
الشعراء			
٥٤	٩٢	﴿ أَتَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾	١٦٤

النمل			
٨٤٠ ٧٨	٢٣	﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦٥
٥٠	٨٧	﴿ وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ ﴾	١٦٦
القصص			
٥٤	٦٥	﴿ مَا ذَا الْجَبْتِ الْمُرْسَلِينَ ﴾	١٦٧
٦٩	٧١	﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَآءٍ ﴾	١٦٨
العنكبوت			
٣٨	٣١	﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ ﴾	١٦٩
٣٨	٣٢	﴿ قَالَ إِنْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا ﴾	١٧٠
الأحزاب			
٦٣	٣٥	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾	١٧١
٨٢	٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾	١٧٢
٦٨	٥٤	﴿ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفِّفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾	١٧٣
سبأ			
٦٧	٣	﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾	١٧٤
الصفات			
٦٦	٤٧	﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾	١٧٥
٦٠	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	١٧٦
غافر			
٥٧	٣٠	﴿ وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ ﴾	١٧٧
الزمر			
٥٨	٣٣	﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ ﴾	١٧٩
١٣٨	٥٣	﴿ قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَاسَرُفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	١٨٠
٥١	٦٢	﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	١٨١

الشورى			
١١٥	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾	١٨٢
الجاثية			
٥٣	١٥	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾	١٨٤
الأحقاف			
٦٠	٥	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾	١٨٥
٨٤، ٧٨	٢٥	﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	١٨٦
محمد			
١٣٥	٣٨	﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾	١٨٧
الفتح			
١٤١	١١	﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ﴾	١٨٨
القمر			
٥٢	٤٤	﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرُونَ ﴾	١٨٩
٥٠	٤٩	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	١٩٠
الرحمن			
٧٣	٢٦	﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	١٩١
الحديد			
٥٥	١١	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	١٩٢
المجادلة			
٥٧	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾	١٩٣
١١٨	٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٩٤
الطلاق			
٥٣	٣	﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	١٩٥

٨١، ٥٧	٤	﴿ وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	١٩٦
المك			
١٠٩	١	﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٩٧
٥٤	٣٠	﴿ فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾	١٩٨
المعارج			
١٢٦	١١	﴿ يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِنِيهِ ﴾	١٩٩
١٢٦	١٤	﴿ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ نَحْيِهِ ﴾	٢٠٠
الجن			
٦٨	١٨	﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	٢٠١
المدثر			
٥١	٣٨	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٢٠٢
٥٥	٤٢	﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴾	٢٠٣
الانفطار			
٧٢	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾	٢٠٤
الزلزلة			
٥٣ ، ٣٩	٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	٢٠٥
العصر			
٦٢	٢	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾	٢٠٦
٦٢	٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾	٢٠٧
الإخلاص			
٦٦	٤	﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾	٢٠٨

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	{أحلت لنا ميتتان، ودمان...}	١٩٨، ٨٢
٢	{القطع في ربع دينار فصاعدا}	٢٠٠
٣	{الكلب الأسود البهيم شيطان}	٢١٧
٤	{المسلمون تتكافأ دماؤهم}	٢٠٥
٥	"أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"	٢٢٩
٧	{أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم}	٢٣٢
٨	"أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه...."	٩٨
٩	{أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله}	٤١
١٠	"أنزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سورة المائدة وهو راكب على راحلته...."	٩٨
١١	"أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم..."	١٦٣
١٢	{إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل}	١٧٨
١٣	{إذا رميت بالمعراض فخرق فكله...}	١٧٩
١٤	{إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر}.	١٣٢، ١٣٨، ١٧١
١٥	{أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له}	٢٤١
١٦	{إنما هي طعمة أطعمكموها الله}	٢٣٢
١٧	"استثنى علي رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب"	١٥٥
١٨	"بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة...."	١٥١
١٩	"بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح...."	١٩٨
٢٠	"تعلموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة...."	٩٩
٢١	{خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح..}	٢٣٠
٢٢	{سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكهي نساءهم...}	١٥٥

٨٨	{سورة المائدة تدعى في ملكوت الله: المنقذة}	٢٣
١٦٠	{صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد}	٢٤
١٩٨	{غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه}	٢٥
٢٥٦	{قاتلهم الله، ألا سألوا، فإنما شفاء العيِّ السؤال}	٢٦
٩٢	"قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه... "	٢٧
٢٣٢	{كلوا لحم الصيد وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم}	٢٨
٦٧	{لا تشركوا بالله شيئاً}	٢٩
١٥٧	"لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر"	٣٠
٢٤٢، ٢١٦	{لا ضرر ولا ضرار}	٣١
٢٦١، ١٢٤	{لا يحل دم امرئ مسلم...}	٣٢
٢١٦	{لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه}	٣٣
ث	{لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}	٣٤
٢٠٨	{لا يقتل مسلم بكافر}	٣٥
١٧٦	{ما أمسك عليك فكل}	٣٦
٣٩	{ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة}	٣٧
١٣٢	{من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه.}	٣٨
٢١٣	{من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها...}	٣٩
٤١	{نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة}	٤٠
٩٤	"نزلت سورة المائدة على النبي صلى الله عليه وسلم بمنى"	٤١
٢٢٨	{هو الطهور ماؤه الحل ميتته}	٤٢
٢١١	{والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً...}	٤٣
٤٠	"يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت"	٤٤
١٢٨	{يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء...}	٤٥
١٧٧	{يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله...}	٤٦
١٢٦، ١٢٥	{يقال للكافر يوم القيامة: أ رأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً...}	٤٧

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمات الغريبة	الرقم
٢١٨	الأرش	١
١٧٨	أشلى	٢
٤٩	أكتعون	٣
١٧٦	البازي	٤
٢١٨	الحكومة	٥
١٦٤	السلام	٦
٢١٥	الصقر	٧
٢٤٦	عذل عاذل	٨
١٢٨	العفراء	٩
٢١٥	العقاب	١٠
١٢٨	العلم	١١
١٧٧	الفهد	١٢
٢١٩	المأمومة	١٣
١٢٨	النقي	١٤
٢١٥	النمر	١٥
٢١٨	هبيضة	١٦
١٩٤	ينكأ	١٧

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
١	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج	١٩٣
٢	إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي	١٧٣
٣	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي	١١١
٤	أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي	١٨٤
٥	أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر	١٤١
٦	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية	١٣٤
٧	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الجصاص	١٣١
٨	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، القدوري	٢٣٢
٩	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري	٢١٥
١٠	أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي	١٥٨
١١	أحمد بن مصطفى المراغي	١٢١
١٢	أحمد بن يوسف بن عبد الدائم بن محمد المعروف بالسامين الحلبي	١٦٥
١٣	أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية.	٩٤
١٤	إسماعيل بن عبد الرحمن ، أبو محمد السدي الكبير	١٩٥
١٥	إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي	١٦٢
١٦	إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي	١٦٠
١٧	بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي	١٨
١٨	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٩١
١٩	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليعمدي الخوفي	٨٩
٢٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	١٩٨
٢١	جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري	١٤٢
٢٢	جبير بن نفيير، أبو عبد الرحمن الحضرمي	٩٨
٢٣	جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق	٢٠٧
٢٤	الحسن بن أبي الحسن البصري	١٣٣
٢٥	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن أبان الفارسي النحوي	٧٦
٢٦	حسن بن محمد بن حسين القمي، نظام الدين	١٣٤

١٤٤	الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيّبيّ	٢٧
٣٢	الحسين بن محمد الراغب أبو القاسم الأصبهاني	٢٨
١٠٠	الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي الفراء	٢٩
١٩٣	داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري	٣٠
٩٠	الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي	٣١
٤٠	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٣٢
١٠٣	سعيد بن محمد بن ديب حوى	٣٣
٢٣	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسي الباجي	٣٤
٢١	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري	٣٥
١٢٢	سيد قطب بن إبراهيم	٣٦
١٩	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي	٣٧
٧٦	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، أبو سفيان	٣٨
٢٣٢	الصعب بن جثامة بن قيس	٣٩
٩٢	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني	٤٠
٢٠١	طعمة بن أبيرق بن الخزرج بن عمرو	٤١
٢٣٢	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي	٤٢
٩٩	عامر بن شراحيل، الشعبي	٤٣
١٥١	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن عوف بن الخزرج	٤٤
١١٠	عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية	٤٥
١٩	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي	٤٦
٣٩	عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة	٤٧
٧٢	عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، البلقيني	٤٨
٢٠٤	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم	٤٩
٢١٣	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعدي التيمي	٥٠
٣٧	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن أبي علي البصري الجبائي	٥١
٧٣	عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري علم الدين العراقي	٥٢
٢١٤	عبد الكريم محمود يونس أحمد حسن الخطيب	٥٣
٢٠٦	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل	٥٤
١٩٨	عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	٥٥

٢٠٥	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	٥٦
٢٥٣	عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد	٥٧
٣٨	عبد الله بن الزبير بن قيس القرشي	٥٨
٧٧	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٥٩
١١٧	عبد الله بن عمر، العلامة ناصر الدين البيضاوي	٦٠
٩٠	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم.	٦١
٨٨	عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، أبو محمد ابن الفرس	٦٢
٢٨	عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي	٦٣
٤٠	عبدالله ابن قيس بن زائدة، ابن أم مكتوم	٦٤
٧٨	عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي	٦٥
٢٠٦	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل	٦٦
٤٣	عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي	٦٧
١٧٦	عدي بن حاتم الطائي	٦٨
١٢٣	عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام	٦٩
٢٣٥	عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان	٧٠
٢٧	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الأمدى	٧١
١٦١	علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى	٧٢
٤٥	علي بن إسماعيل بن إسحاق، الأشعري	٧٣
١١٧	علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، الخازن	٧٤
١٨٣	علي بن محمد بن حبيب البصري، بالماوردي	٧٥
١٦٢	عمر بن علي بن عادل سراج الدين الحنفي	٧٦
٦٧	عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه	٧٧
١١٤	قتادة بن دعامة السدوسي، كان يكنى أبا الخطاب.	٧٨
٩٢	مجاهد بن جبر، ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي.	٧٩
٩٦	محمد أبو شهبة: أبو السادات	٨٠
١٣٧	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي	٨١
٩١	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور	٨٢
٢٥٥	محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية	٨٣
١٤٣	محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي	٨٤

٢٤	محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن المعروف بالشريف التلمساني	٨٥
١٥٦	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي	٨٦
١٤٤	محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، أبو زهرة	٨٧
١١١	محمد أمين بن عبد الله بن يوسف أبو ياسين العلوي الشافعي	٨٨
٤٥	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، الباقلائي	٨٩
٥٨	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري	٩٠
٤٣	محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الفقيه الحنفي	٩١
٦٩	محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم البرماوي	٩٢
٦٥	محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشافعي	٩٣
٢٠١	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي	٩٤
١٤٠	محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي	٩٥
٢٧	محمد بن علي بن الطيب البصري	٩٦
٦٦	محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب	٩٧
٢٨	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٩٨
٢٥	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الرازي	٩٩
٩٠	محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي	١٠٠
١٦٨	محمد بن محمد ابن عرفة بن حماد الورغمي	١٠١
٢٧	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	١٠٢
١٤٣	محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	١٠٣
١٢٥	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود	١٠٤
٦٧	محمد بن يوسف بن علي ابن حَيَّان الأندلسي	١٠٥
١٥٦	محمد ثناء الله الهندي	١٠٦
١١٥	محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين	١٠٧
١٦٩	محمد سيد عطية طنطاوي	١٠٨
١٢٢	محمد عزة دروزة	١٠٩
١٤٥	محمد متولي الشعراوي	١١٠
١١٤	محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي	١١١
١١٠	محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري	١١٢
٩٩	المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهييب بن عبد مناف القرشي	١١٣

٩٢	مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخراز	١١٤
١٥٨	منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني	١١٥
١٠٠	ميسرة بن مسروق العبسي	١١٦
١٦١	نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي	١١٧
٧٥	نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي	١١٨
١٢٧	وهبة بن مصطفى الزحيلي	١١٩

فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	الشاهد	الرقم
٢٠	يقال للمعنى أخص وأعم *** والخاص والعام به اللفظ اتسم	١

فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلدان الأماكن	الرقم
٩٥	بطن نخل	١
٩٤	الببءاء	٢
٩٥	ذات الجبش	٣
٩٣	ذات الرّقاع	٤
٤١	العوالي	٥
٤١	فءك	٦

فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرق والطوائف	الرقم
١٥٦	الصائبون	١
٣٦	الظاهرية	٢
١٥٥	المجوس	٣
٣٦	المعتزلة	٤

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الرقم	القاعدة	الصفحة
١	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٣٠، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٢، ٢٣٥، ٢٥٥
٢	لا ضرر ولا ضرار	٢١٦، ٢٤٢

المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
العقيدة	
١	شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨ هـ.
كتب التفسير وعلوم القرآن	
٢	الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٣	أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤	أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٥	الأساس في التفسير: سعيد حوى (المتوفى: ١٤٠٩ هـ)، ط٦، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٤ هـ
٦	أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام : عبدالإله حوري الحوري - أطروحة معدة لنيل درجة الماجستير - أشرف د .أحمد يوسف سليمان ، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،
٧	أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ
٨	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: : ١٣٩٣هـ)، دط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٩	إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: : ١٤٠٣هـ)، ط٤، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق -

	بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ، ١٤١٥ هـ.
١٠	إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، بيروت
١١	أوضح التفاسير: محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط ٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م
١٢	أيسر التفاسير للجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (١/٦١٣).
١٣	البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دط، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ
١٤	البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسن الأندلسي الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، دط، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩ هـ.
١٥	البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
١٦	تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٧	التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دط، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٨	التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١، ١٤١٦ هـ، بيروت
١٩	التصاريح لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، قدمت له وحقته: هند شلبي، دط، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩ م.
٢٠	تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التيمي،

	الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - ١٤١٩ هـ
٢١	تفسير ابن عرفة: : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨ م.
٢٢	تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، ط١، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
٢٣	التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط١، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.
٢٤	تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط١، كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٥	تفسير الشعراوي- الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، دط، مطابع أخبار اليوم، عام ١٩٩٧ م).
٢٦	تفسير الفاتحة والبقرة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
٢٧	تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمْنين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط١، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨	تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
٢٩	تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم

وغيره بن عباس بن غنيم، ط ١، دار الوطن، الرياض - السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	
٣٠ تفسير القرآن: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، ط ١، دار المآثر - المدينة النبوية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.	
٣١ التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة	
٣٢ تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م	
٣٣ تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ط ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.	
٣٤ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٢، دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٤١٨ هـ.	
٣٥ التفسير الواضح: محمد محمود الحجازي، ط ١٠، دار الجيل الجديد - بيروت، ١٤١٣ هـ.	
٣٦ التفسير الوسيط للواحد في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرضه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.	
٣٧ التفسير الوسيط: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط ١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).	
٣٨ تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٩هـ.	
٣٩ تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط ١، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٣ هـ.	

٤٠	تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤١	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٢	تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ.
٤٣	جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٤	الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤٥	الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٨ هـ.
٤٦	حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ)، ط٢، دن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٧	حجة القراءات: ابن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣ هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، دط، دت.
٤٨	خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى): عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، ط١، مكتبة وهبة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٩	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دط، دار القلم، دمشق، دت.
٥٠	الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دط، دار الفكر - بيروت، دت.

٥١	دراسات في علوم القرآن الكريم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ط١٢، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٢	دراسات في علوم القرآن: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، ط٢، : دار المنار، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
٥٣	درة التنزيل وغرة التأويل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى آيدين، ط١، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٥٤	درج الدرر في تفسير الآي والسور: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمير، ط١، دار الفكر - عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٥٥	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ .
٥٦	زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ، بيروت
٥٧	زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، دط، دت.
٥٨	صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، ط١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٥٩	العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٦هـ، مكة المكرمة
٦٠	علوم القرآن الكريم: نور الدين محمد عتر الحلبي، ط١، مطبعة الصباح - دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦١	غرائب القرآن و رغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت -

١٤١٦ هـ.	
٦٢	غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب: محمد بن عَزِير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، ط١، دار قنتية - سوريا، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٣	فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٤	فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطاء، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٥	فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: لأبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، ط١، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٦	قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٦٧	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ هـ، بيروت.
٦٨	الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٩	لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧٠	اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ.

	هـ - ١٩٩٩ م.
٧١	اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٢	مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، ط٢٤، دار العلم للملايين، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ م.
٧٣	مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٤	محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، - ١٤١٨ هـ.
٧٥	المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني الموصللي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٦	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، - ١٤٢٢ هـ.
٧٧	مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٨	المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، مكتبة السنة، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، القاهرة.
٧٩	مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد: محمد بن عمر نوري الجاوي البنتي إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، - ١٤١٧ هـ.
٨٠	معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٨١	معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت

٨٢	معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م..
٨٣	مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، - ١٤٢٠ هـ.
٨٤	ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٥	الموسوعة القرآنية: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، دط، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥ هـ.
٨٦	الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط١، مكتبة الفلاح - الكويت، ١٤٠٨ هـ.
٨٧	الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٨٨	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٨٩	نفحات من علوم القرآن: محمد أحمد محمد معبد (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، ط٢، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٠	نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزدي، دط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣/٠١/٣٠ م.
٩١	الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط١، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٢	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،

	النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية، ط١، ٤١٥ هـ، دمشق، بيروت.
كتب الحديث	
٩٤	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٥	البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٦	تعظيم قدر الصلاة : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.
٩٧	التفسير من سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط١، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٨	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
٩٩	السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، دط، مكتبة المعارف - الرياض، دت، (المكتبة الشاملة) .
١٠٠	السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠١	سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٢	سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٣	سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى

	(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٠٤	شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٥	صحيح السيرة النبوية: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط١، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، د ت.
١٠٦	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، (ص: ٦٠).
١٠٧	المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١٠٨	مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٩	مسند الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).
١١٠	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دت.
١١١	مصنف عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي - الهند.
١١٢	المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دت.
١١٣	موطأ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،

	تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١١٤	نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
كتب المعاجم واللغة	
١١٥	أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١١٦	التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٧	تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م.
١١٨	دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٩	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢٠	الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٢١	الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢٢	كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢٣	كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري

(المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.	
كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط١، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٩٩٦ م.	١٢٤
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دط، مؤسسة الرسالة - بيروت، دت.	١٢٤
لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، بيروت.	١٢٥
المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	١٢٦
معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.	١٢٧
معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.	١٢٨
المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ب ط، دار الدعوة .	١٢٩
معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي؛ ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م	١٣٠
مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، دت.	١٣١
مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.	١٣٢
النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، دط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م	١٣٣

	١٩٩١ م.
كتب النحو والصرف والأدب	
١٣٤	شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣٥	المرتل في شرح الجمل: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب (٤٩٢ - ٥٦٧ هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر (أمين مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق)، دط، دمشق، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
١٣٦	المسائل الحلبيات: أبو علي الفارسي (المتوفى ٣٧٧ هـ)، تحقيق: د. حسن هندأوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٣٧	النحو الوافي: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، ط٥، دار المعارف، دن .
كتب الفقه والأحكام	
١٣٨	الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
١٣٩	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، د ط، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤٠	التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٤١	توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، ط٥، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤٢	الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤٣	المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤٤	الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
كتب الأصول والقواعد الفقهية	
١٤٥	الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دط، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤٦	إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٦.
١٤٧	الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دط، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، دت.
١٤٨	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت.
١٥٠	الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥١	الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ، ط١، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م.
١٥٢	أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دط، دار المعرفة - بيروت، دت.

١٥٣	أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي بن عوض السلمى، ط١، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٥٤	أصول الفقه لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥٥	الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، ط٤، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٥٦	الإمام في بيان أدلة الأحكام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٥٧	إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى ٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبى، ط١، دار الغرب الإسلامي .
١٥٨	البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥٩	بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول): مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمى، دط، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٦٠	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، مدار المدني، السعودية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٦١	التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ .
٦٢	التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦٣	تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقرظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٦٤	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: ج ١، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ج ٣، ٤ / يوسف الأخضر القيم، ط ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦٥	التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٦٦	تتشفيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط ١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦٧	التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦٨	التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، دط، مكتبة صبيح بمصر، دت .
١٦٩	تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
١٧٠	التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دط، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دت.
١٧١	التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط ١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧٢	التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٧٣	تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع

الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درسا].	
تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، دط، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، صورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).	١٧٤
تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.	١٧٥
تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزري، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	١٧٦
الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.	١٧٧
الرسالة للشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠ م.	١٧٨
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.	١٧٩
الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠ هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.	١٨٠
شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، دط، مكتبة صبيح بمصر، دت.	١٨١
الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد	١٨٢

	اللطف المنياوي، ط ١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
١٨٣	شرح كتاب شرح المحلي على الورقات: أحمد بن عبدالله بن حميد/ الشروح/ المكتبة الإلكترونية/ موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، (دروس صوتية، مفرغة ورقياً، ومنزلة في الموقع pdf).
١٨٤	شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٨٥	شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net ، [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤ دروس].
١٨٦	شرح نظم الورقات: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alHazme.net ، الشاملة مرقم آلياً، ٤٥ درساً .
١٨٧	العقد المنظوم في الخصوص والعموم : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط ١، دار الكتب - مصر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨٨	علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، ط ٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، دت .
١٨٩	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٩٠	الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩١	الفروق للكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٩٢	فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .
١٩٣	الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:

١٩٤	٣٧٠هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٤	الفوائد السنوية في شرح الألفية: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر العلمي - الجيزة - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٩٥	القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩٦	الكافل بنيل السؤل في علم الأصول: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصّغدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، ط١، دار عالم الفوائد، دت.
١٩٧	الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السّعناقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٩٨	كشف الأسرار شرح أصول البزودي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط١، دار الكتاب الإسلامي، دت.
١٩٩	الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، ط١، دار عمار - عمان - الأردن، ١٤٠٥.
٢٠٠	الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى: ٩١١هـ، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.
٢٠١	اللمع في أصول الفقه للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٢٠٢	مبادئ الأصول: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، ط٢، الشركة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨.
٢٠٣	مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد: أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمرّي القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٤	المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٥	مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٦	مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.
٢٠٧	المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠٨	المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دت.
٢٠٩	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسّين بن حسن الجيزاني، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
٢١٠	المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢١١	المعتمد: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣.
٢١٢	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليها كتاب مئارات الغلط: للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (المتوفى ٧٧١هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، ط١، المكتبة المكية/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١٣	المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ط١ الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١٤	موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٥	ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط١، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢١٦	نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط١، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.	
نشر البنود على مراقى السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، دط، مطبعة فضالة بالمغرب، دت.	٢١٧
نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.	٢١٨
الوجيز في أصول الفقه الاسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.	٢١٩
كتب التراجم والطبقات والأنساب	
الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.	٢٢٠
أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.	٢٢١
الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥.	٢٢٢
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، دت.	٢٢٣
التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي المتوفى: ١٣٠٧هـ، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.	٢٢٤
تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.	٢٢٥
تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار	٢٢٦

	الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ .
٢٢٧	تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، عناية: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٢٨	تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٤ م.
٢٢٩	التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣٠	تكملة معجم المؤلفين (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م): محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت - لبنان.
٢٣١	الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، دط، أمير محمد كتب خانه - كراتشي، دت.
٢٣٢	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
٢٣٣	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دت .
٢٣٤	سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، دط، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م.
٢٣٥	سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٣٦	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية،

	لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣٧	طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠م.
٢٣٨	الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٢٣٩	طبقات المفسرين للأدنه وي: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، ط١، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٤٠	طبقات المفسرين للداودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دت.
٢٤١	طبقات المفسرين للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٦هـ.
٢٤٢	طبقات النحويين واللغويين: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذجح الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، دت.
٢٤٣	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤٤	غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، ط١، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٤٥	فوات الوفيات: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر - بيروت، ١٩٧٣: ١٩٧٤.
٢٤٦	لوامع الأنوار البهية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، ط٢، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق - ، ١٤٠٢ هـ -

١٩٨٢ م.	
٢٤٧	مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دط، د دار نشر، دت.
٢٤٨	مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٢٤٩	مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط٦ العدد الثالث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رجب ١٣٩٤ هـ - فبراير ١٩٧٤ م.
٢٥٠	المعجم الجامع في تراجم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعدده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhddeeth.com ، [الكتاب مرقم آليا، غير مطبوع].
٢٥١	معجم الصحابة للبغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط١، مكتبة دار البيان - الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥٢	معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، ط٣، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥٣	معرفة الصحابة لأبي نعيم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٥٤	الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، دط، مؤسسة الحلبي، دت.
٢٥٥	نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ط٣، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٥٦	نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم:

	الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط ٢، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ٢٠٠٠ م
٢٥٧	الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥٨	والأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ، ط ١٥، دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
٢٥٩	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، دار صادر - بيروت، ١٩٩٠ م : ١٩٩٤ م .
٢٦٠	الوفيات والأحداث: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث، (هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ)، آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١هـ.
كتب التاريخ والبلدان	
٢٦١	الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط ٢، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠ م.
٢٦٢	مرصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ط ١، دار الجيل، بيروت.
٢٦٣	معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط ٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.
٢٦٤	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، ط ١، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٦٥	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، ط ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٦٦	نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٢٦٧	وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السموهدي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ.

الرقائق والآداب	
٢٦٨	تلبيس إبليس : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
المواقع الإلكترونية	
٢٦٩	أبوبكر الجزائري، آخر تعديل ٨ أكتوبر ٢٠٢٠م، ٠١:٠٠، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://www.google.com .
٢٧٠	محمد سيد طنطاوي، آخر تعديل: ١٩ / ١ / ٢٠٢١م، ١٥:١٧، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://www.google.com).
٢٧١	وهبة الزحيلي، آخر تعديل ٤ فبراير ٢٠٢١م، ٢٢:١٦، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://www.google.com).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	الإهداء	ت
٢	الشكر	ث
٣	الملخص	ج
٤	Summary	ح
٥	المقدمة	٢
٦	أهمية موضوع البحث	٢
٧	سبب اختيار موضوع البحث	٣
٨	أهداف البحث	٣
٩	مشكلة البحث	٣
١٠	حدود البحث	٤
١١	منهج البحث	٤
١٢	منهجية البحث	٤
١٣	الدراسات السابقة	٦
١٤	مصطلحات البحث وكلماته المفتاحية	٧
١٥	هيكل البحث	٩
١٦	الباب الأول: صيغ العموم وأنواعه، والتعريف بسورة المائدة	١٥
١٧	الفصل الأول: صيغ العموم وأنواعه	١٦
١٨	المبحث الأول: تعريف العموم	١٧
١٩	تمهيد	١٨
٢٠	المطلب الأول: تعريف العموم لغة	٢١
٢١	أولاً: تعريف العموم في اللغة	٢١
٢٢	ثانياً: تعريف العام في اللغة	٢١
٢٣	المطلب الثاني: تعريف العموم في الاصطلاح	٢٣
٢٤	أولاً: تعريف العموم	٢٣
٢٥	ثانياً: تعريف العام	٢٦
٢٦	المبحث الثاني: تعريف صيغ العموم	٣٠

٣١	المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً	٢٧
٣١	الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة	٢٨
٣٢	الفرع الثاني: تعريف الصيغة في الاصطلاح	٢٩
٣٣	المطلب الثاني: تعريف صيغ العموم في الاصطلاح	٣٠
٣٤	المبحث الثالث: صيغ العموم ودلالاتها	٣١
٣٥	تمهيد	٣٢
٣٦	المطلب الأول: القائلون بأن له صيغاً موضوعة له، تخصه وتدل عليه	٣٣
٤٣	المطلب الثاني: القائلون بأن الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم	٣٤
٤٥	المطلب الثالث: القائلون بالتوقف	٣٥
٤٨	المبحث الرابع: أنواع صيغ العموم	٣٦
٤٩	المطلب الأول: صيغ التأكيد وأسماء الشرط والاستفهام	٣٧
٤٩	الفرع الأول: صيغ التأكيد	٣٨
٥٢	الفرع الثاني: صيغ أسماء الشرط	٣٩
٥٤	الفرع الثالث: صيغ أسماء الاستفهام	٤٠
٥٧	المطلب الثاني: الأسماء الموصولة	٤١
٦٢	المطلب الثالث: صيغ المُعَرَّفَ بِأَلِ الاستغراقية	٤٢
٦٣	الفرع الأول: صيغة المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق	٤٣
٦٣	الفرع الثاني: صيغة الجمع المعرف بأل المفيدة للاستغراق	٤٤
٦٤	المطلب الرابع: صيغ المُعَرَّفَ بِالْإِضَافَةِ	٤٥
٦٤	الفرع الأول: المفرد المعرف بالإضافة	٤٦
٦٥	الفرع الثاني: الجمع المعرف بالإضافة	٤٧
٦٦	المطلب الخامس: صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام"	٤٨
٦٦	الفرع الأول: صيغة النكرة في سياق النفي	٤٩
٦٧	الفرع الثاني: صيغة النكرة في سياق النهي	٥٠
٦٨	الفرع الثالث: صيغة النكرة في سياق الشرط	٥١
٦٩	الفرع الرابع: صيغة النكرة في سياق الاستفهام	٥٢
٧٠	المبحث الخامس: أقسام العام	٥٣
٧١	تمهيد	٥٤
٧٢	المطلب الأول: العام الباقي على عمومته	٥٥

٧٥	المطلب الثاني: العام المراد به الخصوص	٥٦
٧٩	المطلب الثالث: العام المخصوص	٥٧
٨٥	الفصل الثاني: التعريف بسورة المائدة	٥٨
٨٦	المبحث الأول: تسميتها وعدد آياتها ونزولها	٥٩
٨٧	المطلب الأول: تسميتها	٦٠
٨٩	المطلب الثاني: سبب نزولها وزمان ومكان النزول	٦١
٨٩	أولاً: سبب نزولها	٦٢
٨٩	ثانياً: زمان نزولها	٦٣
٩٤	ثالثاً: مكان نزولها	٦٤
٩٦	المطلب الثالث: عدد آياتها	٦٥
٩٦	الفرع الأول: الاختلاف في عدد آيات السورة	٦٦
٩٦	الفرع الثاني: السبب في الاختلاف في عدد الآي	٦٧
٩٧	المبحث الثاني: فضلها ومناسبتها وموضوعها	٦٨
٩٨	المطلب الأول: فضلها	٦٩
١٠١	المطلب الثاني: مناسبتها	٧٠
١٠٣	المطلب الثالث: موضوعها	٧١
١٠٦	الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغ العموم وأنواعه على سورة المائدة	٧٢
١٠٧	الفصل الأول: التطبيقات على الصيغ التي تفيد العموم بنفسها وبيان نوع العموم فيها	٧٣
١٠٨	المبحث الأول: التطبيقات على صيغ "التأكيد" وبيان نوع العموم فيها	٧٤
١٠٩	المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كل" وبيان نوع العموم فيها	٧٥
١٠٩	المثال الأول	٧٦
١١٣	المثال الثاني	٧٧
١١٧	المثال الثالث	٧٨
١٢٠	المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "جميع" وبيان نوع العموم فيها	٧٩
١٢٠	المثال الأول	٨٠
١٢٥	المثال الثاني	٨١
١٢٧	المثال الثالث	٨٢
١٢٩	المبحث الثاني: التطبيقات على صيغ "أسماء الشرط" وبيان نوع العموم فيها	٨٣

١٣٠	المطلب الأول: المثال التطبيقي الأول على صيغة اسم الشرط "من" وبيان نوع العموم فيه	٨٤
١٣٣	المطلب الثاني: المثال التطبيقي الثاني على صيغة اسم الشرط "من" وبيان نوع العموم فيه	٨٥
١٣٦	المطلب الثالث: المثال التطبيقي الثالث على صيغة اسم الشرط "من" وبيان نوع العموم فيه	٨٦
١٣٩	المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ "أسماء الاستفهام" وبيان نوع العموم فيها	٨٧
١٤٠	المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "من" وبيان نوع العموم فيها	٨٨
١٤٠	المثال الأول	٨٩
١٤٣	المثال الثاني	٩٠
١٤٦	المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها	٩١
١٤٦	المثال	٩٢
١٤٨	المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "كيف" وبيان نوع العموم فيها	٩٣
١٤٨	المثال	٩٤
١٥٠	المبحث الرابع: التطبيقات على صيغ "الأسماء الموصولة" وبيان نوع العموم فيها	٩٥
١٥١	المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذي" وبيان نوع العموم فيها	٩٦
١٥١	المثال	٩٧
١٥٤	المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة "الذين" وبيان نوع العموم فيها	٩٨
١٥٤	المثال الأول	٩٩
١٥٨	المثال الثاني	١٠٠
١٦١	المثال الثالث	١٠١
١٦٤	المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة "من" وبيان نوع العموم فيها	١٠٢
١٦٤	المثال الأول	١٠٣
١٦٦	المثال الثاني	١٠٤
١٧٢	المثال الثالث	١٠٥
١٧٥	المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة "ما" وبيان نوع العموم فيها	١٠٦
١٧٥	المثال الأول	١٠٧

١٨٢	المثال الثاني	١٠٨
١٨٦	المثال الثالث	١٠٩
١٨٩	الفصل الثاني: التطبيقات على الصيغ التي تفيد العموم بقرينة وبيان نوع العموم فيها	١١٠
١٩٠	المبحث الأول: التطبيقات على صيغ المَعْرِفِ بـ"لام التعريف" وبيان نوع العموم فيها	١١١
١٩١	المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف بـ"أل المفيدة للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها	١١٢
١٩١	المثال الأول	١١٣
٢٠٠	المثال الثاني	١١٤
٢٠٤	المثال الثالث	١١٥
٢٠٩	المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بـ"أل المفيدة للاستغراق" وبيان نوع العموم فيها	١١٦
٢٠٩	المثال الأول	١١٧
٢١٢	المثال الثاني	١١٨
٢١٨	المثال الثالث	١١٩
٢٢٠	المبحث الثاني: التطبيقات على صيغ المَعْرِفِ بـ"الإضافة" وبيان نوع العموم فيها	١٢٠
٢٢١	المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة المفرد المعرف بـ"الإضافة" وبيان نوع العموم فيها	١٢١
٢٢١	المثال الأول	١٢٢
٢٢٥	المثال الثاني	١٢٣
٢٢٧	المثال الثالث	١٢٤
٢٣٤	المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة الجمع المعرف بـ"الإضافة" وبيان نوع العموم فيها	١٢٤
٢٣٤	المثال الأول	١٢٥
٢٣٨	المثال الثاني	١٢٦
٢٤١	المثال الثالث	١٢٧
٢٤٤	المبحث الثالث: التطبيقات على صيغ النكرة "في سياق النفي والنهي والشرط"	١٢٨

	والاستفهام " وبيان نوع العموم فيها	
٢٤٥	المطلب الأول: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النفي" وبيان نوع العموم فيها	١٢٩
٢٤٥	المثال الأول	١٣٠
٢٤٧	المثال الثاني	١٣١
٢٤٩	المثال الثالث	١٣٢
٢٥١	المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق النفي" وبيان نوع العموم فيها	١٣٣
٢٥١	المثال الأول	١٣٤
٢٥٣	المثال الثاني	١٣٥
٢٥٨	المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الشرط" وبيان نوع العموم فيها	١٣٦
٢٥٨	المثال الأول	١٣٧
٢٦٠	المثال الثاني	١٣٨
٢٦٢	المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على صيغة النكرة "في سياق الاستفهام" وبيان نوع العموم فيه	١٣٩
٢٦٢	المثال الأول	١٤٠
٢٦٤	المثال الثاني	١٤١
٢٦٧	الخاتمة	١٤٢
٢٧٠	فهرس الآيات	١٤٣
٢٨٣	فهرس الأحاديث	١٤٤
٢٨٥	فهرس الكلمات الغربية	١٤٥
٢٨٦	فهرس الأعلام	١٤٦
٢٩١	فهرس الشواهد	١٤٧
٢٩٢	فهرس البلدان والأماكن	١٤٨
٢٩٣	فهرس الفرق والطوائف	١٤٩
٢٩٤	فهرس القواعد الفقهية والأصولية	١٥٠
٢٩٥	فهرس المصادر والمراجع	١٥١
٣٢٢	فهرس الموضوعات	١٥٢

